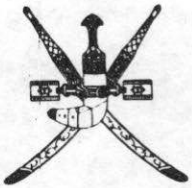

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

شرح

كتاب النيل وشفاء العليل

تأليف العلامة
محمد بن يوسف اطفيش

الجزء الثانى

ثان

١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

هل صلاة السفر قصر أو تمام؟خلاف ،مثاره هل فُرِضت أوّلاً أربعاً فنقصت لترخيص ؟ أو فُرِضت ركعتين فزيد في الحضر ؟

(باب)

في صلاة السفر

(**هل صلاة**) الظهر والعصر والعشاء في (**السفر قصر أو تمام ؟ خلاف مثاره ؛ هل فرضت أولاً أربعاً فنقصت**) إلى ركعتين (**لترخيص**) فهي قصر ؟ (**أو فرضت ركعتين فزيد في الحضر**) ركعتان فهي تمام ؟ لقول عمر : « صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم »[1]،ولما روي أنه :« سئل رسول الله ﷺ عن صلاة السفر ، أَقصرٌ هي ؟ فقال : لا الركعتان في السفر ليستا قصراً إنما القصر واحدة عند الخوف »[2] ، وعليه فلا يجوز أن يصلي المسافر أربعاً ، وإن صلى أعاد بخلاف الأول فيجوز عليه أن يصلي أربعاً ، وقال بعض أصحاب الأول : أنه لا يجوز أن يصلي أربعاً إلا خلف مقيم،وذلك

---

١ – رواه النسائي .

٢ – رواه مسلم .

والصحيح أن لا يصلي مسافر أربعـــاً إلا إن صلى خلف مقيم ،

أن ترخيص الله تارة يجب العمل به كالمضطر للميتة فإنه يجب عليه أكلها ، وتارة لا تجب كالمقهور على قول : إلهين اثنين ، فإنه يجوز له أن يقوله ويعتقد خلافه ، ويجوز أن لا يقوله فيقتل ، وقد قيل : إن الرخصة تعتريها الأحكام الخمسة : الوجوب كتقصير المسافر ، وفطر الصائم الذي إن لم يفطر هلك أو هلكت حاسة من حواسه حاضراً أو مسافراً ، وكأكل المضطر الميتة ، والتحريم كتيمُّم المسافر في معصية وتقصيره على خلاف فيهما ، والندب – ومثّله بعض قومنا بتقصير المسافر – والإباحة كالسلم ، والكراهة قيل : كفطر مسافر لا يجهده الصوم ، وترخيص غير الله لا يكون واجباً .

(**والصحيح**) القول الثلث المذكور وهو أنها قصرت من أربع ترخيصاً ، و (**أن لا يصلي مسافر أربعاً إلا إن صلى خلف مقيم**) ، أو يقضي صلاة حضر في السفر ، سئل عمر : لم كان قصر الصلاة في الأمن ، والله يقول : ﴿ إن خفتم ﴾ [1] ، فقال لسائله : لقد عجبتُ مما عجبتَ فسألت النبي ﷺ فقال : « صدقة من الله تصدق بها عليكم فاقبلوا صدقته » [2] فأقره عمر على تسميتها قصراً ، وأقر النبي ﷺ عمر عليها أيضاً وسمّاها رخصة وأمرهم بقبولها ، والأمر للوجوب فلا يجوز أربع ، كذا قيل ، وقد يقول الخصم : إني إذا أقررت بها وآمنت فقد قبلتها ولو صليت أربعاً وإنمـــا يكون غير قابل من لم يجز ركعتين وأوجب أربعاً أو عناداً ، وقيل : إن صلاة السفر قصر من صلاة الحضر ، وأنه إن صلى أربعاً أجزته وأثم ، ومن أجازوا للمسافر مطلقاً أربعاً فمنهم من قال : القصر أولى ، ومنهم من قال : التمام أولى ، ومنهم من سوّى بينهما .

---

١ – (النساء ١٠١) .

٢ – متفق عليه .

وحدُّ السفر فرسخان ، والفرسخ اثنا عشر ألف ذراع و هي ثلاثة أميال ، . . . . . .

وإنما يقصر المسافر في طاعة أو مباح والمأسور ونحوهم ، ولا يجوز له التقصير إذا سافر لمعصية خلافاً لبعض ، وفي « اللقطي » : يجب لمعصية ، واختاره في « التاج » ، وقيل : لا يقصر إلا إن سافر في طاعة وإن لم يدر أين هو أفي السفر أو في داخل الأميال صلى الرباعية أربعاً ثم صلاها ركعتين ، (**و**) هل (**حدّ السفر**) يوم أو ثلاثة أيام أو ثلاثة أميال أو فرسخان من باب المسكن ، أو فرسخان من باب العمران ، أو (**فرسخان**) من سور البلد إن كان البلد ، أو من طرف وما ظنّ موضعاً كان أو مسكناً كله أو بلد ؟ أقوال ؛ (**والفرسخ اثنا عشر ألف ذراع**) ، والفرسخان أربعة وعشرون ألف ذراع (**و**) الإثنا عشر الف ذراع (**هي ثلاثة أميال**) ، والذراع ذراع المسافر ، وقيل : الأوسط ، والذراع من العظم الذي يكون من خلف متصلاً بالعضد إلى آخر الإصبع الوسطى ، لا من أحد العظمين اللذين يكونان في جانبي الذراع ، ولا إلى آخر السبابة ، والعظمان المذكوران يجانبي الذراع أدخل إلى وسط الذراع بقليل ، وقيل : أربع وعشرون إصبعاً ، والإصبع ست شعيرات متصلات البطون ، والشعيرة ست شعرات بغل ، والميل ألف باع ، والباع أربعة أذرع ، وفي القاموس الميل بالكسر قدْر مد البصر ، أو مائة ألف إصبع إلا أربعة آلاف إصبع ، أو ثلاثة أو أربعة آلاف ذراع بحسب اختلافهم في الفرسخ هل هو تسعة آلاف ذراع بذراع القدماء ، أو اثنا عشر ألف ذراع بذراع المحدثين ؟

ويدل على أن حدّ السفر فرسخان من البلد أنه ﷺ إذا خرج حاجاً أو أو غازياً صلى القصر بذي الحُلَيْفَة ، وخرج إليها يوماً وصلى فيها قصراً ورجع

وتتبيّن الأميال بالأمناء والمشاهدة، وفي الشهرة قولان؛ وهل يقصر إن جاوز الفرسخين أو إن خرج على نية السفر . . . .

وقال : « أريد أن أعلمكم حدّ السفر »[1] ، وبينها وبين طيبة فرسخان وهذه الأدلة على من جاوز فرسخين يقصر ، ولا دليل على أن من لم يجاوزهما يقصر ، فيبقى من لم يجاوزهما على استصحاب الحال وهو الإتمام ، هذا مراد الشيخ في استدلاله بالحديثين فلا إشكال في كلامه ، و«الإثنا» يكتب بالألف إن قيل : إنه ألف تثنية بني عليها الإسم لا يفارقها إلا إلى الياء ، وبالياء إن قيل : إنه لام الكلمة أعرب بها إعراب المثنى كما أعربت الاسماء الخمسة بأواخرها .

(**وتتبين الاميال بالأمناء**) اثنين أو أكثر ، (**والمشاهدة**) بأن يعزلها هو أو يحضر لعزلها ، وبثلاثة جمليين ، وأجيز باثنين ، وأجيز بأمين ، وأجيز بغير أمين إذا صدق ، (**وفي الشهرة قولان**) الراجح أنها تتبين بها كالصوم والإفطار والولاية والبراءة ، وقيل : الفرسخان ستة آلاف خطوة ، والخطوة من بنان الرجل التي يحسب بها إلى بنانها في الموضع الثاني ، أو من موضع عقبها لموضعه الثاني ، وسواء رجله ورجل غيره ولو غير أمين ، ورجل دابته أو دابة غيره أو بعض الخطوات برجله وبعضها برجل غيره ، أو رجل الدابة ، وإن سافر وشك هل هذا داخل الأميال أو خارجها رجع إلى جهة الأميال حتى يطمئن فيتم ، أو زاد ذهاباً حتى يتيقن أنه خارجها فيقصر أو يأخذ بقول من قال إنه يقصر ولو لم يخرجها فيقصر كما يأتي ، (**وهل يقصر إن جاوز الفرسخين**) ولو لم ينو السفر أو نوى أقل من ثلاثة أيام وهو مذهب جمهور أصحابنا ، (**إو إن خرج على نية السفر**) النائي وهو ثلاثة أيام وجاوز المنزل وهو قول أبان أو

---

١ – رواه مسلم .

وإن بلا مجاوزتهما ؟ خلاف يأتي ، وفي الرجوع حتى يدخل وطنه ، وقيل : إذا دخل عمرانه أتم ، وقيل : إلى حد سور المنزل في القصر إلى بابه ، والخص إلى أوتاده . . . . .

إن برز من مسكنه على نية السفر مطلقاً (**وإن بلا مجاوزتهما**) ، وهو مخيّر قبل المجاوزة بين الإتمام والتقصير ، ووجب التقصير بعدها ؟ (**خلاف يأتي**) بعضه في كتاب الصوم ، وإن وقف على آخر الفرسخين ولم يجاوزهما أتم ، وقيل : يقصر ، واختاره بعض الأصحاب ، وإن كانت رجلاه في طرف الأميال ولو سجد لسجد خارج الأميال أتم ، وإن كانتا خارجاً يقصر ولو لم يسجد فيها ، وإن أبرز رجله خارجاً من وطنه لناءٍ وكان يختلف إلى وطنه أتم حتى يجاوز الأميال ، وقيل غير ذلك ، وقد قيل : النأي الخروج من العمران ، وقيل : خروج الأميال ، وتقدم القول بثلاثة الأيام ، وقيل : ما زاد عليها ، وإن خرج في طلب حاجة فوق الفرسخين فحتى يجاوزهما .

(و) يقصر (**في الرجوع حتى يدخل وطنه**) ، ولو أقام في الأميال أياماً كثيرة ولم يدخله أو جاوزه ولم يدخله ، (**وقيل : إذا دخل عمرانه أتم**) ، وقيل : إذا دخل الأميال أتم ، (**وقيل :**) يقصر (**إلى حد سور المنزل**) إن لم يتقدمه قصر في الوصول إليه ، (و) يقصر (**في القصر**) المشتمل على بيوت (**إلى بابه**) إن انفرد عن القصر وكان خارجاً عنه يوصل إليه قبل المنزل ، (**والخص إلى أوتاده**) لا إلى باب بيته ، وإن سكن بجوانب بئر له يحرث فإلى حرثه ولو كان له فيه بيت أو غار ، وقيل : إن كان فحتى يدخلها ، وقيل : حتى يدخل موضع استيطانه : وإن كان القصر قبله بيوت أو سور فإلى السور والبيوت ، وقيل : يتم إذا لم يبق بينه وبين وطنه إلا اليسير مثل الحائط ،

ومن خرج من أميال وطنه ولم يقصر فرجع إلى الأميال أتم إذ لم يقصر خارجها ، وكذا إن صلى فيـــه خلف مقيم كظهرٍ أو سفريّةً بثوب نجس ، أو انتقضت عليه ، . . . . . .

وقيـــل : إذا فرز ميزاب بيته ، وروي : « أنه ﷺ إذا سافر قصر حتى يرجع »[1] ، ففسره بعض بأنه يقصر حتى يصل وطنه ، وليس بمتعين ، لجواز أن يريد الصحابي برجوعه ﷺ دخول الأميال ، كما أنه قصر إذ جاوزها ، وبعد أن يريد رجوعه إلى الوطن ، فيحتمل أن يريد بالوطن البلد ، وأن يريد موضعاً استوطنه كداره ، أو موضع منها أو مسجده أو موضع منه ، وإن جاوز فوق وطنه أو تحته بأن جعله فوق الغار أو جاز عليه راكباً أو مجنوناً أو راقداً أو جازت عليه حائضاً أو نفساء فبرأ وتطهرت،ويقصرون ما لم يدخلوه إن قصروا خارج الأميال .

(**ومن خرج من أميال وطنه ولم يقصر**) إذ لم تأت عليه صلاة أو أتت ووقتها واسع أو لنحو حيض وجنون أو عدم بلوغ ثم بلغ داخل الأميـال أو خارجها وأخرها لوسع وقتها إلى داخلها وكذا إفاقة المجنون (**فرجع إلى الأميال أتم**) فيها (**إذ لم يقصر خارجها ، وكذا إن صلى فيه**) أي في خارجها صلاة صحيحة (**خلف مقيم كظهرٍ**) من الرباعيات ، ولا يدخل القصر غيرهن إلا الوتر فأجيز قصره لواحدة ، والكاف مفعول صلى أو مفعول مطلق (**أو**) صلى نفلاً أو سنـة أو (**سفرية بثوب نجس**) أو بلا طهارة نسياناً ، (**أو انتقضت عليه**) بنجاسة الموضع أو بإيقاعها حيث لا يجوز كمغصوب ومعدن أو مقابلة

---

١ – رواه النسائي.

أوصلى كمغرب ، وإن خرج عليه وقت صلاة يقصر فيها خارج الأميال ولم يصلّها عمداً أو نسياناً ثم دخل الأميال فحضر وقت أخرى قصر حتى يدخل وطنه .

ما تقطع مقابلته ، أو بقطع ما يقطعها ولم يعلم ، أو علم وأخّرها لوسع الوقت ولم يخرج الوقت ، وأما إن صلاها بثوب نجس أو بلا وضوء أو نحو ذلك مما لا تجوز به وخرج الوقت في خارج الأميال فإنه يقصر داخلها ، لأن خروج الوقت في خارج الأميال كالتقصير ، فنسيان الطهارة ونحوها كنسيان الصلاة المذكورة بعد هذه المسألة ، وعمد عدم الطهارة ونحوها كعمد ترك الصلاة المذكورة بعد هذه المسألة (**أو صلى كمغرب**) مما لا يدخله القصر وهو الفجر وصلاة المغرب والسنن ، (**وإن خرج عليه وقت صلاة يقصر فيها**) كظهر أي يوقع التقصير في تلك الصلاة (**خارج الأميال**) ظرف متعلق ببقصر أي مكاناً خارجاً للأميال كالذي مر ، ويجوز كون هذا حالاً والإضافة لفظية (**ولم يصلّها عمداً أو نسياناً ثم دخل الأميال فحضر وقت**) صلاة (**أخرى**) الفاء هنا كالواو ولأنه سواء حضر عقب دخول الأميال أو قبله أو بعده ، وأيضاً سواء خرج الوقت قبله أو بعده ، فثم بمعنى الواو ، ولو عبر بها الشيخ على بابها ، وكذا (**قصر حتى يدخل وطنه**) ، وضابط ذلك أنه يقصر داخل الأميال إن قصر خارجها تقصيراً يجزيه ، أو كان ينزل منزلة التقصير وهو خروج وقت الصلاة الرباعية في خارج الأميال ، فإن خروجه كالصلاة وكالغسل من الحيض ، ألا ترى أنه يجوز للزوج جماعها إذا فرطت في الغسل بعد طهرها حتى خرج الوقت بلا عذر ، وألا ترى أنه لا ترجع إلى الانتظار إذا خرج الوقت ولم تغتسل ولا إلى الحيض إذا كانت مبتدئة فطهرت ولم تغتسل حتى خرج ، وإن كان لها أوقات في الطهر وصلت إلى أحدها فتركت فلها الرجوع إلى الآخر بعده ما لم

. . . . . .

يخرج ، وإن دامت على نية الصلاة فلها الترك ما لم تصل أو يخرج ، وأما إن كان خارج الأميال مشركاً ولم يُسْلِم حتى دخلها فكذلك لأنه من قسم التارك عمداً لأنه مخاطب بفروع الشريعة على الصحيح ، ومن قال غير مخاطب بهـا قال يقصر .

« تنبيه »

من قصر في محل التمام ولم يعد حتى خرج الوقت عمـداً كفر وأبدل ، وفي الكفارة خلف ، وكذا في العكس ، لكن لا كفر فيـه ، ومن ظن جواز الفرسخين فجمع وهو غير مجاوز أبدل ولزمته كفارة واحدة ، ومن شك في خروج الفرسخين أتم حتى يتيقن ، أو في دخولها قصر حتى يتيقن ، وإن لم يتبين له أنه قصر في قصر أو تمام ، ندب الإعادة تماماً وكفارة ، وقيل : من اشتبه عليه أتم وقصر الواحدة وإن كان هبوط الأرض وطلوعها فرسخين أو أكثر والاستواء أقل قصر مجاوزها ، ومن له مزرعة أقل منها واحتال أن يكون مسافراً بأن جاوزها ثم رجع إليها فقصر أو أفطر خيف عليه الكفارة ، وإذا نوى الرجوع من خرج لناءٍ قبل مجاوزتها أتم ، وإذا ترك نية الرجوع قصر إن شاء .

باب

فُرِضَ اتخاذ الوطن عند حضور الصلاة ، ولا تصح لمن لم يوطن إن لزمه ، . . . . . .

(باب)

(**فرض اتخاذ الوطن عند حضور الصلاة**) ولا يصح إن وكل من يتخذه له ، وقيل : يجوز جهل اتخاذه إلى ضيق الوقت ، ويجوز جهل القصر إلى ضيقه ، وقيل : لا ، فمن حاضت أول بلوغها قبل أن تتخذه أو حاضت أو نفست فنزعته أو أسلمت فحاضت أو نفست فلها البقاء بلا وطن حتى تطهر ويدخل وقت الصلاة ، وقيل : لا حتى يضيق ، وكذا إن اعتقت وحاضت أو نفست أو بلغت قبل الوقت أو أفاقت قبله أو اتصل بإفاقتها حيض أو نفاس ولم توطن قبل ، (**ولا تصح لمن لم يوطن إن لزمه**) ، وقيل : تصح له إن نوى أنه سيوطن ، ولم يكن تأخيره التوطين فراراً من عبادة ، وإن كان كذلك عصى بالإفطار وأعاد تقصيره تماماً ، وكذا إن ترك التوطين أصلاً فإنه يؤدي إلى أن يصلي التقصير أبداً وإلى أن يباح له الإفطار أبداً إلا أن يشاء الصوم ، وعندي أن هذا لا يعذر لأنه كمن أفطر في الحضر إذ الافطار مثلاً يباح للسفر ، والسفر

وإلا فوطنه وطن من رجع إليه أمره كأب وزوجٍ وسيدٍ، وشرطه جواز الإقامة فيه، وإن لم يوطن لنفسه صلى عبيده وأزواجه وبناته التمام والتقصير، وقيل: إن أبى أن يوطن لنفسه . . .

إنما يتبين بموضع الإقامة ولزم أيضاً على ذلك أن لا تفرض عليه الجمعة أبداً لو حكم عليه بحكم السفر، (**وإلا فوطنه وطن من رجع إليه أمره كأب وزوجٍ وسيدٍ**) وملتقط، وظاهر العبارة وهو كذلك أنه يجزيه وطن من رجع إليه أمره ولو لم ينوه ولم يحضر له التوطين في قلبه، وأُجيز لها التوطين بإذن زوجها، قال في « الديوان »: يلي التوطين بنفسه ولا يكله إلى غيره، وإن وكل عبده أو امرأته أن يوطّنا لأنفسهما لم يجز ورخص لها، ووطن ابن أمه وطنها، أو يتخذ إن شاء ويتولى بها إن تابت وأصلحت.

(**وشرطه جواز الاقامة فيه**) لا بلد ظهر فيه أحكام شرك ولم يكن من أهل البلد، وقيل: يجوز توطين بلد ظهر فيه أحكام الشرك وكان الغالب فيه المشركين ما دامت أحكام الإسلام كلها أو بعضها تفعل ظاهرة كالأذان والصلاة والصوم، وقيل: يجوز اتخاذه إذا كان يصل فيه إلى دينه سراً، (**وإن لم يوطن لنفسه**) وليس بدوياً (**صلى عبيده وأزواجه**) وأزواجهم وأولادهم (**وبناته**) وعبيدها ولقيطه، ومن تعلق للقيطه ولقيطهم ولقيطها وغيرهم ممن رجع أمره إليه كبنيه وعبيدهم وأزواجهم ولقيطهم، وكذا من تعلق إلى لقيط أحد هؤلاء أو عبده (**التمام**) والرباعية ويبتدىء به لأنه الأصل (**والتقصير**) في كل صلاة ولا يجمعوا، ويقدم التمام لأنه الأصل ولأنه أعظم، والتقصير إنما هو للخروج عن أميال الوطن الموجبة للتمام، (**وقيل: إن أبى أن يوطن لنفسه**

وطّنوا لأنفسهم وطناً يُتموّن فيه ، وقيل : العبد لا يوطن لنفسه ولا يخالف مولاه ، . . . . . .

وطّنوا لأنفسهم وطناً يتموّن فيه) ، ويجوز لامرأة أن تعطيه الأجرة على أن يأخذه لها ، ولا يجوز له أخذ الأجرة لوجوب الاتخاذ عليه ، أشار إليه في « الديوان » ، والبنت وغيرها كذلك ، (**وقيل : العبد لا يوطن لنفسه**) إن أبى مولاه أن يتخذ له ، (**ولا يخالف مولاه**) ، بل يصلي تماماً وقصراً ، والقولان في « الديوان » ، فإن قوله فيه : وأما العبد الخ ، من تمام القول الثاني فيه ، هذا هو التحقيق فافهمه .

وإن غاب السيد أو الأب أو الزوج وحان الوقت سأل العبد أو الزوجة أو الولد عن وطن هؤلاء أمناء أو أميناً أو أهل الجملة أو من يصدقونه وعملوا بما يقال ، وإن لم يصلوا إلى معرفته صلّوا تماماً وقصراً أو وَطّنوا لأنفسهم أو وَطّن الولد أو الزوجة وصلى العبد تماماً وتقصيراً ، الأقوال ؛ وإن علموا أنه يصلي أربعاً في موضع هم فيه صلوها ولو لم يعرفوا حدّ وطنه بعينه ولا أمياله ، ولا بد بعد ذلك أن يسألوا عن وطنه بعينه وأمياله ، وقيل : يجوز للإبن البالغ أن يأخذ لنفسه وطناً غير وطن أبيه ، ويترك وطن أبيه وهو عالم به ، ولو كان تحته ، وإن أراد الصبي والصبية الصلاة فصلاة أبيهما وقيل : إذا بلغا اختارا ، وقيل : تصلي كأمها ما لم تبلغ أو تتزوج ، وتتبع المرأة زوجها ولو طفلاً ، وإذا بلغ الطفل قصر حيث بلغ ، وإن لم يكن له والد أو لا يعرف أتم في البلد الذي بلغ فيه ونواه وطناً إن صح توطين ذلك البلد ، وإن لم ينو وقصر فلا بدل عليه على المختار ، ويجوز له أن ينوي بلداً آخراً ، وإن بلغ في بلد فيه أبوه مشركاً أو مسافراً نوى المقام وأتم إن صح توطين البلد ، وإن اعتقد أن لا يوطن صح له وقصر ، كذا قيل ، وقيل : الصبي يتم حيث بلغ مطلقاً حتى يخرج من أميال

ويوطن السفين سفينته، والشاري سيفه ، والبادي عموده ، والسائح عصاه . . . . . .

الموضع ، والتحقيق عندي ما يفيده إطلاق المصنف والشيخ من أنه تابع لأبيه ، فإذا بلغ في بلد ، فإن لم يكن وطناً لأبيه قصر إلا إن نواه وطناً وكان من البلاد الجائزة التوطين ، وقد اختار بعضهم ما ذكرت ، ولو كان يتيماً فكيف بغيره ، فمن بلغ في «الجزائر» أو في «البليدة» أو نحوهما مما كان الغالب فيه أحكام الشرك الآن صلى فيها القصر حتى يصل وطن أبيه أو وطناً يأخذه ولا يتخذها وطناً فيتم ، إلا على قول من قال بجواز اتخاذ الوطن بلد شرك ان كان يصل إلى دينه جهراً أو سراً .

(**ويوطن السفين**) أي صاحب السفينة الساكن لها (**سفينته**) ، ويجوز للإنسان أن يتخذ وطناً في الأرض ووطناً في السفينة ، أو يتخذ أربع سفائن أوطاناً ، أو يجعل بعض أوطانه أرضاً وبعضها سفائن ، فيتم أربعة أوطان ، (**والشاري**) للجنة بنفسه أو المعنى بائع نفسه بالجنة (**سيفه**) ، أي محل استعمال سيفه في العداء ، فذلك مجاز بالحذف ، أو أراد بالسيف المسافة التي يستعمل فيها لأنها محل ومجاور هو لها ، فالمجاز مرسل ، فيقصر في أميال بلده ويتم خارجها ، وليس المراد أنه لا يتم إلا حيث يقاتل فإن أصل ذلك أن يرى في بلده جوْر فيخرج منه آمراً ناهياً مجاهداً من خارجه ، أو يرى الجور في غير بلده فيخرج لذلك ، فإنما يقصر في بلده فقط ، وإن ترك الشاري شراءه بلا مسوغ بل نقض للوعد وإبطال للعمل عصى وصلى التام في بلده والقصر في غيره ، كذا ظهر لي (**والبادي عموده**) أي أرض بيته ، والعمود بعض البيت فالمجاز مرسل ، ويجوز كونه حذفياً أي بيت عموده ، (**والسائح عصاه**) أي أرض عصاه وجانبها من الأرض ، فالمجاز حذفي أو مرسل للحلولية أو المجاورة ، فإذا وضع

وفي عبيد الشاري تردد ، ويمكن إجازة اتخاذهم ، . .

السائح عصاه لأكل أو شرب أو استراحة أو غير ذلك أتم ، ويتصور اتخاذ البدو والسياحة لمن لم يكن له التوطين كمن بلغ فإنه قبل بلوغه غير مكلف به وبعد البلوغ لا يلزمه وطن أبوه غير موطن وكذا سيده أو زوجها أو لا أب له أو لم يدر أبوه من هو ، وكمن أسلم من شرك فإنه لا يصح توطين المشرك ، وكمن أفاق من جنون سابق على بلوغه وهذا ما عندي ، وهو خلاف قوله بعد ذلك : وكذا طفلة بعد بادٍ الخ ؛ وقوله : وأمة لم تختر الخ ، فإنه يدل أن ترك الطفل والطفلة عند بلوغهما وطن أبيهما رجوع من قرار لبدو ، وليس كذلك عندي لأن وطن أبيهما ليس وطناً لهما قبل البلوغ إذ لم يكلفا فلم يدخلا في تبديلك سننك فلم يشملهما الحديث ، وكذا كل من لم يتقرر له الوطن في القرار بحيث لا يصدق عليه أنه نزعه من القرار ، وما ذكره بعد في الطفل مبني على مجرد أن وطن أبيه وطنه إذا بلغ ، وليس واجباً ، بل لا يلزم حجة إذ محصله مجرد الاتفاق بينه وبين أبيه وهو حق ، إلا أنه لا يحرم ما ذكرت .

(**وفي عبيد الشاري تردد ، ويمكن إجازة اتخاذهم**) ، ويمكن أن يقال : إنْ تركهم في البلد قصروا أو كانوا معه فمثله تأمل ، وهكذا أقول ، بل محل التردد ما بعد خروج عبيده من أميال وطنه ، وأما ما داموا في الأميال فهم كمن نزع وطنه وهو فيه يتم ما دام في أمياله ، وقيل : يقصر فإذا خرجوا كانوا كمن أبى سيده من أخذ الوطن فيوطنون أو يصلون تماماً وقصراً ، لكن الممنوع أن تتخذ الدنيا كلها وطناً والشاري لم يتخذها كلها بل إلا أميال وطنه الأول ، فليكن العبد مثله ، وكذا من تعلق إليه ، وما تعلق إلى من تعلق به ، ولزوجته وولده حكم أنفسهما إن بلغا ، ووقف بعضٌ في الزوجة ، وأصل الشراء الذي يعمل به أصحابنا رحمهم الله من قصة اجتماع النبي ﷺ في بيت عند الصفا مع الصحابة ،

والمراد بالسفين الدائم على سفر البحر ، اعتاده هو أو آباؤه ، فإذا أرسى مركبه أتم حتى يقلع من المرسى ويجاوز فرسخين ، وصح رجوع هؤلاء إلى القرار لا عكسهم ، . . . .

وكمال أربعين رجلاً به وبعمر ، مع قول عمر : « لا نعبد الله سراً بعد اليوم » ، ونزول قوله تعالى : ﴿ حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ﴾ [1] .

(**والمراد بالسفين الدائم على سفر البحر ، اعتاده**) جعله عادة (**هو**) وحده (**أو آباؤه**) قبله ، الإضافة للحقيقة ، فتشمل الأب الواحد وأكثر بأن كانت له كدار لغيره في البر ، (**فإذا أرسى مركبه أتم حتى يقلع من المرسى ويجاوز فرسخين**) في بحر أو بر من مرساهـــا ، وذلك تشبيه للسفينة بالبيت الذي من نحو الشَّعر ، والذي عندي أنه يتم فيها أبداً حتى ينزل منها ويتباعد عنها فرسخين ، وما ذكره المصنف قد ذكره الشيخ وهو في « الديوان » أيضاً ، (**وصح رجوع هؤلاء إلى القرار لا عكسهم**) أي لا رجوع عكسهم إلى السياحة والعمود والسفينة ، فالضمير عائد إلى السفين ، والبادي والسائح دون الشاري لقرينة أن الشراء أمر مندوب يخرج إليه من القرار ، فصورة السياحة أن يسلم أحد أو يعتقه من لم يوطن كمشرك وغيره ، أو يبلغ إنسان ولا يدري أبوه أو لا أب له أو لم يوطن فيدخل في السياحة ، وكذا السفينة يتخذهـا من ذكر ، وكذا يرجع إليها السائح أو إلى العمود ، ويرجع البادي إليها أو إلى السياحة ، وكذا يرجع الشاري إلى السفينة أو السياحة أو العمود أو القرار ، وكذا يرجع إلى العمود أو السياحة أو السفينة من أسلم أو أعتقه من لم يوطن أو بلغ ولم يوطن أبوه أو لا يدري أبوه أو لا أب له ، وروي أنه لا تجوز السياحة

---

١ - (الأنفال : ٦٤) .

لما روي مشهوراً عندنا : ثلاثة من الكبائر : خروجك من أمتك وهو اتخاذ دار الشرك وطناً لما يجري عليه فيها من الأحكام كسبي، وغنم ، وإباحة دم ، واسترقاق ، وتغيير نسل ، وإكراه على مفارقة الدين ، وغير ذلك ، وقتالك أهل صفقتك ، ككونك في عسكر المسلمين حتى إذا ضعفوا بمقاتلة العدو . . . . . .

لهذه الأمة وإنما لم يصح رجوع أهل القرار إلى هؤلاء ، (**لما روي مشهوراً**) حال (**عندنا**) أي كثير الذكر في الألسنة ، ويجوز أن يريد به معناه عند المحدثين ، وهو الحديث الذي رواه الجماعة عن الثقات واستوى في معرفته الخاص والعام : « (**ثلاثة من الكبائر : خروجك من أمتك ، وهو اتخاذ دار الشرك وطناً**) ، وإنما كان من الكبائر (**لما يجري عليه فيها من الاحكام كسبي**) لولده ، (**وغنم**) لماله ، (**وإباحة دم**) أي دمه ، (**واسترقاق**) أي اتخاذه رِقّاً ، أي عبداً إن لم يعلم به ويرد له ماله وذريته ، ويخرج حراً ، إذا بان أنه موحد ، وسواء في ذلك ترك أُمته وهي دار التوحيد أو اتخذها واتخـــذ دار الشرك أيضاً فإن هذا أيضاً قد خرج عنهم حيث اتخذ مالا يجوز اتخاذه وأحل على نفسه من الأحكام ما ليس عليهم، وأما إن تغلب المشركون على دار التوحيد وهو فيها ، فليس عليه الخروج إلا إن نزع وطنه منها فلا يوطنها بعد إلا إن رجعت دار توحيد ، (**وتغيير نسل**) بأن يضلهم المشركون ، (**وإكراه**) له أو لنسله (**على مفارقة الدين ، وغير ذلك**) كالموت فيها ، فإن قبور أهلها لا ينظر الله إليها ، (**و**) الثانية (**قتالك أهل صفقتك**) تصرفك ، (**ككونك في عسكر المسلمين حتى إذا ضعفوا بمقاتلة العدو**) المشرك أو المنافق أو المخالف

رجعت إليه ، وتبديلك سنتك ، وهو التغرب بعد الهجرة ، كنزع الوطن من قرار ورده في بادية لغير شارٍ فإنه لا يباح لهم الرجوع من سيوفهم إلى قرارهم إلا إن خرجوا على ذلك ، أو ينقصوا عن ثلاث ، وإن تزوجت قرارية بادياً هلكت ، . . . . . .

(**رجعت إليه**) أي إلى العدو وتقاتل من جانبه ، (**و**) الثالثة (**تبديلك سنتك وهو التغرب**) الكون غريباً بمباعدة الوطن بنزعه (**بعد**) نسخ وجوب (**الهجرة كنزع الوطن من قرار ورده في بادية**) وأما جعل وطن في حضر وجعل آخر في بدو باتخاذ بيت نحو شَعْرٍ وخص فجائز ، وكنزعه بلا رد له في موضع ، وأما قبل نسخ وجوب الهجرة فللمسلم أن ينزع وطنه من موضع لا يتمكن فيه من دينه ولو لم يأخذ موضعاً فيصلي التقصير فينتظر حتى يجد بلداً يتمكن فيه أو يسمع به فيتخذه ، ومحط استدلاله على عدم صحته رجوع أهل القرار إلى العمود والسفينة والسياحة ، هو القسم الثالث ، وهو تبديلك سنتك ، والذي للشيخ وفي « الديوان » : ترك التشبيه ، وفي « الديوان » : قتالك صفقتك (**لغير شار**) ، وأما لشراة (**فإنه**) يجوز لهم نزع الوطن من القرار ورده في بادية ، ولكن (**لا يباح لهم**) أي للشراة المدلول عليهم بشارٍ (**الرجوع من**) استعمال (**سيوفهم إلى قرارهم إلا إن خرجوا على ذلك**) أي على أن يرجعوا ، (**أو ينقصوا عن ثلاث**) من الأنفس ، وإذا خرجوا على أن لا يرجعوا أو خرجوا إلى مدة معلومة أو مجهولة قصروا خارجاً وأتموا في بلدهم وأميالها ، وأما أذا نقصوا على ثلاثة ولم يخرجوا على الرجوع فإن عزموا بعد النقص عنها على الرجوع أتموا في بلدهم وقصروا خارجه ، وإلا أتموا خارجه وقصروا فيه ، ولا يخرجون إلا أربعين أو أكثر وتكمل العدة بالمرأة ، وأجيز الخروج بأقل (**وإن تزوجت قرارية بادياً هلكت**) من حيث أنها تتبعه في

وكذا طفلة تحت بادٍ إن أجازت النكاح بعد بلوغ ، وأَمَةٍ لم تختر نفسها بعد عتق ، . . . . . .

الصلاة فتدخل فيمن نزع وطنه من قرار ورده في بادية ، وقيل : لا تهلك حتى يدخل وقت الصلاة ، وقيل : حتى يخرج ، وقيل : حتى يضيق ، ولو صلّت قبل ضيقه لإمكان أن يطلقها أو يفارقها بوجه فتتم أو تقصر بحسب حالها ، وإن اشترطت عليه أن تتخذ وطناً فاتخذت فإنها لا تتبعه في صلاة السفر فلا تهلك ، وقيل : لا يصح لها ذلك ولكن تطلب منه أن يتخذ لنفسه وطناً في القرار ، فحيث اتخذ فيه تبعته في القصر إذا قصر والإتمام إذا أتم ، وإذا دخل ذلك البلد أيضاً أتم ، وإن وطّن لها في قرار لا له ، فقيل : يصح ذلك وقيل : لا حتى يوطنه لنفسه ، (**وكذا طفلة**) وهذا مناف لقوله بعد : وصغار العبيد إذا بلغوا في ملك من انتقلوا إليه الخ ، كصغيرة أجازت نكاحاً الخ ، فما هنا قول ، والقول الآخر هنا أن الطفلة تحت البادي إذا بلغت واجازت نكاحاً لم تكفر بل يجوز لها ذلك ، فوظنها البدو لأنه لا وطن لها قبل،لا بالتبع ولا بالاستقلال، لأنها غير بالغة،وكذا أمة لم تختر فيها قول : لا تكفر بعدم اختيار نفسها من زوجها البدوي إذا عتقت ، لأن الوطن الأول لم تأخذه باختيارها وهو الحضر ، فضلاً عن أن يقال : تركت وطنها في الحضر إلى البدو ، واتخاذها البدو ثانياً ليس باختيارها بل الأول باتباع السيد ، والثاني باتبـــاع الزوج ، فإذا عتقت فكأنها لم يتقدم لها وطن فلها اتخاذ البدو ولها اتخاذ الحضر ، (**تحت بادٍ إن أجازت النكاح بعد بلوغ**) ، وإن أجازته واشترطت اتخاذ الوطن مطلقاً مقدماً على الإجازة قولان ؛ صح ولا هلاك ، وكذا مجنونة زوّجها وليُّها ببادٍ فأفاقت ولم تختر نفسها ، (**وأمة**) أبوها حضري وسيدها حضري (**لم تختر نفسها**) من زوجها البدوي (**بعد عتق**) ، ولا يعذرن بجهـــل بل بنسيان ،

والعبد إن اشتراه بادٍ تبعه بصلاته ، وتطلب متزوجة بادياً بجهل أن يوطن لها في قرار ، فإن أبى صلّت تماماً وقصراً لامتناع مخالفته ، ورجوعها من قرار لبادية . . . . . .

(**والعبد إن اشتراه باد تبعه بصلاته**) ولا هلاك عليه ، لأن أمر البيع ليس بيده ، (**وتطلب متزوجة بادياً بجهل**) أنه بدوي أو جهل أنه لا يجوز تزوجه ، وكالأمة البنت ، أو عمد وثابت متعلق بمتزوجة ، والمراد أنها جهلت أنه بدوي ، أو جهلت أنه لا يجوز للحضرية تزوج البدوي (**أن يوطن لها في قرار**) فإن وطن لها صح ولو لم يوطن لنفسه ، وقيل : لا يصح إلا إن وطن لنفسه فتتبعه ، أو وطّن لها وله ، ويجوز له أن يتخذ لنفسه وطناً في القرار ، ويتخذ بيته الذي يرحل به أيضاً وطناً ، وقيل : لا يجوز ذلك ، بل اتخاذ القرار نزع للبدو ، ولا يجتمعان ، (**فان أبي صلّت**) كل رباعية مرتين (**تماماً وقصراً**) أربعاً باعتبار زوجها إن كانت في أميال وطنه ، أو باعتبار سيدها إذا كانت في أمياله ، واثنتين إن كانت في أميال زوجها باعتبار سيدها ، وإن لم تكن في أميال زوجها ولا في أميال سيدها فركعتين ، وذلك كله تحصيل للصلاة ، فلا يرد علينا قوله ﷺ كما يحصلها واحدة من جهل القبلة بإيقاعها إلى أربع جهات في قول ، (**لامتناع مخالفته ورجوعها من قرار لبادية**) ، وقيل : توطن لنفسها إن لم يكن لها وطن قبل .

وما تقدم من أن وطن الرجل والمرأة وطن أبيهما ، محله ما إذا لم يمت أبوهما ، وإن مات اتخذا لأنفسهما ، ومن لم يعرف وطن أبيه أو سيده أو زوجها سوى أنه رآه يصلي التمام فكان يصلي فيه التمام إلا أنه لا يدري نفس الوطن ، أهو المسجد ، أو المصلى ، أم غير ذلك ؟ لم تفسد صلاته ؛ ولكن لا

وقيل : إن وطّن الرجل والمرأة وطن آبائها ولو أمواتا ما لم يوطنا أو تتزوج المرأة ، والعبد على وطن سيده إن عتق ما لم يوطن ، وذات زوج مات عنها أو طلقت منه كذلك ، وما لم تجلب أو يطلب جلبها فكأبيها ، وندب للرجل أن يبيّن وطنه وأمياله لزوجته وبنته وعبده

بد أن يعلم نفس وطنه فيعرف بذلك أمياله ، وإذا صلّى بقول من قال : إن أباك يتم في هذا البلد ، أو هذا المحل وطنه صحت .

(**وقيل : إن وطن الرجل والمرأة وطن آبائهما ولو أمواتاً**) والجمع بمعنى التثنية أو باعتبار الأب والجد ، (**ما لم يوطنا**) ، فإذا وطنا لم يتبعا آباءهما ، وإن جهل إنسان وطن ابيه فوطن جده ووطن ابن أمه وطنها الذي أخذته أو اتبعت فيه زوجاً أو أبا ، وإن لم يكن لها أو لم يعلم به فوطن أبيها أو جدّها إن لم يتوصل لوطن أبيها ، (**أو تتزوج المرأة والعبد على وطن شيده إن عتق**) خرج من العبودية (**ما لم يوطن**) ، وإن لم يوطن سيده صلى الرباعية مرتين ، وقيل : يوطن لنفسه كما مر ، (**وذات زوج مات عنها**) أو حرمت (**أو طلقت منه**) ولو طلاقاً بائنا (**كذلك**) وطنه وطنها ، (**وما لم تجلب أو يطلب جلبها فكأبيها**) ما مصدرية أو ظرفية وهكذا يقدم الناسخ في هذا الشرح لفظ مصدرية لعمومه على لفظ ظرفية لخصوصه ، ومعناها راجعة إلى قوله: كأبيها ، خبر لمحذوف والفاء زائدة ، ومن أجاز جعل ما الظرفية شرطية جازمة فالفاء رابطة عنده إن جعلها شرطية .

(**وندب**) وقيل : وجب (**للرجل أن يبين وطنه وأمياله لزوجته وبنته وعبده**) ومن تعلق إليه ولا وجـــه لكون تبيينه مندوبا ، والحق

. . . . . .

وجوبه ، ولعله أراد أنه مندوب قبل وقت الصلاة أو قبل أن يخاطبوا بالصلاة ، أو الندب باعتبار البنت لأن لها أن تتخذ لنفسها وطناً ، وعلى هذا الوجه لآخر يكون الحكم للمجموع لا الجميع ، أو لعله بنى على أنه إن لم يتخذ لنفسه أخذوا ، وأن له أن لا يبين لهم فيتخذوا لانفسهم ، أو أراد أنه مندوب قبل أن يسألوه أما إذا سألوه فإنه وجب عليه أن يبينه لهم ، فواجب عليهم السؤال ، وواجب عليه التبيين .

« تتمة »

وعن بعض أن البائنة بموت أو غيره والمحرمة والملاعنة حكمهن حكم أنفسهن ، والقولان في المظاهر منها ، والمولى عنهـــا ، والمختلعة ، ومن رد لزوجته أمر صلاتها كان لها نواها ، وإن سافر بها لبلدة فوطنها ولم تعد صلاتها ، وقيل : إذا أعلمها وصدقته أعادت ولزمها اتباعه في الصلاة ، وإذا نزع وطناً قصرت ، وقيل : حتى تخرج أمياله ، وقيل : من كان لها أب أو لم يكن لا تتبع زوجها ولو طلبت او جلبت ما لم تخرج اميال وطنها ؛ وقيل : إن لم يكن لها اب تبعته ولو لم تجلب أو تطلب ؛ وسواء في الطلب كانت طالبة او مطلوبة .

فصل

ندب اتخاذه ببلد لا يخرج منه إلا بعدوٍّ أو كجوع بقصده إلى

(فصل)

(ندب **اتخاذه ببلد**) أرض مبنية أو غير مبنية (**لا يخرج منه إلا بعدو أو**) بـ (**كجوع**) من وجوه الأضرار كلها كقحط وخراب ، ومقابل الندب جواز اتخاذه ببلد يخرج منها بدون ذلك ، نوى الخروج أو لم ينو ، ولا يظهر لي هذا إلا أن يراد أنه يجوز له اتخاذ وطن دون ذلك ، دون أن ينوي أنه سيخرج ويتركه إذا قضى حاجته فيه فإن هذه النية وأخذه متناقضان فلا يجوز ، وأنها المراد أن المندوب إليه ما ذكره ، وأن تكون له رغبة فيه حتى اعتقد أنه لا يخرج منه إلا بِكَمَدّوٍ أو جوع ، وان مقابله أنه يجوز له أن يتخذ وطناً على نية الإقامة فيه والإتمام مهملاً وغافلاً أو عامداً له على أنه إذا ظهر له الخروج خرج منه ولو بلا عدو ونحوه ، وشمل ما إذا لم يرغب فيه وذلك جائز ، ولكن ليس في شيء من ذلك أن ينوي التمام والإقامة إلى أن يقضي حاجته من علم أو تجرٍ أو نحو ذلك ، فهذا لا يجوز . (**بقصده إلى**) مكان من الأرض ،

طاهر تمكن فيه الصلاة قدرها فأكثر ، وجاز توطين حوزة فأكثر ، ولا وطّن لمن وطّن الدنيا ، ويوطن محلاً ينزله كل وقت أراد لا يستغنى عنه ، كداره أو بستانه أو . . . . . .

لا من سقف ونحوه كحصير وخشبة وسرير (**طاهر تمكن فيه الصلاة**) بدل من طاهر ، أي قدر موضعها ؛ (**قدرها**) أي قدر ما تمكن الصلاة فيه عرضاً وطولاً وعلواً (**فأكثر**) ، وإن وطن أقل جاز كما في « الديوان » ، ووجهه أن الإتمام ليس مخصوصاً به بل يتم في أمياله أيضاً ، ويتم في ذلك الأقل وما يتصل به ويحسب الأميال من طرف ذلك الأقل ، وقيل : من وطن أقل مما يصلي فيه كمن لم يوطن ، ومما لا تجوز الصلاة فيه كمعدن في القول المشهور ومغصوب كذلك وموضع نجس فكمن لم يوطن ، وقيل : كمن وطن ، ويتصور حصول الوطن بلا قصد لاتخاذه كحصوله بتزوج في بلد أو ملك دار فيه (**وجاز توطين حوزة فأكثر**) وطناً واحداً كحوزة ونصف وكأربع حوزات وأكثر منفصلات كل منها وطن على حدة ، وقيل : لا يجوز اتخاذ حوزات متفرقات ، ويتخذ وطناً في كل واحدة إن شاء ، (**ولا وطّن لمن وطن الدنيا**) لها ، فإن وطنها إلا بعضاً منها جاز له إن كان له تردد في تلك الأقاليم ، فلو وطن أحد من مكانه في الغرب إلى مكة أو تونس أو نحو ذلك جاز إذا كان له تردد في ذلك لا بد منه في نيته ، ولا يضره فصل دار شرك في ذلك ، فإنها ككنيف في قرية اتخذها وطناً ، فلا تدخل دار الشرك في وطنه ولا يتم فيها ، وإذا زالت أحكام الشرك أتم فيها ككنيف طهر ، فإنه يصلي فيه ، وأشار إلى ما يختار له من عموم قوله بالقصد إلى مكان طاهر الخ على الإرشاد إلى ما هو أولى بقوله : (**ويوطن محلاً ينزله كل وقت أراد**) نزوله فيه (**لا يستغني عنه**) أو لا يستغني عن بعضه ، كما إذا وطن الحوزة أو أكثر والذي لا يستغني عنه ، (**كداره أو بستانه** أو

مصلاه ، لا كسقف أو كجذع أو مقبرة أو مزبلة ، وجاز توطين أربع في حوزة كلٌّ خارج عن أميال الآخر ، كنكاح أربع كلٌّ بحوزة ؛ وإن وطّن أكثر من أربعة فإن تتابعت . . .

مصلاه) ، وإن اتخذ مسجداً صح له بكراهة ، وإن اتخذ موضعاً فالأميال منه ، وقيل : من باب البلد ، وإذا اتخذ حوزة أو أكثر أو أقل ، فمن طرفها أو من طرف ما اتخذ ، ويجوز اتخاذ البئر التي لا ماء فيهـــا لا بحر يزجر ، وأجيز على كراهة ، وكره الوادي الذي لا ماء فيه الجالب من بعيد ، (**لا كسقف أو كجذع**) وشجرة ونخلة وخشبة (**أو مقبرة أو مزبلة**) ومجزرة وسوق وطريق ومعدن وموضع لا يصلى فيه ، وذلك في القصد إلى مكان مخصوص ، وأمـــا لو اتخذ موضعاً مشتملا على ما لا تجوز فيه ومـــا تجوز فجائز ، ولا يتخذ وادياً جارياً ولا دابة ، ومن وطّن مالا يجوز فإنه لم يوطّن ، وأجيز توطين خشبة متصلة بالأرض ، وطريق تمكن الصـــلاة بجانب منه ، وإن طهرت المجزرة أو المزبلة صح توطينها ، واختلف في مقبرة زالت من أصلها ؛ ومن جعل وطنه مقبرة أو مجزرة أو مزبلة اتخذ آخر .

(**وجاز توطين أربع**) أي أربعة أوطان ، وأسقط التاء لحذف المعدود ، أو على لغة أو يقدر أربع جهات (**في حوزة**) واحدة ، (**كل**) أي كل وطن (**خارج عن أميال الآخر ، كنكاح**) نساء (**أربع كل**) منهن (**بحوزة**) أي كلهن في حوزة واحدة ، ولا سيما خارج الحوزة ، هذا تمثيل ومجرد تنظير لا احتجاج ، ولذلك ناسب أن يزيد قوله : كل بحوزة ، وأجاز بعض اتخاذ وطن في أميال الآخر كما في « الديوان » .

(**وإن وطن أكثر من أربعة فإن تتابعت**) ، أو كانت الثلاثة بمرة والواحد

صحت الأربعة الأولى ، وتوطّن المرأة واحداً ، . . . .

بمرة أو اثنان واثنان بمرة ، أو كانت الأربعة بمرة (**صحت الأربعة الأولى**) وفسد ما بعدها ، وإن كان الثلاثة بمرة والإثنان أو أكثر بمرة أو نحو هذا فسد ما عدا الثلاثة وإن كان اثنان بمرة والثلاثة بعدها بمرة فسد مـــا عدا الإثنين ، ويصح الواحد وحده إن عقد بعده على أربعة ، ولا يلزم من قوله : الأولى ، أن يكون وطن ثمانية أو نحوها مما ينقسم رباع ، لما أختاروا أن الأول لا يستلزم ثانياً ، وقيل : يستلزم وهو المتبادر ، وقيل : للرجل أن يتخذ أكثر من أربعة أوطان فيجوز اتخاذها بمرة ، وقيل : لا يتخذا إلا واحداً ، وقيل : إلا اثنين ، وقيل : إلا ثلاثة .

(**وتوطن المرأة**) وطناً (**واحداً**) كما لا تتزوج إلا واحداً إلا إن كان أب أو زوج أو سيد فأوطانه أوطانها تبعاً ، وإن مات بقيت عليها ما لم توطن ، وقيل : تبقى على واحـــد ، وكذا إن طلقت على الخلف ، وقيل : للمرأة أن تتخذ أربعة أوطان أو أكثر ، وهو قول من أجاز للرجل أن يتخذ أكثر من أربعة أوطان ، وإن شرطت على زوجها سكنى موضع أتمت فيه وقصر إلا إن تركت شرطها ، وقيل : تصلي بصلاته في حضر أو سفر إلا في محل سكناهـا فتتم فيه زائرة أو حاضرة ، وإن تزوج مقيم مسافرة أتمت إذا رضيته ، وقيل : إذا وفاها عاجلها أو تجيزه على نفسها ، وإن أكرهها قبله فلا سبيل له عليهـــا كذا قيل ، وقيل : إن شرطت مسكنا غير بلده قصرت في وطنه إلا إن وطنته ، وإن شرطت السكنى في بلدين وطنتهما لا أكثر ، وإن خالف الحق في القصر والتوطين فعلت ما هو الحق عليه ، وترجع لوطنها من ارتد زوجها أو توطن ، وإن تاب تبعته في الوطن إن لم تتزوج ، وإن شرطت بلدها وأتمت في بلده ولم تهدم شرطها ولم توطن بلده أعادت ، قيل : قصراً ، وإن أتمت في بلد وطنته بلا رأيه ولا شرطه أبدلت قصراً ، والأكثر أنه لا كفارة عليها ، وإن

ولا يدخل الرجل وطنه إن كان بدارٍ أو بيت للغير إن سكنت إلا بإذنه ، فاتخاذ الوطن قصد محل يصلى فيه تماماً ، فاتخاذه ليس هو نية الإقامة به ، فالمسافر يقصر ما دام على نيـــة السفر ، وإذا نوى المقام أتم ، . . . . . .

تزوجها في بلده أتمت في بلدتها ، وإن كانت بدوية وشرطت البدو أتمت فيه ، وإذا تبعته بطل شرطها ، (**ولا يدخل الرجل وطنه ان كان بدار أو بيت للغير**) لجواز اتخاذه الوطن فيما لا يملك إن لم يضر بمالكه إن أذن له ، ووجه الدخول إليه أن يريد حساب الأميال أو يريد الدخول إليه ليصلي التقصير بعد مجيئه من السفر ، (**إن سكنت**) تلك الدار مثلا (**إلا بإذنه**) ، إلا إن كان موضعاً لا يحتاج لإذن كالمسجد وبيت غير مسكون والمصلى ، ولكن كره في « الديوان » اتخاذ المسجد مصلى ، (**فاتخاذ الوطن قصد محل يصلى فيه**) نائب يصلى من نيابة الظرف وإبقاء المفعول المطلق على نصبه ، وهو قوله : (**تماماً ، فاتخاذه ليس هو نية الاقامة به**) بل نية الإتمام فيه وقصده ، (**فالمسافر يقصر ما دام على نية السفر**) ، وإن قام في بلد عشرين عامـــاً أو أكثر ، (**وإذا نوى المقام**) في بلد والإتمام فيه (**أتم**) فيقدّر العطف كما ذكرت ، ولك أن تأوّل أتم بقولك : نوى التمام فلا حذف ، وذلك لقوله آنفاً : إن مجرد نية الإقامة به ليس هو الاتخاذ للوطن ، وما ذكره هذا هو الصحيح ، وقالت الشافعية والمالكية : إذا نوى أن يلبث فيه أربعة أيام أتم ، وقال أبو حنيفة والثوري : خمسة عشر ، وقال أبو عبيدة : إذا اشترى فيه داراً أتم ، واشتهر عن الشافعي أنه يتم إذا نوى أن يلبث تسعة عشر ، وروي عنه : ما لم يقطع السفر بلا مدة فإنه يقصر كمذهبنا ، فلو نوى الإقامة ما لم يقض حاجته أو ما حييت

وإن بنى بادٍ بيته كان مقيماً ولزمه أن يتم ، وقيل : حتى يدخله ، والسائح لا بيت له ولا قرار يتم إذا نزل برحله ، . . .

فيه زوجته أو مدة معينة فإنه يقصر ، وقيل : من له دار أو منزل فهى وطنه ولو لم يعلم بها وهو ضعيف ، ولا يجوز أن يوطن لمدة معلومة فقط أو مجهولة بل يرسل التوطين عند جمهورنا ، وأجاز بعضنا التقييد بمدة كما أجاز المالكية والشافعية أن يوطن على أربعة أيام أو أكثر لا أقل ، وأبو حنيفة والثوري خمسة عشر ، والشافعي تسعة عشر ، وأكثر من ذلك في القولين لا أقل ، (**وإن بنى باد بيته**) ، ولو من خارج أو بُني له بأمره (**كان مقيماً ولزمه أن يتم**) إن كان في أميال البيت ، (**وقيل : حتى يدخله**) وبناء بيت الشَّعر ضرب أوتاده وركز العروض ، وقيل : إذا كان لا يسمع صوت من فيه قصر ، وإن بناه لراحة أو استظلال قصر ، وإن كان موضع ينزله كل عام أو كل مدة فإذا دخل أمياله أتم ، وقيل : لا حتى يبني فيه ، وقيل : لا يقصر إلا إن جاوزه يوماً ، وإنه ضربه لمبيت أو مقيل قصر ، وقيل : إذا بناه أتم مطلقاً ، وقيل : إذا سار قصر ولو في الأميال ، (**والسائح لا بيت له ولا قرار يتم إذا نزل برحله**) لأكلٍ أو شرب أو راحة أو صلاة أو نوم أو غير ذلك ، ويتم في أميال ذلك ، وكذلك يتم إذا نزل للمبات أو المقيل ولو بلا رحل وذلك في سياحة العبادة ، وقيل : مطلقاً ، وصحت صلاته وعصى بسياحته للنهي عنها إلا أن تفسد الناس ، والباء بمعنى مع ، فإن نزل ومضى عبده أو غيره برحله أو نزل رحله ومضى هو وخلّف من يحمله إليه أو تركه أو وضعه عن ظهره ليقضي حاجة الإنسان أو لصيد أو نحو ذلك لم يتم ، وإن نزل كما يتم وربط دابته قائمة ولم يحط عنها رحله أتم ، والمشهور أنه لا يصح نزع الوطن للسياحة ، وفي « التاج » : إن السائح أو نحوه يتم إذا نزل لطلب عيش ، وقيل : من قطع عن

وكذا راعٍ لا وطن له إلا عصاه ، يتم إذا نزل بمتاعه لمقيل أو مبيت ، والشاري يقصر بمنزله ويتم إذا خرج على أن لا يرجع ، وإن استودع بادٍ بيته أو احترق أو ذهب به سيل أتم حتى يخرج من الأميال كنازع وطنه من محل ، وإن قصر ثم رجع في أمياله قصر ما لم يستأنف . . . . . .

نفسه الأوطان قصر حتى يتخذ وطناً ، وقيل : إن نزع لطلبه لمدة قصرٍ ، وقيل : يتم السائح إن نوى الرجوع لبلده ، وقيل : يقصر ويتم .

« فائدة »

من نوى الإقامة ما وجد رفقاً أتم (**وكذا راعٍ لا وطن له الا عصاه**) الجملة نعت راعٍ ، وجملة : لا بيت له نعت السائح لتأويلها بمفرد معرف ، أو لأن ال للجنس ، أو حال من ضمير سائح ، ويتم خبر السائح أو جملة لا بيت له خبر أول ، ومن له بيت أو قرار لم ينزعه ليس بسائح (**يتم إذا نزل بمتاعه لمقيل أو مبيت**) ، ويتم في أمياله ، وأما الذي منزله في الحضر أو في البدو فيتم في أمياله ، (**والشاري يقصر بمنزله**) وأمياله إذا رجع إليه ولم يترك الشراء وأما أول فيتم حتى يخرج من أمياله (**ويتم إذا خرج من أميال**) به منزل (**به إن خرج على أن لا يرجع**) ، وإن خرج على الرجوع أتم في منزله وأمياله وقصر خارجها ، (**وإن استودع باد بيته أو احترق**) كله (**أو ذهب به**) كله (**سيل**) أو سرق أو غصب أو أخرجه من ملكه بوجه ما (**أتم حتى يخرج من الأميال كنازع وطنه من محل**) ، وقيل : يقصران (**وإن قصر ثم رجع في أمياله قصر**) ولو وجده فيه قائماً لأنه مضروب للمودِع له لا للمودِع ، (**ما لم يستأنف**

بتاً ، فإذا دخل ملكه جدَّد النوى له واتخذه وطناً ، وهل بناؤه رفع العريش ؟ أو جعل الحصير الفوقاني ؟ أو دورانه ؟ خلاف ؛ وقيل : لا يحتاج لتجديد النوى ، وإن أعار بيته أو أكراه أو رهنه أو غصب منه زال منه وطنه ، وقيل : حتى ينزعه ، . . .

بيتاً) آخر ، وظاهر العبارة أنه لم يقصر ورجع في أمياله أتم وهو كذلك ، وقيل : إذا خرج عنها قصر فيها ولو لم يقصر خارجها ، وقيل : يقصر ولو لم يخرج عنها (**فإذا دخل**) بيت (**ملكه**) بوجه من الوجوه (**جدد النوى له واتخذه وطناً**) ، وأتم إذا بناه ، ويدل على أن ضمير دخل ليس عائداً إلى البيت المودع وما بعده ليس خارجاً من ملكه فضلا عن أن يقال : دخل ملكه بعد ذلك ، وكذا الذاهب به السبل (**و**) البيت الذي له حصير وعريش ، (**هل بناه رفع العريش**) وهو العُمُد الذي يركز ويديرها بالحصير ويسقفها بالحصير ؟ (**أو جعل الحصير الفوقاني**) ، وهو الذي يسقف به ومقابله الحصير الذي يدار به على العمد ؟ (**أو دورانه**) ؟ وقيل : يتم إذا دخله ، وإذا قصر خارجاً فلا يتم حتى يدخله ؟ أو أمياله أو يتبين حباله أو يبلغ حد ما يحمي الكلب ؟ أقوال ؛ وكذا بيت ليس له حصير وعريش (**خلاف ؛ وقيل : لا يحتاج لتجديد النوى**) بل يكفيه نية توطين البيوت ، فتوطينه البيت توطين لحقيقة البيوت ، كما لا يجدد إذا رجع بيته الذاهب بوجه ما ، وقيل : يجدد في هذا أيضاً ويحتمل أن يكون هو مراد المصنف والقولان أيضاً فمن أعاره غيره بيتاً أو أكراه له ، (**وإن أعار بيته أو أكراه أو رهنه أو غصب منه**) أو سرق أو تبدل بغيره بلا عمد (**زال منه وطنه ، وقيل : حتى ينزعه**) ، فإذا ضر به المستعير ومن ذكر بعده وحضره مالكه أو كان في أمياله أتم ، وكذا

ولا يصح لغاصب توطينه ، وإن احترق بعض بيت أو حمله سيل فالباقي منه هو الوطن ، ومن فرق خُصَّه لا يجاوز فيه الأربعة فيتم إذا بنى كلاً منها ، وجاز اتخاذ متعدد واحد كاشتراك أهل العمود بيتاً.

إذا رجع إليه من باب أخرى ، (**ولا يصح لغاصب**) أو سارق (**توطينه ، وإن احترق بعض بيت أو حمَله**) ، أي البعض (**سيل**) أو ذهب البعض بوجه ما (**فالباقي منه هو الوطن**) ما دام له إسم البيت وصلح للبناء ، وإن لم يصلح للبناء أو تركه لضيقه فذلك نزع له وليس وطناً ، (**ومن فرق خُصه**) بضم الخاء بيت من قصب ، وقيل : بيت يسقف بخشب ، وكذا بيت شعرٍ أو كتان أو صوف أو غير ذلك إذا فرقه (**لا يجاوز فيه الأربعة**)، إلا إن فرقه على خمسة أو أكثر ولم يجعل منها أوطاناً إلا ما تحت الخمسة ، ومن أجاز اتخاذه فوق أربع أجاز أن يفرقه خمسة أو أكثر ويتخذ كل واحد وطناً ولو متقاربة لجواز اتخاذ أوطان في حوزة واحدة ، كل واحد في أميال الآخر على ما في « الديوان » ؛ وأما على كلام المصنف والشيخ فلا إلا أن يكون كلٌ خارجاً عن أميال الآخر ، وذلك أنه اذا اتخذ البيت أو الخص وطناً كان وطناً له ، فإذا فرقه بقي على أنه وطن ، فإذا ضرب جزءاً منه كان وطناً ، ولو أهمل نيته في ضربه ما لم ينزعه (**فيتم إذا بنى كلاً منها**) ؛ أي إذا بنى واحداً منها أياً كان ، وإذا بنى اثنين أو أكثر حسب أميال السفر من المتطرف إلى الجهة التي سافر إليها إذا كان كل واحد غير خارج عن أميال الآخر ، وكذا إن تعددت أوطانه وكانت مواضع في الأرض أو دور أو غيران، أو بعضها نوعاً ، وبعض نوع آخر ؛ (**وجاز اتخاذ متعدد**) خُصّا (**واحداً**) وطناً (**كاشتراك أهل العمود بيتاً**) ، وكاشتراك أهل الحضر في دار أو موضع اتخذوه وطناً .

. . . . . .

« فوائد »

ومن وّطن تحت جبل فصعد في الجبل ستة أميال قصر، وإن نزل في بئر ستة أميال أو طلع بناء ستة أميال فلا يقصر والمسجون هل يقصر، أو يتم مطلقاً؟ أو يتم إن طال سجنه ؟ أقوال ؛ كذا في « التاج » ، والحق التمام، إلا إن أريد أنه سجن خارج أمياله ، بل ما أراد إلا هذا ، وفي « الأثر » : لمسافر وطن واحد يتخذه وقيل : وطنان ، وعليه أكثر المشارقة ، وقيل : ثلاثة ، وقيل : أربعة ، وقيل : ما شاء ، والمراد توطين الأرض ؛ وقال أبو عبد الله : إن اتخذ بادٍ موضعاً وطناً له قصر إذا جاوز فرسخين حيث لا يسمع صوتاً وأن المقام ما حييت زوجته ، وإذا ماتت رجع لبلده قصر ، قال جابر : إن خرج قوم بتجارة فيقيمون الخمس والعشر من السنين ، ونووا متى تخلصوا رجعوا قصروا ، ومن جهل فقصر في حد التمام أو عكس أعاد ، وقيل : أعاد ولزمته الكفارة ، وقيل : تلزمه إن قصر في محل التمام ، ومن شك في الفرسخين أتم حتى يوقن ، ومن قصر جهلاً في التمام كفّر لا إن أتم في القصر لما قال من قال : القصر رخصة والبدل لازم .

باب

يتخذ باللفظ أو بالنوى أو بهما ولا ينزع إلا بهما ، وقيـــل : كاتخاذه ، . . . . . .

(باب)

في كيفية اتخاذ الوطن

(**يتخذ باللفظ**) المجرد عن النوى عند من يقول باجزاء العمل بلا نية دون ثواب لعامله ، وهو ضعيف بأن تلفظ ولم يحضر المعنى في نفسه ، أو تلفظ ولم يَدْرِ معنى اللفظ أصلا،أو علمه هكذا ولم يدر أنه يراد به الإتمام،(**أو بالنوى**) وحده وهو حسن ، (**أو بهما**) وهو أحسن ، (**ولا ينزع إلا بهما ، وقيل :**) نزعه (**كاتخاذه**) في أوجهه فيجوز نزعه بالنوى ولو لم يلفظ ، وهو الصحيح عندي إذ لم يرو في شيء من العبادات التلفظ بالنية عن النبي ﷺ ، ولا عـــن الصحابة والتابعين ، إلاّ الإحرام بحج وعمرة ، فقد روي التلفظ بهما ، فالتلفظ بنيات العبادات بدعة مستحسنة تقوي النية غير واجبة ، واتخاذ البدوي وطناً نزع للبدو ولو بلا نية نزع ، إلاّ إن نوى إبقاء بيت الرحيـــل وطناً ووطّن

من وطن في بلد لم يكن وطناً له كمسافر جاوز أميال وطنه الأول فوطّن في بلدة استقبلها وبينه وبين ما اتخذه أقل من فرسخين قصر لأنه مسافر دخل أميال وطنه ، والطفل إذا بلغ ووطّن ولم يكن بينه وبين ما وطّن فرسخان يتم ، وإن لم يدخله لأنـــه لم يقصر خارج الأميال ، وكذا خارج أميال وطنه ودخل أميال الآخر فحضرته

القرار أيضاً ، فهل يثبت له بيت الرحيل ؟ قولان ؛ وكذا العبد ببيع أو هبة أو نحوهما ، والمرأة بتزوج ، لا يحتاجون إلى نية نزع ، (**ومن وطّن في بلد لم يكن وطناً له كمسافر جاوز أميال وطنه الأول**) ، وكمن لا وطن له (**فوطّن في بلدة استقبلها وبينه وبين ما اتخذه أقل مـــن فرسخين قصر لأنه مسافر دخل أميال وطنه**)، وهذا على قول من قال : يقصر داخل أميال وطنه، ويقصر ولو لم يقصر خارجها ، وهو غير معمول به ، فلعله أراد أنه مسافر قصر خارج أمياله بدليل قوله في الطفل قريباً أنه يتم لأنه لم يقصر خارج الأميال ، وأمـا الوطن إذا دخله أتم ، وقيل : يتم إذا بلغ الأميال ، وكمسافر وطّن آخر قبل مجاوزة أميال الأول ، وكمقيم وطّن آخر فإذا خرج أميال الأول قصراً حتى يدخل الثاني ، أو أمياله .

(**والطفل إذا بلغ ووطن ولم يكن بينه وبين ما وطن فرسخان يتم وإن لم يدخله لأنه لم يقصر خارج الأميال**) ولو قصر رباعية قبل الأميال وقبـــل البلوغ لأنه حين قصر غير بالغ ، وكذا حائض طهرت في أميال وطنها الثاني ، (**وكذا خارج من أميال وطنه ودخـــل أميال**) وطنه (**الآخر فحضرته**

الصلاة ولم يقصر بينهما يتم، كعبد خرج من ملك رجل وأميال وطنه ودخل ملك آخر ولم يقصر وامرأة خرجت من أميال زوجها ولم تقصر ، ولا ينزع وطن حتى يوطّن آخر إن لم يكن غـــيره ،

الصلاة ولم يقصر بينهما يُتِمّ **كعبد خرج من ملك رجل**) أو امرأة (و) من (**أميال وطنه ودخل ملك آخر**) وأميال وطنه (**ولم يقصر**) بينهما، (**وامرأة خرجت من أميال أبيها ودخلت أميال زوجها ولم تقصر**)، وكامرأة خرجت من أميال زوجها حاملاً وطلّقها فوَلَدَتْ فتزوجت آخر ورأت الطهر على الحفرة أو بعد الحفرة بقليل أو كثير بحيث لم تخاطب بالصلاة حتى دخلت أميال الثاني ، أو خرجت من أميال المظاهِر منها أو المولي منها على آخر الأربعة الأشهر وتزوجها الآخر بعد تمامها ودخلت أمياله قبل أن تصلي بين أميالهما ، أو طلقها الأول وخرجت أمياله على آخر المدة وتزوجت آخر ودخلت أمياله قبل أن تصلي قصراً ، وسواء في عدم التقصير في ذلك أنها لم يدخل عليها وقت الصلاة أو دخل ولم تصل لوسعه ، أو لم تخاطب كالتي ولدت بعد الطلاق ولم تطهر ومكثت كثيراً بين الأميال ، أو في أميال الثاني ، ولو قصر هؤلاء بين الوطنين لداموا على التقصير حتى يدخلوا الثاني ، وقيل : أمياله ، وإن صلوا الإقامة في الآخر ولم يقصروا قبله ورجعوا إلى الأول فلم يقصروا أيضاً بينهما قصروا ، وقيل : أتموا، وكذا من له وطنان نزع أحدهما وهو في الآخر ثم دخل أميال المنزوع وحضرت الصلاة .

(**ولا ينزع وطن حتى يوطن آخر**) ببنائها للمفعول (**إن لم يكن غيره**) ، وإن نزع وطناً قبل توطين الآخر ولم يكن غيره فـــلا ضير عليه حتى يضيق الوقت عن الصلاة ، وقيل : حتى يخرج ، فلعل المصنف أراد : ولا ينزع مريد

ويتم الرجل بمحل نزع منه ما لم يقصر خارج أمياله ، لأن نية النزع توجب التقصير بمجاوزة الفرسخين مع قصر الصلاة بالفعل ، كما أن نية الأخذ توجب التمام بالإقامة،وقيل : يتم ما لم يخرج منها ، وقيل : يقصر وإن لم يجاوزها ؛ وكذا عبد خرج من ملك سيد وراجعة

الصلاة (**ويتم الرجل بمحل نزع منه**) وطنه (**ما لم يقصر خارج أمياله لأن نية النزع توجب التقصير بمجاوزة الفرسخين مع قصر الصلاة بالفعل**) بفتح الفاء لا بالإمكان والقوة ، (**كما أن نية الأخذ توجب التمام بالاقامة**) من حيث أنه لم تكن نية أخذه فكما أنه لا يتم بمجرد الأخذ بل لا بد من الإقامة كذلك لا يقصر بمجرد النزع بل لا بد من خروج الفرسخين والتقصير ، وينظر فيه بأن التقصير لم يوجب شرط نظيره في المشبّه به ،فإن النزع مقابل للأخذ،ومجاوزة الفرسخين مقابلة للإقامة ، والنية مقابلة للنية ، والجواب أن خروج الأميال يتحقق بالتقصير خارجها فما لم يقصر كأنه لم يخرجها ، وينظر بان العلة نفس الدعوى هنا فلا تفيد ، فإن قوله : توجب التقصير الخ هو مضمون قوله : ما لم يقصر خارج أمياله ، والجواب أن محط التقابل هو قوله : كما أن نية الأخذ الخ ، ولو خرج عن أميال المنزوع ثم دخلها ولو يقصر أتم فيها ، (**وقيل : يتم ما لم يخرج منها**) ، فإذا خرج منها ورجع إليها قصر ولو لم يقصر خارجها ، (**وقيل : يقصر وإن لم يجاوزها**) ، ووجه الثاني أن نية أخذ الوطن والمقام بغير صلاة يوجبان التمام فلتكن مجاوزة الأميال والنية بغير الصلاة موجبتين للقصر ، ووجه الثالث أنه إنما يكون التمام بثبوت نية التوطين فإذا انتفى الثبوت فالموضع كغيره من المواضع .

(**وكذا**) في الخلف (**عبد خرج من ملك سيد وراجعة**) أي ذاهبة

لوطن زوجها وصغار العبيد إذا بلغوا في ملك من انتقلوا إليه وهو مسافر ، كصغيرة أجازت نكاحاً لنكاحهـــا بعد البلوغ ، كذلك يقصرون ، ولو في أميال من انتقلوا عنه إذ لا وطن لهم قبل البلوغ ، لا باستقلال ولا بتبسع ، فليسوا كنازع وطنه ، . . .

(**لوطن زوجها**) هل يتمان في وطن السيد الأول والأب ما لم يخرجا الأميال ويقصرا ؟ أو ما لم يخرجاها ؟ أو يقصرا ولو لم يخرجا ؟ أقوال ؛ (**وصغار**) مبتدأ (**العبيد**) أي صغارهم عبيد ، فالإضافة للبيان ، أو صغارهم بعض عبيد ، فالإضافة للتبعيض ، ومن أجاز إضافة صفة لموصوف فذلك عنده في نية قولك : والعبيد الصغار ، والصغير هو من لم يبلغ ، والمراد ما يعم الإناث (**إذا بلغوا في ملك من انتقلوا إليه وهو مسافر**) الجملة في حال الهاء (**كصغيرة**) خبر لمحذوف ، والجملة معترضة ، والكاف لمجرد التنظير ، (**أجازت نكاحاً لنكاحها**) وهو حضري وطنه غير وطن أبيها (**بعد البلوغ كذلك**) المذكور من العبيد ، بلغت في أميال زوجها بعد الجلب كما بلغوا في أميال سيدهم ، (**يقصرون**) خبر المبتدأ والواو لصغار العبيد والصغيرة أو لصغار فقط ، ويعلم حكم الصغيرة من التشبيه ، وكذا الضمائر بعد ، (**ولو في أميال من انتقلوا عنه**) ولا سيما خارجها قبل أميال من انتقلوا إليه (**إذ لا وطن لهم قبل البلوغ لا باستقلال ولا بتبع**) ، وأما توطينهم وطن السيد والزوج وتنقلهم قبل البلوغ فكلا توطين لعدم الوجوب ، ولو أذنا لهم (**فليسوا كنازع وطنه**) فهم يتمون في أميال السيد والزوج أو في الوطن حيث يتم السيد والأب ، وهذا ينافي قوله سابقـــاً وكذا طفـــلة تحت بادٍ الخ ؛ وقوله : وأمة لم تختر الخ ؛ والجواب أن هذا قول ، والقول الآخر أن صغار العبيد والصغيرة هنا يتمون في أميال من انتقلوا عنه .

وإن لم تجز طفلة نكاحاً صلت كأبيها ، ولو أخرجها الزوج من أمياله فرجعت وبلغت فيها ، والمشترك وإن بين نساءً أو حضري وباد ، أو طفل أو مجنون مع بالغ عاقل كساداته ، فإن خرج من أميالهم قصر ، وإن كان في أميال أحدهم أتم ، وقيل : يصلي بدولة كل ؛ . .

(وإن لم تجز طفلة نكاحاً صلت كأبيها ولو أخرجها الزوج من أمياله) أي أميال أبيها (فرجعت وبلغت فيها) أي في أميال أبيها صلت تماماً فيها ، وكذلك إن بلغت عند الزوج وأنكرته ثم دخلت أميال أبيها أو لم تخرج منها أصلاً ، وإن قصرت بعد الإنكار قبل أميال أبيها قصرت في أمياله ، والذي يدخل بالتغيي من باب أولى أن تبلغ في أميال أبيها ولم تخرج منها بعد التزوج ، ولا مدخل لقوله : فرجعت وبلغت فيها في التغيي ، وإن رضيت بعد الإنكار صلت كالزوج إن خرجت من أميال أبيها ، والمجنونة كالطفلة في هذه المسائل ، وامرأة المجنون أو الطفل إذا جلبت أو طلبت تصلي كأبيه ، وإن أنكر بعد بلوغ أو إفاقة فوطنها وطن أبيها أو ما اتخذته ، وتصلي الإقامة حتى تخرج من الأميال ، والمشرك إذا أسلم في دار الشرك فليأخذ الوطن في دار التوحيد ويقصر ، وإن لم يعرف أين يأخذ فليصل الإقامة حتى يخرج منها .

(و) العبد (المشترك وإن بين نساء أو) بين (حضري وباد أو طفل أو مجنون مع بالغ عاقل كساداته ، فإن خرج من أميالهم قصر) ، ومعنى خروجه منها كونه ليس في واحد منها ، سواء كان وطنهم واحد فخرج من أمياله ، أو كل بوطنه فخرج من واحد ولم يدخل في الآخر ، (وإن كان في أميال أحدهم أتم) وإن كان في دولة الآخر (وقيل : يصلي بدولة كل) ، فإذا كان يوم خدمة أحدهم صلى صلاته التي يصليها لو كان في الموضع الذي فيه العبد ، وقيل :

ومن اشترى عبداً فصلى بصلاته زماناً ثم استحق أو انفسخ أو خرج حراً ولم يتأصل في عبوديته أعاد ما صلى عند مشتريه، ولكن الخارج حراً لا يعيد ان قصد بنواه وطن من . . . . .

يصلي القصر والتمام في كل صلاة، وإن دخل العبد في التمام وصلى ركعتين فملكه مُقصر أتمها ، وقيل : يسلم وكَفَتاه ، وقيل : يتم إذا دخل على التام ولو ملكه المقصر عقب الإحرام ، وقيل : يعيد ، وإن كان في تقصير واشتراه متم أتم ببناء ، وقيل : يعيد ، والأمة المتزوجة تتبع زوجها إن جعل لها سيدها عليها سبيلاً ، وإن زوجها في الصلاة فعلى الخلاف المذكور آنفاً .

(**ومن اشترى عبداً فصلى بصلاته زماناً ثم استحق**) بأن خرج لغير بائعه أو بعضه، وكالبيع الهبة والإصداق والميراث وغير ذلك من وجوه الملك ، ومثال الاستحقاق أن يغصب أو يسرق أو يغلط فيه فيباع أو يوهب أو يصدق أو يورث أو نحو ذلك ، (**أو انفسخ**) بأن ظهر أنه ربا أو ملك بحرام مقصود إليه حال البيع أو سائر الملك بعوض حرام عينه لمن يدخل ملكه ذلك العوض ، (**أو خرج حراً ولم يتأصل في عبوديته**) لم يكن عبداً ثم عتق، الأولى اسقاط قوله: ولم يتأصل في عبوديته ، لأن المتأصل فيها وهو الذي هو في الأصل عبد ثم عتق ، والذي هو حر لم يجر عليه الرق سواء في إعادة ما صلى كصلاة متملكه، وكل منهما إن نوى وطن متملكه وطناً له لا يعيد ، وأما قوله : من تأصلت عبوديته الخ لا يصح أن يكون محترزاً لقوله : ولم يتأصل في عبوديته ، لأنه في معنى آخر مستأنف ، لا من معنى المسألة الأولى (**أعاد ما صلى عند مشتريه**) مما خالف صلاة بائعه ، (**ولكن الخارج حراً لا يعيد إن قصد بنواه وطن من**

كان بيده فوطنه ، أو وافق وطن أبيه ، وأما من تأصلت عبوديته فعتق فبيع لشخص من بلدته الأولى فصلى التمام فلا يعيد لأن وطنه وطن سيده بعد العتق ما لم يستأنف لنفسه ؛ . . . . .

كان بيده فوطنه ، أو وافق وطن أبيه) ، ولا يجوز له أن يتبع مشتريه إذا علم نفسه حراً ، وإن خالف العبد صلاة سيده الثاني وصلى صلاة الأول في موضعه ثم بان له انفساخ البيع ، فقيل : يبيع لأنه لم يفعل عن علم بل وافق موافقة ، وقيل : لا يعيد ، وكذا المرأة إن بقيت على ما يصلي زوجها الأول وأبوها أو على صلاتها قبل بلا علم ثم بان فسخ النكاح ، وليس ما ذكره مختصاً بالبيع بل كذلك الهبة والوصية والإصداق والإجارة ونحو ذلك ، إذا خرج خلاف ذلك، وإذا علموا صورة البيع أو النكاح أو ما ذكر وجهلوا أنها فسخ لم يعذروا في الإتباع في الصلاة، وكفروا ولزمتهم المغلظة فتلزمهم المرسلة،وقيل : صدقة ما ، ورخص أن لا يكفروا ، وإن لم يعلموا الصورة فلا هلاك ولا كفارة ولا صدقة بل يعيدون فقط .

(**وأما من تأصلت عبوديته فعتق فبيع لشخص من بلدته الأولى أو لسيده الأولى فصلى التمام**) في البلدة (**فلا يعيد لأن وطنه وطن سيده بعد العتق ما لم يستأنف لنفسه**) وطناً ، وإن خرج عيب فيه بعد ما دخل وطن المشتري وصلى صلاته ورده فوطنه وطن سيده الأول ، ويصلي الإقامة حتى يخرج من أميال الثاني ، وإن بلغ بعد إنكار المشتري قصر حتى يدخل وطن الأول ، والمبيع بيع وقف يدوم على صلاته حتى يتحقق بيعه ، وكذا المعقود عليها عقب وقف، وقيل : يتبع من له الخيار ، ومن أخرج عبده لقرية لتَجْرٍ وأذن له في توطين تبعه ، وقيل : يوطن إذا أمره ، وعبد المرتد أو الذمي إن فر للمسلمين كالحر ،

وتعيد المرأة ما صلّت عند زوج فسخ نكاحه كذلك مطلقاً ، وقيل: لا إن تولت أمر وطنها بنفسها بقصد لتوطين وطنه إن شرطته عند العقد لا بالتبع .

وإن كان للذمي وطن أتم عنده فيه إذ لا يخرج إلا بإذنه أو بحكم ببيعه .

(**وتعيد المرأة ما صلّت عند زوج فسخ نكاحه كذلك**) كالعبد الذي فسخ بيعه (**مطلقاً**) ولو تولت أمر وطنها ، بناء على أنها لا يصح لها مخالفة زوجها، ولو شرطت أن تخالفه ، (**وقيل : لا إن تولت أمر وطنها بنفسها بقصد لتوطين وطنه إن شرطته عند العقد لا بالتبع**) ، وكذا امرأة الغائب إن أتاها بيان موت زوجها وتزوجت هذا وبانته حياته بعد التزوج قولان ، ويعيد عبيده ومن لم يعرف وطنه نزعه واتخذ الآخر ، إلا العبد والزوجة فالقصر والتمام إلى أن يتبين ، وإن رجعت إلى زوجها الأول وهي في أميال الزوج الآخر ، منهم من يقول : تصلي الإقامة حتى تخرج من أميال الزوج ومنهم من يقول : تصلي التقصير إذا كانت أميالها مفترقين .

« تتمة »

لم يعتبر بعض في العمران الحرث ولو متصلاً ، ولا تعتبر النخل والشجر الشواذ ، وهل يقطع الوادي العمران ؟ قولان ؛ ومن شرطت وطن أهلها وهم بُداة لا يعرف لهم وطن بطل الشرط ، وقيل : ثابت ولو جهل ، وقيل : من له زوجة وعبيد وصغار وخرج لبلد ونوى أن يقيم به فخرجوا إليه بإذنه تبعوه وإلا قصروا حتى يرجعوا ، وإن أمرهم أن يقيموا في بلدهم فالزوجة والأطفال يقصرون فيه حتى يرجعوا ، وفيه تأمل ، كذا في « التاج » .

باب

سُنَّ القِران لسفرٍ ، وغيم لا يدري به وقت ، ومرض شاق ، أو لعذرٍ ، . . . . . .

(باب)
في القرآن

(**سُنَّ القران**) بكسر القاف مصدر قَرَنَ (**لِسَفَرٍ**) غير محرم وأجيز فيه ، (**وغيم لا يدرى به**) أي بسببه أو معه (**وقت**) ، ويجوز لمن خفي عنه لغيم أو غيره أن يقدر الوقت بعمل صانع كخياطة وقراءة وطحن وغير ذلك فيصلي بالتحرير ، ويجوز أن يؤخر حتى يتيقن بدخول الأولى فيصليها ويؤخر حتى يتيقن بدخول الثانية فيصليها ، وقد أجاز بعضهم الأذان إذا خفي الوقت بالغيم مثلاً على أن يؤخر حتى يتيقن ، أو يجوز ، والمشهور المنع ، والقولان في المذهب ؛ (و) لـ (**مرض شاق أو لعذرٍ**) ، أي لعذر في الجملة ، وهو كونه بحال يشق إيقاع كل صلاة بوقتها ، وإنما قلت في الجملة لأنا لو قلنا عذر به بلا سنة لكان إثباتها بالسنة تحصيلاً للحاصل ، وكذا إن فسّرنا عذراً بأمرٍ معذور

خيف به فوت ، وإن لمالٍ لا لعجز وراحة ، فالإفراد أفضل

فيه (**خيف به فوت ، وإن لمال**)لغير القارن ، أو للقارن خاف الضمان أو لم يخف ، وكالمال غيره، وأما تلف النفس أو بعضها أو منفعة منها فأعظم، ودخل اتصال النجس وعدم إدراك صلاتين كل بوقتها في العذر ، وقد يدخلان في المرض لأن اتصال النجس وانتقاض الوضوء لا يلحق كل صلاة لوقتها هما لمرض ، ومن ذلك اتصال الرعاف ، ولصاحب تجدد النجس أن يؤخر الأولى إلى أن يلحقها بالوضوء في آخر وقتها ، ويلحق الثانية في أول وقتها ، ويجمع المحبوس باجتهاده إن لم يجد من يدله على الوقت ، وقيل : لا يجوز الجمع إلا لمرض أو غيم لا يدري به الوقت ،أو سفر، وقيل : لا يجوز إلا في عرفة والمزدلفة، والصحيح ما ذكره المصنف لكل عذر ، وجاء : « ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء »[1] بلا عذر ، وأجيب بأن المراد أتى بصورة الجمع بأن صلى الأولى في آخر وقتها ، وقام للثانية بعد فصل الدعاء مثلاً ، واعلم أن القِران بنية أداء السنة أفضل ، وإن زال سبب القران بعد إحرام الثانية تم ، وإن زال قبله انتقض (**لا لعجز**) أي كسل (**وراحة**) ، وأما إن قرن في عذر من ذلك للكسل والراحة والعجز لا لأداء السنة فليس ذلك مسنوناً ، (**فالافراد أفضل**) ولو مع عذر إذا قصد الكسل والراحة ، وقيل : الإفراد أفضل مطلقاً ، وإن أراد أنه جمع لكسل لا لعذر فأفضل بمعنى فاضل وغيره ناقص ، وقد قيل : لا ثواب لمن جمع بلا عذر ، ويتصور على الوجه الأول أن ينوي الكسل لا أداء السنة بأن يضعف قلبه كبعض العامة فلا يضيق أن ينوي أداءها مع ما يجد في نفسه من حب الجمع بالطبع ويتصور بأن يوجد العذر ولا يدري بالعلم أن الجمع به ستة فيقصد الجمع كسلاً وراحة ، ففي بعض القول في مثل هذا أنه لا يكون

---

١ – متفق عليه .

وجاز وإن لفذ بين ظهر وعصر، وبين مغرب وعشاء بتأخير الأولى وتعجيل الآخرة، . . . . . .

كمن لم يوافق الحق، وإذا قلنا إنه كمن لم يوافقه فأفضل بمعنى فاضل، ويجوز الجمع ولو دخل بلداً وأقام فيه ما لم ينوه وطناً، وينبغي أن لا يجمع، وقيل: لا يجوز له، وقيل: لا يستحب الجمع إلا في المسير، وكره الجمع بلا عذر ولا غيم، وفعله ﷺ بين الظهر والعصر فقيل له، فقال: فعلت لئلا تحرج أمتي؛ وكذا فعل ابن عباس بينهما وبين المغرب والعشاء لشغل، ورفعه إليه ﷺ في البصرة، فلعل ذلك جمع صوري بأن أخّر الأولى فصلاّها ودعا فقام للثانية في أول وقتها أو كلتاهما في أول وقتها، (**وجاز**) القِران (**وإن لفذٍ بين ظهر وعصر، وبين مغرب وعشاء بتأخير الاولى**) عن أول وقتها (**وتعجيل الآخرة**) فإذا عجل العشاء للمغرب وسلم قام لسنة المغرب ثم للوتر ولو لم يغب الشفق، بل ولو جمع أول المغرب، قال معاذ بن جبل: « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء – أي وبين المغرب والعشاء – قال: فأخر الصلاة يوماً حتى خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل فخرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً »[1]، فقيل: – معنى قوله أخّر الصلاة أنه أخرها إلى وسط وقت الأولى، أو إلى آخره احتمالات، وكذا يحتمل أنه أخر إلى أول الثانية أو وسطها أو آخرها، وقال الشيخ في « الإيضاح »: إنه أخر إلى آخر الأولى بقدر ما يصليها أو إلى ما قبل ذلك بقليل اهـ، بالمعنى والفهم؛ واستحب أبو عبيدة للجامع أن يصلي سنة المغرب عقب المغرب قبل العشاء، وروي: « أنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء

---

١ – رواه مسلم.

ولا ضير به أول وقت الأولى أو آخر الآخرة ، وجاز من الزوال لمغيب قرن من الشمس ، ومن معيبها لثلث الليل ، أو لطلوع الفجر بعد أن ينوي من أول . . . . . .

ولم يصل بينهما شيئاً »[1] وما فعل أبو عبيدة لم يوافقه عليه أحد .

(**ولا ضير به**) أي بالقران (**أول وقت الاولى**) لكنه مكروه كما في « الديوان » بإشارة ، وكما يشير إليه نفي الضير فافهم ، ويدل له : « أنه ﷺ صلى الظهر والعصر في عرفات في وقت الظهر » أي في الوقت الذي يصلي فيه الظهر إذا لم يجمع ، أشار إليه الشيخ ، وليس متعيناً لجواز أن يريد الراوي بوقت الظهر ما قبل العصر ولو وسطاً أو آخراً ، (**أو آخر الآخرة**) بكراهة على ما يفهم لما روي : « أنه ﷺ جمع[2] المغرب والعشاء في المزدلفة في وقت العشاء »[1] كما يظهر من كلام الشيخ أن المراد بوقت العشاء آخره لبطئه عن وصول المزدلفة مثلاً ، وليس ذلك بمتعين ، لاحتمال أن يريد أول وقت العشاء أو ما بعده ، (**وجاز من الزوال لمغيب قرن من الشمس**) ناحيتها أو أعلاها أو آخر شعاعها وَضوْئها بحسب الخلاف في آخر العصر ، أقوال ؛ (**ومن مغيبها لثلث الليل أو نصفه أو لطلوع الفجر**) على الخلف في آخر العشاء ، ولا بد أن يتم القران قبل خروج وقت الثانية التي هي العصر أو العشاء (**بعد أن ينوي**) القران (**من أول**) أول وقت الأولى ، أو بعد أن ينوي في حد الأميال ، وإذا نوى فيه جاز له الجمع في سفره ولو لم ينو في أول الأولى ، وقيل : يجوز الجمع ولو لم ينو أول الوقت ولا وسطه ولا في وقت الثانية ،

---

١ – رواه مسلم

٢ – متفق عليه

ومن أحرم على جمع فرق إن شاء لاعكسه ، ويبطل بكلام أو أكل أو . . . . . .

لكنه إذا أراد الصلاة فإن شاء أحرم على الجمع ، وفي « المنهاج » يجوز الجمع لمن نواه ولو بعد الوقت كوسطه وآخره ما لم يدخل وقت الثانية ، وإذا دخل وقت الثانية لم يجز له أن ينويه ، وقيل : يجوز له أن ينوي الجمع ولو في آخر الثانية ، وقيل : يخص هذا بالمسافر ، وعصى فاعل ذلك بعدم النية في وقت الأولى أو في أوله ، وأما قول المؤذن عند الإقامة : أجمعوا فالظاهر أنه في الأصل تنبيه عن أن يصلي معهم أحد بإفراد ، وتنبيه لمن نوى الجمع أول الوقت ليدخل معهم بالجمع ، لا تنبيه لمن لم ينوه أن يجمع معهم لكن لو نوى المأموم الإفراد خلف الجامع لم تفسد عليه ويؤخر الثانية وإن صلاها أعادها في وقتها ، وقيل : بالفساد ، ومن نوى أول الوقت ولم ينو عند الإحرام كفاه ، ومن جمع فظهر له فساد الأولى بعد السلام من الثانية أعادهما ، وإن كان لا يلحق إلا واحدة أعاد الأولى ، وإن خرج الوقت أعادها وحدها أيضاً ، وإن شك في الأولى بعد الدخول في الثانية ، وقيل : بعد الخروج من الثانية أعادهما ، وقيل : الأولى ، وقيل : لا واحدة ، وإن خرج الوقت أعاد الأولى ، وإن فسدت الثانية أعادها ، وقيل : يؤخرهـــا لوقتها ، واختار بعض الإيثار في السفر بواحدة يجمعها .

(**ومن أحرم على جمع فرق إن شاء**) فيؤخر الثانية لوقتها ، وإن صلى في وقتها فصل بشيء ، (**لا**) يجوز (**عكسه**) ، وقيل : لا يفرق إن أحرم على الجمع ، ولا يفرق الجامع بينهما إلا بإقامة وتوجيه ، وقيل : لا يوجد للثانيـة ، وقيل : يقول منه : سبحانك اللهم ، وتكفي النية الأولى وينبغي اختصارهـا لها أيضاً عند الإحرام (**ويبطل بكلام**) ولو بالعربية أو بالذكر ، (**أو أكل أو**

شرب لا بعمل يدٍ أو رِجْل، وإن نوى مسافر أن يفرد فتوانى حتى دخـــل الأخيرة جاز له الجمع وعصى بالتأخير مع عدم نية الجمع ، . . . . . .

شرب لا بعمل يد أو رجل) إن لم يطل قدر عمل القراءة التي يقرأها أول الصلاة الثانية ، وكذا عمل غير اليد والرجل لا يبطل القران بذلك إلا إن كان قدر الصلاة الثانية فيبطل القران ، وإذا بطـــل القران صحت الأولى وأخر الثانية ، وإن فصل بينهما بنافلة الأولى بطل الإقران ، وإذا جمع بـــين الظهر والعصر فلا ينتفل بعد الظهر والعصر فلا يتنفل بعد ، وأجيز ، وإن جمع بـــين المغرب والعشاء والوتر أو مع سنة المغرب تنفل عند مجيز النفل بعد الوتر بلا نوم بعد الوتر ، واختلف هنا من منعه ، فقيل : يتنفل ، وقيل : لا .

(**وإن نوى مسافر أن يفرد**) أو لم ينو إفراداً ولا جمعاً (**فتوانى حتى دخل الاخيرة جاز له الجمع وعصى بالتأخير مع عدم نية الجمع**) ذكرة بعض مشارقتنا ، وهو قول من لم يشترط نية الجمع إلا عند إرادة الصلاة ويحتمل أن يريد بالجمع الجمع اللغوي وهو مطلق إيقاعها متصلتين لضرورة أنه لو فصـــل لفاتته الثانية ، ويعتبر هنا حديث : « من أدرك ركعة فقد أدرك الصـلاة »[1] فالظاهر أنه لا يجوز له الجمع ولكن يصليها معاً ويفصل بينهما بشيء ، وكمسافر توانى حتى خاف الفوت ولم ينو الجمع على حد ما مر غير المسافر ممن له الجمـع إذا لم ينو في ذلك البحث . وذلك الخلاف ، وللمسافر الجمع في وقت الأولى ولو دخل أمياله عند من يقول يقصر .

---

١ – رواه البيهقي .

ورخص في يسير كلام احتيج إليه وإن شغل لا بصلاة قدر ما يتمها انتقض ، وإن أخرها إلى آخر الوقت فلا يفرق إلا إن أحرم عليه ويقطع بينهما حينئذ ، وإن بكلام أو فاصل ما .

(**ورخص في يسير كلام احتيج إليه**) وإن لا لأمر الصلاة ، وفي أكل أو شرب قليلاً ، وإن نوى بذلك إبطال الإقران بطل ، (**وإن شغل**) لأمر احتيج إليه (**لا بصلاة**) ثانية (**قدر ما يتمها انتقض**) الإقران فيؤخر الثانية لوقتها ، ورخص أن يصليها حينئذ ، وقيل : يعيد الأولى أيضاً ، وهكذا الخلاف كل ما انتقض قرانه ، وإن سلم من الأولى وانتقض وضوءه لم يبطل الإقران ، وكذا ما كان لأمر الصلاة كالدخول والخروج لضرورة ، وأجيز للإمام الجامع أن ينتظر القوم للعصر إن لم يتشاغلوا عنه طويلاً ، وأجاز أبو سعيد الطول إذا صلى الظهر في وقت العصر ، وصلاها ابن محبوب في مسجد وخرج يطلب جماعة وصلى بهم العصر في آخر ، وكذا المغرب والعشاء عندهما ، وأجيز أن يدعو بين الأولى والثانية خفيفاً وكره التطويل ، وقدره قدر ركعتين ، وقيل : يبطل بالدعاء ، وإن أحرم على الجمع ونسي الثانية أن يجمعها ثم تذكر في قريب جمعها ، وأجيز الفصل بنافلة الأولى ، وإن تنفل بها وخرج الوقت لم تلزمه كفارة عند بعض ، وأبدل ، وأجيز بكراهة التكلم بينهما قدر ركعتين ، ومن سلم من الأولى فنفرت دابته أو كلمه أحد أو دعي لطعام فاشتغل بذلك بطل إقرانه ، وقيل : لا إن لم يطل ، ومن بدل موضعاً للثانية بعيداً بلا ضرر فسد ، وقيل : لا . ويجوز تأخير الوتر لمن جمع (**وإن أخرها**) أي الصلاة ناوي القران (**إلى آخر الوقت فلا يفرق إلا إن أحرم عليه**) أي على التفريق بعد نية الجمع ، أو بعد نية الإفراد ، أو بلا نية إفراد أو جمع ، (**ويقطع بينهما حينئذ**) أي حين إذا حرم على التفريق (**وإن بكلام أو فاصل ما**) ، والدعاء

. . . . . .

والذكر أولى قدر ما يفوت الوقت كما يفعل من آخرهما غير ناوٍ للجمع .

« فوائد »

أجاز بعض للمسافر والعليل والنفل ، وبعض منع ، ومن لا يدرك من الوقت إلا الظهر أو العصر صلى الظهر وقيل : العصر وكذا المغرب والعشاء ، ومن سمع بالجمع فأخر الخمس ليجمعها كلها أبدل ولزمته الكفارات ، وقيل : واحدة ، وقيل : لا لأنه جاهل لم يتعمد الترك الترك ، وهكذا المشارقة يعذرون الجاهل في الكفر والتكفير في مواضع من الصلاة والصوم وغيرهما من الفروع فافهم .

باب

سُنّ لفرض الصلاة في خوفٍ وإن مغرباً أو في حضرٍ ركعتان للإمام ، ولكل طائفة ركعة . . . . . .

(باب)
في صلاة الخوف

(**سن لفرض الصلاة في خوف**) حضر العدو أو لم يحضر أو خافوا حضوره ، وكذا خوف سبع أو سيل أو نهر أو من عدو عدل متأول والخوف على الغير ممن تلزمه معونته ،(**وإن مغرباً أو في حضر**) وقيل: سُنّة له ﷺ ، ثم نسخت وليس بشيء ، (**ركعتان**) بالفاتحة والسورة في المغرب والعشاء والفجر ، بالفاتحة فقط في الظهر والعصر ، ولفظ ركعتان نائب سن ، (**للامام ولكل طائفة ركعة**) ، وأجاز بعض أن يصلي اثنان مع الإمام ويحرس الثالث وبالعكس، وأن يصلي واحد مع الإمام ويحرس الآخر ويصلي من حرس بعد الإمام الركعة الأخرى ، والخائف إن لم يصل صلاة الخوف بأن صلى في الحضر أربعاً مثلاً وفي السفر ركعتين صح له ذلك ، وظاهر حديث ابن عباس : « إن الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع وفي السفر ركعتان وفي الخوف

بإحرام على الطائفتين ، فتواجه العدو طائفة وتصلي أخرى معه ركعة فتأخذ أسلحتها فتواجه العدو ، والإمام ينتظر الأخرى حتى تأتي فيصلي ركعة ، . . . . . .

ركعة »[1] عدم الصحة ، لكن معنى قوله : وفي الخوف ركعة أنها ركعة على الترخيص الذي لا يجب العمل به لقوله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح ﴾[2] ، وأصل مثل هذا الكلام في الجواز لا في الوجوب ، فلا يحمل عليه بلا دليل وبقوله : ﴿ أن تقصروا ﴾ فسماها قصراً ، والقصر ترخيص وأصله الجواز لا الوجوب ، والظاهر عدم جواز صلاة الخوف فذاً ولا صلاة بعض بالإمام وبعض فذاً ولا صلاتها بإمامين بأن ينتظر أحد الإمامين مع طائفته صلاة الإمام الأول مع طائفته ، لأن آية صلاف الخوف ليس فيها ذلك ، وأجاز الشيخ خميس في «المنهاج» ذلك كله إلا الصلاة بإمامين فإنه لم يذكرها ، ومنع الشيخ عزان بن الصقر صلاة الخوف إلا لإمام له عسكر ، وأجاز بعض قومنا صلاتها بإمامين وعدم وجوب قسمهم نصفين إن أمكن مقابلة العدو بأقل من النصف ، وعن أحمد : لا يقسمون إذا كان العدو من جهة القبلة بل يأخذون السلاح جميعاً فيصلون كما أمكنهم صلاة المسائفة ، وإنما تكون صلاة الخوف (**بإحرام**) من الإمام (**على الطائفتين**) فتحرما (**فتواجه**) بالنصب على حد : ولبس عباءة وتقرُّ عيني (**العدو طائفة**) بسلاحها ، (**وتصلي أخرى معه ركعة فتأخذ أسلحتها**) ولا تفسد صلاتهم بمس نحو حديد سلاحهم ونحوه مما يحتاج إليه في القتال كركاب الفرس من سفر (**فتواجه العدو ، والامام ينتظر الأخرى حتى تأتي فيصلي ركعة**) ، وإن صلاها باثنين ولم ينتظر الباقي أو بواحدة كذلك صحت

---

١ – رواه مسلم .

٢ – (النساء ١٠١) .

وليس على الأولى تشهد فإذا سلم سلموا معاً ، وهـــذا الوجه هو الصحيح عندنا ، . . . . . .

فيلحق الباقي،وإن احتاجت الأولى أو الثانية إلى إمساك السلاح في حال الصلاة أمسكته ولو تمس حديداً أو نحاساً أو رصاصاً أو ذهباً فيه أو نحو ذلك (**وليس على الأولى تشهد**) ، وقال أبو إسحاق : يتشهدون ثم يواجهون العدو ووجهه أن هذه الركعة هي آخر صلاتهم مع تحيتها (**فإذا سلّم سلموا معاً ، وهـــذا الوجه هو الصحيح عندنا**) ، وهو قول ابن عباس وجابر بن زيد ومجاهد وطاوس والحسن ، وقيل : لا تحرم الطائفة الآخرة حتى تأتي لركعتها ، وقيل : إذا صلت الآخرة استدركت هي والأولى ركعة ثم يسلم فيسلمون ، لكن تقابل واحدة العدو وتصلي الأخرى الركعة وبالعكس ، وقيل : تصلي الأولى ركعتين معه وتقابل وتأتي الأولى تصلي ركعتين فيسلم بالكل ، وقيل : في الرباعية في الحضر يصلي بواحدة ركعة فتقابل،فيصلي بأخرى الركعة الثانية فتقابل،فيصلي بالأولى الثالثة فتقابل، فيصلي بالأخيرة الرابعة فتصلي كل منهما ما فاتها فيسلم بهم، كما قال بعض في المغرب مطلقاً أنه ترجع الأولى فتصلي الثالثة ثم تستدرك الثانية الأولى والثالثة وتستدرك الآخرة الثانية ، فيكون كل قد صلى ثلاثا لأن المغرب لما كان في الحضر والسفر سواء كان في الخوف والأمن سواء، والرباعية لما كانت في السفر ركعتين كانت في الخوف ركعتين أو ركعة لكل طائفة فيسلم بالكل ، وفي « الديوان » قيل : يصلي بطائفة ركعة من المغرب وتقابل الأخرى العدو ثم التي قابلت العدو فيصلي بهم ركعة أخرى فيسلم بالكل ، وهذا القول شمله كلام المصنف ، ثم ذكر القول الذي ذكرت قبل هذا فيسلم بالكل ، وقيل : في الرباعية في الحضر ؛ إذا صلّت كل منهما ركعة معه فلتستدرك ركعتين بعد تمام الأولين ثم يسلم بهم فاللتان استدركوهما هما الأخيرتان من الصلاة ، وقيل : إن

وإن اشتد صلوا كما أمكنهم ، وجاز لخائف وإن على ماله تقصير وظائفها بقدر الإمكان ولو إلى التكبير والتسليم ، وكذا إن شغل بإصلاح ما يلزمه غرمه إن فسد أو يعصي بتركه ، . . . . .

الإمام ينتظر الطائفة الثانية قاعداً ، وقيل : قائماً قارئاً مطيلاً للقراءة إن كانت السورة ، قال بعض قومنا : وإن لم يكن سكت بعد قراءتها أو ذكر أو دعا ينتظرهم حتى تصلي الطائفة الأولى ركعة ثانية فرادى ثم تأتي الثانية فيصلي بهم ركعة وتذهب الأولى إلى مواجهة العدو ، فإذا صلى بالثانية ركعة زادت وحدها ركعة فيسلم بهم فتكون الأولى قد صلت الركعة الثانية قبل أن يصليها الإمام ، وعن الشافعي : إذا قرأ الفاتحة والسورة وأدركوا معه الركوع ركعوا ولا قراءة عليهم .

وتصلى صلاة الخوف لخوف السبع ، وأجاز اللخمي صلاة الخوف بإمامين وغيره بأئمة ، وعن الثعالبي : عن بعضهم جوازها أفذاذاً (**وإن اشتد**) القتال (**صلّوا كما أمكنهم**) ولو بإيماء أو تكبير ، (**وجاز لخائف وان على ماله**) فكيف بدنه أو بدن غيره (**تقصير وظائفها بقدر الامكان ولو إلى التكبير والتسليم**) بعده ، وليس التسليم مشمولاً للمبالغة بل تلويح إلى أنه يلزم المصلي بتكبير أن يسلم ، وأنه من يصلي بتكبير تكون تكبيرته الأولى للإحرام وتعد في عدد جملة ما يلزمه من التكبير ، ووجه التلويح في التكبير حديث : « مفتاحها التكبير وتحليلها التسليم »[1] ، (**وكذا إن شغل**) أي ألزمه الشرع الاشتغال (**بإصلاح ما يلزمه غرمه إن فسد**) مما هو في ضمانه أي مما يلزمه أن يحفظه ، وذلك أنواع الأمانات كالوديعة والعارية (**أو يعصي بتركه**) كمال الموحد إذا

---

١ - متفق عليه .

ثم إن صلى كذلك ثم أمن والوقت باقٍ فلا يعيد على الراجح إذ صلاها بوجه جائز، وهل يقطعونها إن حصل لهم أمن فيها أو يتمونها ثم يعيدونها ؟ فيه تردد .

قدر على تنجيته، (**ثم إن صلى كذلك**) صلاة خوف أو تقصير الوظائف ولو إلى التكبير (**ثم أمن والوقت باقٍ فلا يعيد على الراجح إذ صلاها بوجه جائز ، وهل يقطعونها**) أي صلاة الخوف على أي صورة (**إن حصل لهم أمن فيها ، أو يتمونها صلاة أمن**) وتكفيهم (**أو يتمونها**) صلاة تمام (**ثم يعيدونها**) أي يتمونها صلاة خوف ثم يعيدونها ، أو لا يعيدونها ؟ وعلى التمام بأوجهه يتمها بهم الإمام ، ولكن إذا تم العدد في حقه قام من خلفه وصلى ما فاته ، (**فيه**) أي في ذلك (**تردد**) ، وقطع أبو إسحاق بالنقض ، قال أشهب من قومنا : لو نظروا سواداً فصلوا صلاة خوف ثم تبين أنه غير عدو، قال محمد : أحب أن يعيدوا ، قال سحنون : إن انكشف الخوف فليتم صلاته بمن معه صلاة خوف وتصلي الطائفة الأخرى بإمام غيره ، أو يدخلوا معه ، وإن دخلوا في صلاة أمن فحدث الخوف فلتخرج طائفة تقابل ثم تستدرك الفائت .

باب

سُنَّ لسهو وإن تعدد أو لفذٍ . . . . . .

باب

في سجود السهو

(سُنَّ لسهوٍ) هذا بظاهره شامل للسهو في صلاة الميت فيسجد له سجدتان في الأرض ولم نسمع بذلك ولم نره في كتاب ولم نعتقده ، وقد يقال : لا سجود سهو لها لنقصها عن سائر الصلاة بعدم الركوع والسجود والتحيات والتعظيم والتسبيح ، وبأنه لا استدراك فيها ولأنها كالدعاء ، وقد عرفت أنه لا ركوع فيها ولا سجود ، فكيف يتكلف لها سجود في الأرض قبل التسليم أو بعده ؟ لا يليق ذلك ، وقد يمكن لمن سها فيها أن يقول بعد السلام وهو قائم أو قبله : سبحان ربي الأعلى ، أو أستغفرك اللهم مما كان مني بلا إيماء أعني سجود السهو في في أنها لا إيماء فيها ، ويسجد المومي للسهو في صلاة الركوع والسجود بالإيماء ، وأيضاً صلاة الجنازة كالدعاء فلا سجود سهو لها (وإن تعدد) في صلاة واحدة (أو) كان (لفذٍ) وجه المبالغة بالفذ أنه أقرب إلى أن لا يلزمه سجود السهو لشدة الأمر عليه إذ لا عون له ، بخلاف المأموم فإن الإمام رافع عنه بعض صلاته ، وقدوة له في بعض فشد عليه أن يسهو مع ذلك ، وأما الإمام فإنه لعلو

سجدتان بعد التسليم ، . . . . . .

منصبه وكونه ضامناً لصلاة الجماعة كان بعيداً عنه أن يسهو فيشدد عليه بالسجود (**سجدتان**) لأن السجود رتبه في الحديث على السهو ، وترتيبه على السهو يوجب أن السهو علته فيندرج سائر أوصاف السهو تحت سجدتين، وهذا موافق لكون السجود من السهو متمماً للصلاة ، ومن قال إنهما ندم عما كان واستغفار منه ، فيقول : إنه كما تستغفر من ذنوب استغفاراً واحداً كذلك يسجد لسهوات سجوداً واحداً ، ولا إشكال على الشيخ لأنه نسب هذا التعليل إلى أصحاب هذا القول ، وإما إن سها في صلوات فلكل صلاة سجدتان ، وإن سها ولم يسجد لم تفسد صلاته لكن منزلته خسيسة ، وقيل : بوجوبهما وهما إرغام للشيطان ، وقيل : لجبر الخلل ، وقيل : للتعبد ، ويحتمل أن تكونا للإرغام والجبر ، وقيل : يسجد للسهو سجدة واحدة يقول فيها: استغفر الله ثلاثاً ، ويصلي على النبي ﷺ حين يرفع ، ولا يسجد للسهو بالجماعة ، وقيل : يجوز أن يسجد بالجماعة إذا سها الإمام وسهوا معه ، وقيل : يجوز إن سها أن يسجد بهم ولو لم يسهوا لجواز أن يصلي مفترض بمتنفل ، ويجوز السجود بالجماعة على قول ولو لم يلزم لجواز النفل بالجماعة ، وإذ لم يكن السهو فلا يجوز السجود بعد العصر والفجر وجاز بعد غيرهما ولو لم يكن سهو، وكان الربيع يسجد ولو لم يَسْهُ ، ولعله بعد غيرهما أو مطلقاً بناء منه على أن الغفلة عن بعض الصلاة مسوغ للسجود بعدهما ، ولو كانت غفلة لا يسن لها السجود مثل أن لا يرد فكره في معنى الفاتحة أو بعضها (**بعد التسليم**) مطلقاً على المختار ، وإن سجدهما قبل فسدت صلاته ، وقيل : يجوز قبله ، وقيل : إن نقص من الصلاة سهواً فقبله ، وإن زاد فبعده، ويسجد للإمالة حيث لم تكن لتركها حيث كانت لأن أمرها غير واجب ، اللهم إلا إن نوى أولاً أن يميل بل إن تركها عمداً فلا بأس ولا سجود ، وإن رَقَّق حيث يُفَخِّم أو فخّم حيث يُرقِّق سهواً فلا بأس ولا سجود ، وإن وقف حيث

وهل يسبِّح فيهما كالصلاة أو يستغفر ؟ ثم هل يسلم بعد الرفع منهما أو لا ؟ ويصلي على النبي . . . . . .

يحرم الوقف سهواً سجد وإن تعمد فسدت ، وكذا إن تعمد الإعجام في غير محله أو تركه في محله فسدت ، ويسجد إن سها ولم يحكم بفسادها ، (**وهل يسبّح فيهما كالصلاة**) ؟ يقال سبحان ربي الأعلى ثلاثا ،ولا ضير بالزيد والنقص، (**أو**) يقال سبحان ربي العظيم كالصلاة وذلك جبر للصلاة على القولين ، ومن قال : السجود إرغام للشيطان فإنه يقول : يستغفر فيهما كما قال،أو (**يستغفر**) يقال : استغفرك اللهم مما كان مني ، أو يقال : اللهم اغفر لي ، ولا يقال : رب اغفر لي،أو غفرانك ربنا للنهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، فقيل: مطلقاً ، وقيل : في صلاة الفرض ، ولكن قد روي : « أنه ﷺ قال في سجود الصلاة : رب اغفر لي » [1] ، فيجوز أن يقال ذلك على أنه عبارة غير القرآن ، ومعنى استغفرك اللهم مما كان مني من سهو وتقصير في هذه الصلاة هذا هو المتبادر ويدل عليه كلام الشيخ ، ولا مانع من أن يريد المصلي ذلك وسائر تقصيره وذنبه من غير الصلاة ، (**ثم هل يسلّم بعد الرفع منهما**) بدون تحية يقول : السلام عليكم يميناً وشمالاً على الأوجه السابقة في الصلاة ، أو لا يلتفت بل يسلم أمامه ؟ أو يقال:السلام على من اتبع الهدى،أو يقال:الحمد لله والسلام على رسول الله ؟ أو يقرأ بعد الرفع منهما تحيات أخرى لهما ثم يسلم كتسليم الصلاة ثم يقرأها ولا يسلم ؟ أو مخيَّر في التشهد ؟ وقال ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثاً أو أربعاً فليصل ركعتين ثم يسجد سجدتين قبل السلام فإن كانت خامسة شفعها بهاتين السجدتين ، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان » [2] (**أو لا**) يتشهد ولا يسلم (و) لكن (**يصلي على النبي**

---

١ – رواه أحمد .

٢ – رواه الترمذي .

عليه السلام؟ خلاف ؛ يسجدهما إمام إن وَهِمَ وحده وإلا سجدوا معه ، وصحح لمأموم إن وَهِمَ وحده سجدهما ، وقيل : الإمام رافع عنه الوهم ، وهما كالصلاة بناءً ونقضاً ، وقيل: محلهما قبل السلام ، وصحح الأول ، وقيل : إن لزمتا بنقص فقبله ، وإن كان بزيادة فبعده ، وإن وهم في الأولى قارِنٌ سجدهما بعد سلامها ، وقيل: حتى يفرغ منهما

عليه) الصلاة و (السلام ؟ خلاف) .

(يسجدهما إمام إن وَهِمَ وحده وإلا سجدوا معه) لا بالجماعة ، وقيل : يجوز بها كما مر ، (وصحح لمأموم إن وهِمَ وحده سجودهما) نائب صحح ، (وقيل : الامام رافع عنه الوهم) ، وإذا وجب السجود على الإمام فلا ينصرفوا حتى يسجد ، وقيل : يجوز انصرافهم ، وإذا لزم المأموم وقد فاته بعض الصلاة فهل يسجدهما مع الإمام إن سجد قبل السلام أو بعده ثم يستدرك؟ أو إن سجد قبل السلام، أو يؤخرهما حتى يستدرك ؟ أقوال .

(وهما كالصلاة بناءً ونقضاً) وإن سلم من واحدة زاد أخرى ويسجدهما عند بعضٍ ما لم ينصرف أو يُدْبِر ،وقيل: ما دام في مجلسه ولو أدبر أو تكلم ، وقيل: ولو انصرف مدبراً ، (وقيل: محلهما قبل السلام) جبراً للصلاة فليسبِّح أو يعظم فيهما ، وأجيز الاستغفار أيضاً قبله ، (وصحح الأول ، وقيل : إن لزمتا بنقص فقبله ، وإن كان) لزومها (بزيادة فبعده ، وإن وهم في الأولى قارن سجدهما بعد سلامها)، لأن السجود إما جبْر للخلل والجبر يلي المكسور ولا ينفصل عنه ، وإما إرغام للشيطان واستغفار فيجب أن يكون متصلاً بالصلاة التي فعل فيها ما يجب به الاستغفار ، (وقيل : حتى يفرغ منهما) ،

وإن وهم فيهما سجد للأُولى ثم للثانية ، وكذا يرتب لا بوجوب إن وهم في صلوات . . . . . .

وإن سها في المغرب سجد بعد سلامه ، وجاز بعد الركعتين بعده ، وقيل : لا يجوز إلا بعدهما وهو ظاهر الشيخ درويش ، والصحيح أن يسجد عقب سلامه ويجوز أن يؤخر إلى الركعتين ، والأولى السجود عقب سلامه ، ويدل على ما ذكرت قوله ﷺ : « لكل سهو سجدتان بعد التسليم » [1] فمن ادعى أن المغرب مستثنى من هذا العموم وأنه يجب تأخير سجودسهوه إلى ما بعد ركعتيه فليأت ببيان ، فانظر « الشامل » فقد أطلت فيه الاستدلال على ما ذكرت ، وذلك الحديث ذكره الشيخ وذكره قومنا وعزموا أنه ضعيف ، وإن سها في سنّة الفجر فليسجد بعدها ، وقيل : إن جمع في أول وقت الأولى سجد بعد سلامها وإلا فبعد الثانية ،وقيل : يسجد للظهر بعد السلام منها مطلقاً ، والحاصل أن السجدتين إما جبر لنقص فكيف توقع الجبر في غير محل الكسر بالتأخير ؟ وإما إرغام فكيف تؤخر الإرغام ؟ وأيضاً يروى : « أنه يسجد ﷺ عقب صلاة السهو » [2] ولم يرو أنه يؤخر (**وإن وهم فيهما**) في المجموعتين (**سجد للأولى ثم للثانية**) إن أخر السجود إلى الآخرة ، وإن سجد أولاً للثانية بعد السلام منها ثم للأولى جاز .

(**وكذا يرتب**) بندب (**لا بوجوب إن وهم في**) صلاتين متتابعتين أو (**صلوات**) متتابعات ، كقيام رمضان ،ويسجد لكل ثمانية بِجِدَةٍ أو حتى يتم القيام كله ، وإن صلى المغرب فسنته فالنفل فالعشاء فالقيام فالوتر وسجد

---

١ – رواه أبو داود .

٢ – رواه النسائي .

وإن تركهما بسهو صلى ركعتين وسجدهما بعد التسليم ، وجاز بدونهما ، وتجبان بنقص أو زيادة لاتنقضها كزيادة عمل ، وقيل : عملين

لما لزمه في ذلك بعد الوتر جاز ، وكذا ما أشبه ذلك ، وكالمغرب فالعشاء فسنة المغرب فالوتر في الإقران ، والأولى أن يسجد لكل تسليمة عقبها ، وإن أخر فالأولى ترتيبها بنواه ، وإن رتب بعضاً دون بعض أو سجد عقب كل تسليمتين مثلاً جاز ، وإن سجد عدد ما لزمه ولم ينو بكل سجدتين صلاة ففي الإجزاء خلف وهم في الشيء بالفتح يَهِمُ بالكسر وَهْماً بالإسكان وهو المراد هنا ، ووهِم في الحساب بالكسر يوهَمُ بالفتح وَهَما بالفتح أيضاً ، (**وإن تركهما بسهو**) وإما بعمد حتى انتقل عن موضعه أو أخذ في عمل كثير غير الدعاء ، فقيل : فاته السجود وصحت صلاته دون أن يجبرها أو يرغم الشيطان ذلك الإرغام المخصوص ، كما فات تدارك السنة من تركها عمداً حتى خرج وقتها ، وقيل : لا يفوته السجود ، ولا يفوت تدارك السنن ولو تركن عمداً (**صلى ركعتين**) أو أكثر نفلاً (**وسجدهما بعد التسليم**) ، وإن تذكر في وقت لا يصلى فيه أخر إلى وقت يصلى فيه وصلى ركعتين أو أكثر أو ركعة على القول بجواز التنفل بركعة مع تحية وسجد بعد التسليم ، وله أن يسجدهما في وقت لا يصلى فيه بناء على أنهما غير صلاة ، ولا سيما إن تذكرهما فيه فإنه يسجدهما ، ولو قلنا إنهما صلاة إلا في التوسط والغروب والطلوع حتى تزول ويكمل الغروب أو الطلوع ، (**وجاز**) سجودهما (**بدونهما**) أي بدون الركعتين ، وجاز بعد كل صلاة مفروضة أو مسنونة أو نافلة ، وقيل : إن كانتا لفرض فلا تسجدان بعد نافلة ، وقيل : لا تلزمان بعد انصراف ولو إلى صلاة ، (**وتجبان بنقص**) لا ينقضها (**أو زيادة لا تنقضها ، كزيادة عمل وقيل : عملين**) بغير عمد ، وإن عطس فقال : الحمد لله رب العالمين لزمه السجود ، وإن قال : الله أكبر بعد عطسه سهواً فسدت ،

كقيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو قراءة بسهو وكنقص سنةً كتعظيم أو تكبير لا فرض ؛ . . . . . .

وقيل : لا ، وكذا إن ترك فرضاً سهواً ولم يشرع في العمل الثالث جبره السجود ويرجع إليه (**كقيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو قراءة**) ، وقوله : (**بسهو**) راجع للكل ، وقيل : لا تلزمان بالقراءة ، ومـــا ذكره تمثيل للزيادة ، وسواء قام ولم يبق له إلا التسليم أو قام لركعة أخرى وهو لم يسجد السجدة الثانية ولو يقرأ التحيات ، وسواء قعـــد في محل القيام أو قعد قبـــل أن يسجد السجدة الثانية ، وسواء ركع أو سجد قبل محلها أو كررهما وقد فعلها ، والحاصل أنه فعل شيئاً أو قاله قبـل موضعه أو فعله أو قاله يظن أنه لم يفعله وقد فعله ، وكذا زيادة من غير الصلاة ككسر حبة تين ، وذلك كله زيادة لأن ما فعله أو قاله زائد لأنه قد مر له أو سيأتي له موضعه فيفعله أو يقوله فيه ، ولو قيل : إن فعله أو قوله لشيء قبل وقته نقص لصحّ ، لأنه قد نقص ما بين موضعه وموضع ما انتقل إليه ولو كان قد عاد إليه وفعله ، ومن كبّر قيل : بدل سمع الله لمن حمده أو عكس أو سبّح في محل ذلك أو كبر محل التسبيح لم تفسد إن لم يتعمد ولزمه السجود، وقيل : لا ، وكذا من وجه بعد الإحرام أو ذكر ذكراً ليس من الصلاة ولزمه إن سلم قبل موضعه أو تشهد قبل موضعه أو زاد ركعة أو جهر في السر أو عكس ، (**وكنقص سنة كتعظيم**) بأن استوى في الركوع ولم يعظم سهواً ، وكذا كل سنّة تركها سهواً وهي واجبة ، وأما عمداً فتفسد ، (**أو تكبير**) وإن ترك أكثر السنن أعاد ولو سهواً (**لا فرض**) حتى جاوز لحد ثالث فإنها تفسد بذلك، وأما التكبير الفرض وهو تكبير الإحرام وتكبير القيام من التحيات فتفسد الصلاة بتركه ولو سهواً ، ولا الفضائل فإن السجود لا يلزم بتركهـا ، وسواء

وقيل : إنمـــا يجب الوهم إن قام حتى تقله الأقدام ، وتفترق الأوراك حيث يقعد . . . . . .

فيما ذكر نسي سنّة أو سنناً حتى سلم أو تذكر قبل السلام فأتى بهن على القول بأنه يرجع إلى السنّة ما لم يسلم ، وقيل : ما لم يشرع في الحدّ الثالث ، وقيل : ما لم يجاوزه ، وقيل : إذا جاوز محلها لم يرجع إليها ، وعلى كل حال يسجد ، فإذا رجع صح أن يقال ذلك زيادة لزيادة ما فعل قبل الرجوع وبعد السهو إن أعاد ما فعل لو قال ، وصح أن يقال ذلك نقص باعتبار انتقاله عن السنة وإن لم يعد ما فعل أو قال فنقص حيث انتقل عنها ولو عاد إليها وإن لم يعد إليهـا أصلاً فنقص ، وكذا الفرض إذا ذكره قبل الحدّ الثالث أو قبل الرابع أو قبل السلام على الأقوال متى تنتفض بمجاوزته ، والقول الأول الذي صدر به الباب هو أنه يلزم السجود ولو لم تفارق الأرض يداه ولم يستَوِ قعود كقعود التحيات وعلى كل سهو قل أو كثر ، وإشار إلى قول آخر بقوله :

(**وقيل : إنما يجب الوهم**) أي سجود الوهم ، فذلك مجـــاز بالحذف ، أو أراد بالوهم السجود لأنه سبب للسجود وملزوم له فذلك مجاز مرسل ، (**إن قام حتى تقله الأقدام**) أي ترفعه وحدها ، (**وتفترق الأوراك**) الفخذان والساقان (**حيث يقعد**) للتحيات أو بين السجدتين ، فالقعود شامل لذلك متعلق بقام ، وذلك بأن يستوي قائماً لأنه ما لم يستو قائماً يكون الفخذ مائلاً إلى الساق وما فوقه ، وميله إلى ذلك يسمى عدم افتراق ولو لم يتلاصقا فـلا يلزمه السجود ما لم يستو قائماً ، ويدل لذلك التفسير بما ذكره في عكسه وهو القعود الذي هو رجوع كل عضو لمفصله فإنه لا يلزمه السجود على هذا القول ما لم يستو قاعداً ، ويدل لذلك أيضاً قوله : وقيل إن استوى على قدميه وإن لم تفترق أوراكه ، فلو كان افتراق الأوراك زوال تلاصقهما لم يتصور هذا القول

كعكسه فقط، وقيل : إن استوى على قدميه وإن لم تفترق أوراكه، والقعود باستواء ورجوع كل عضو لمفصله ، وقيل : إن لكل وهم إن تعدد سجدتين . . . . . .

الثاني أصلاً لأنه لم يتصور الاستواء على القدمين بدون زوال التلاصق ، مع أن قوله : وإن لم تفترق أوراكه ، يدل على أنه يتصور فافهم ، فتبين أن المراد بقوله : تقاله الأقدام وتفترق الأوراك أن يقوم على قدميه وحدها وقد رفع يديه من الأرض وزال ميل الفخذ إلى الساق ، وذلك بتمام قيامه ، وأن المراد بقوله : وقيل : إن استوى على قدميه ولو لم تفترق أوراكه ، أنه قام على قدميه ورفع يديه من الأرض ولو لم يستو قيامه ، وإذا استوى قيامه في غير محله لكن ترك رأسه مائلاً أو مُعْوَجّاً لزمه السجود (**كعكسه**) ، وهو أن يقعد حتى ترجع مفاصله لمواضعها حيث يقوم كما يأتي ، (**فقط**) ولا يلزم في غير هذا من السهو إلا إن شاء سجد ، قال في « الديوان » : على هذا القول العمل ، (**وقيل :**) يجب (**إن استوى على قدميه وإن لم تفترق أوراكه**) .

(**والقعود**) الذي به سجود السهو يتصور على القول الثاني والثالث (**باستواء ورجوع كل عضو لمفصله**) ، وقال الظاهرية : لا يسجد للسهو إلا في مواضع سجد فيها ﷺ ، وهي أنه قام من اثنتين قبل أن يتشهد ، وأنه سلم من اثنتين حيث لا تسليم ، وأنه قعد للتحيات بعد ثلاث ركعات وسلم ، وأنه صلى خمساً والشك ، وإذا قام بتكبير حيث يقعد أو قعد حيث يقوم كذلك فليرجع ساكتاً إلى الموضع الذي كان فيه ويقوم منه للقراءة أو للتحيات بالتكبير ، لأن التكبير الذي كبّر غلط أو سهو فهو زيادة لا مأمور به والقيام الذي قامه كذلك وفعلها بنية غير ما أمر به فافهم وتأمل ، وكذا ما أشبه ذلك .

(**وقيل : إن لكل وهم إن تعدد**) ولو في صلاة واحدة (**سجدتين**) ،

ولا سهو لهما إن شك أسجدهما أم لا على الأصح ، وقيل : لهما ، ومن شك أصلّى ركعة أم أكثر ؟ أو سجد مرتين أم مرة أو ركع أم لا ؟ بنى على اليقين ، وقيل : يتمها ثم يعيدها ، . . .

ويندب الترتيب ، روى أحمد وأبو داود وابن ماجة عن ثوبان : « لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم » وضعفه بعض قومنا ، وقيل : لا دليل فيه لا حتمال أن يكون المعنى لكل سهو الصلاة أي للسهو كله من الصلاة ، وهو تأويل بعيد ، (**ولا سهو**) فيه ما مر من قوله : يجب (**لهما**) أي لسجدتي السهو (**إن شك أسجدهما**) معاً أو سجد إحداهما دون الأخرى (**أم لا على الاصح**) ، ولكن يسجدهما ، (**وقيل : لهما**) سهو فيسجدهما ثم يسجد للسهو عنهما ، ووجه السجود أنه لم يتيقن أن السجدتين اللازمتين له هما اللتان سجداوهما قد سجدهما فنسي فتكون اللتان سجدهما الآن نفلاً ، وهذا تصوير للكلام واعتبار لنفس الأمر ، وأما بالظاهر فاللازم الأخرتان إذ الأصل أنه لم يأت بهما إذ لا تبرأ الذمة مما وجب إلا بيقين ، وكذا إذا شك هل سجد واحدة أو اثنتين ؟ أو كبر أم لا ؟ ونحو ذلك ، أو كرر فيها مالا يكرر ، مثل أن يكبّر مرتين أو أكثر عند انخفاضه لسجدة أو رفعه أو يزيد مالا ينقض الصلاة سهواً فيها ، فقيل : يفعل ما شك هل فعله ويسجد للسهو ، وإذا كرر ما لا يكرر أو زاد ما لا ينقض سجد للسهو ، وقيل : لا سجود لذلك ، ولكن يفعل ما شك هل فعل ، وقيل : لا يعتبر الشك بل يلغيه ، (**ومن شك أصلى ركعة أم أكثر أو سجد مرتين أم مرة أو ركع أم لا بنى على اليقين**) وسجد للسهو وكفته لحديث : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثاً أم أربعاً فليصل ركعة » الخ [1] ؛ وذلك مذهب مالك والشافعي ، (**وقيل : يتمها**) على ما تيقن (**ثم يعيدها**) ويسجد للسهو ولا يتهاون لأن

---

١ – تقدم ذكره .

وقيل : لاشغل بشك ، ويصلي من شك في الوقت أصلى أم لا ؟
ويعيدها ساهٍ لا يدري أين كان فيها إن كان فذّاً . . . .

له أجرها بنيته ولو لم تجزى ، وأيضاً يسجد خضوعاً لله عز وجل إذ اشتغل بغيره في صلاته حتى لا يدري ثم صلى ، وقيل : يقطعها ويعيد وهو ضعيف لأنه تهاون بالصلاة، ولأنه ﷺ لم يأمر بقطعها وإنما يقطع إذا لم يحصل ما يتيقن وما يشق أنه زيادة ، (**وقيل : لا شغل بشك**) فيترك ما شك فيه فيجري على أنه فعله مثل أن يشك في الركعة فيقول قد صلاها فيسجد للسهو ، والخلاف المذكور كله في المذهب ، ولم يتفق أصحابنا على الإعادة كما قيل ، فإن شك أنه لم يفعل فليس عليه أن يفعل إذا كان عنده أن الشيطان يوسوسه ، وإذا أعاد ثم شك أعاد ، ولا يعيد بعد الصلاة الثالثة عندي لئلا يركبه الشيطان ، وقيل : يصلي أربعاً فقط ، وقيل : لا يشتغل في شيء جـــاوز محله ويشتغل إن لم يجاوز ، وكذلك الخلاف إذا شك هل هو في ركعة التسليم أم لا ؟ وقيل : إذا شك هل بقيت ركعة ؟ مضى في التحيات وقام بتكبير وقيل : بدونه وصلى ركعة وقرأ التحيات ، وقيل : لا يقرأ التحيات وسلم وسجد ، وقيل : هذا في المغرب والوتر ، وقيل : في المغرب ، وإن بان أنه زاد أعاد في الوقت ، وقيل: لا ، (**ويصلي من شك في الوقت ، أصلى أم لا ؟**) .

(**ويعيدها ساهٍ لا يدري أين كان فيها إن كان فذّا**) ، ويقطعها في حينه إذ لا يقين له يبني عليه بأن شك وهو في وقوف ، أهو في وقوف القراءة أم في وقوف القيام من الركوع ؟ أم في وقوف القيام من السجود أو التحيات ؟ ومثل لا يدري أهو في الركعة الأولى أم الثانية أم الرابعة ؟ ومثل أن يقعد ولا يدري أهو في قعود التحيات أم في قعود السجدة الأولى ولا يدري في أي ركعة هو ،

وسجد للسهو إن كان مأموماً ، ومن عزبت نيته فيها بانهماك في شغل وتشبث بفضول ولم يرد نظره فيها حتى فرغ منها اختير إعادته ، وإن تذكر وردّ صحت ، ورخص ما حفظ منها قدر ربع أو خمس إلى عُشْر .

وإن علم بنى على اليقين، وهو أن يقول هو في قعود بين التحيات والسجود الأول على الخلاف السابق ، (**وسجد للسهو إن كان مأموماً ؛ ومن عَزَبَتْ**) بعين مهملة وزاي معجمة مفتوحة : غابت وبعدت (**نيته فيها بانهماكٍ في شغل وتشبث**) فكره (**بفضولٍ ولم يرد نظره فيها حتى فزع منها اختير إعادته**) للصلاة ، بناء على فسادها ، وقيل : لا يعيد لعدم فسادها ، ولو أعادها كان تعداد للفرض الواحد وهو الصحيح عندي، وإنما يفوته الأجر فقط ، (**وإن تذكر وردّ**) نيته (**صحت**) صلاته إذ لم يطل في ذلك ، (**ورخص**) ، ولو أطال (**ما حفظ منها قدر ربع أو خمس إلى عشر**)،وقيل : ما حفظ سدساً، ومعنى حفظها ورد النظر فيها أن يتفكر في معاني ما يقول إن عرفها ، وإن لم يعرفها فليحبس نظره على ما يقول فذلك حفظ ورد للنظر ، ولكن الحق أنه له الأجر وتمت صلاته ، ولو ردّ نظره وفكره في كلمة واحدة لقوله تعالى : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ [1] وأما قوله ﷺ : « ان الرجل ليصلي الصلاة ولا يكتب له منها نصفها ولا ثلثها ولا ربعها إلى عُشرها » [2] فلا ينافي ذلك بل يدل على أن له صلاة مطلقاً ولو لم يحضر قلبه في شيء منها إذ أثبت له الصلاة فقال : ليصلي الصلاة ، إلا أن يقال : أثبتها باعتبار زعم الرجل أنه

---

١ – (الزلزلة : ٧) .
٢ – رواه ابن حبان .

. . . . . .

صلى ، ويدل أيضاعلى أنه يكتب الجزء من أحد عشر أو من اثني عشر وما بعد ذلك لأنه أشار إلى أن الرجل لم يكتب له النصف ولا الثلث ولا الربع إلى أن تقول : ولا العشر ، فأشار إلى أنه لم يكتب له إلا ما بعد العُشر ، وإن قلنا العدد لا يفيد الحصر قلنا أيضاً إنه لا يدل الحديث على أن ما بعد العشر لا يكتب ، فإن انتفاء كتابة العشر لا يستلزم انتفاء كتابة ما بعده للرجل ، مع أن المتبادر ذمّ الرجل حيث لم يكتب له إلا ما بعد العشر ، ويحتمل أن يكون الحديث عن أنه لا يكتب له شيء منها أصلاً فكنى بالأعداد المذكورة تقريباً له عما فاته من ثواب الاجزاء مشيراً بها إلى باقي الأجزاء .

باب

يوجب نقضها زيادة ونقص فالزيادة أقوال وأفعال ، والأفعال ظاهرة كحركة وسكون وباطنة كاعتقاد وإرادة ، . .

(باب)

في نواقض الصلاة

(**يوجب نقضها زيادة ونقص**) فمل الزيادة تقرير الفاتحة في الفرض أو بعضها عمداً لا لفساد وضعف في القراءة الأولى فذلك مفسد ، وقيل : وأما بالسهو فلا فساد،و كذا الفساد في القراءة الأولى أو ضعف ،ومن الزيادة السكوت بين عملين أكثر من بلع ريق أو تنفس فتفسد لعمد بلا ضرورة،ولا فساد بتكرير الفاتحة في النفل أو بعضها ولو مراراً ، من الزيادة تحريك الأجفان في الصلاة وتفسد به عمداً بلا ضرورة .

(**فالزيادة أقوال وأفعال ، والأفعال ظاهرة كحركة وسكون**) تسميته فعلا حقيقة عند بعض مجاز عند آخرين علاقته التضاد ، (**وباطنة كاعتقاد وإرادة**) تسميتها فعلا مجاز ، وقيل : حقيقة ، وشمل ذلك وهم المصلي بإيماء أو تكييف ، فلو ترك في إيمائه أو تكييفه فرضاً سهواً إلى أن شرع في العمل الثالث لفسدت ، وإن لم يشرع لزمه سجود السهو بالإيماء أو بتكييفه ، وكذا لو نوى

والأقوال إن كانت من جنسها كالتكبير والتعظيم وكالحمد لله مما يتلى في القرآن فقيل: من أدخل فيها ما ليس منها لا لإصلاحها أعاد، وقيل: لا إن ذكره على نص الكتاب ما لم يرد به كأمر أو نهي

القعود في موضع القيام أو العكس أو نحو ذلك عمداً ، والفرق بين الإعتقاد والإرادة هنا أن الاعتقاد إعتقاد ما يختص بالقلب كاعتقاد بغض المؤمن وإثبات بغضه في القلب ، والإرادة إرادة ما يختص بالقلب ، أو الإعتقاد النوى مطلقاً ، والإرادة العزم ، أو الاعتقاد الجزم في النية بالشيء، والإرادة حضوره والتوجه إثباته في القلب أو إلى إثباته في الخارج ، وإن أثبت الولاية لمستحقها أو البراءة لمستحقها في الصلاة عمداً فسدت صلاته مثل أن يوجبها قبل فيؤديها في الصلاة أو يجددها .

والأقوال إن كانت من جنسها كالتكبير والتعظيم وكالحمد لله مما يتلى في القرآن فقيل :) هذا عائد إلى قوله : فالزيادة إلى قوله : وإرادة ، (**من أدخل فيها ما ليس منها لا لاصلاحها أعاد**) ، وإن كان لإصلاحها كتنبه الإمام وكالإنتقال لإصلاحها ، ومثلها الإنتقال للتنجية ، وكضرب المرأة يدها بفخذها في تنبيه الإمام ، (**وقيل : لا**) يعيدها (**ان ذكره على نص الكتاب**) ، مثل أن ذكر : الحمد لله بعد عطسه ، وإن قال : الله أكبر ، أو زاد معه الحمد لله ، فقد رخص بعض أيضاً في السهو (**ما لم يرد به كأمر أو نهي**) أو سؤال أو جواب ، فإذا أراد به ذلك فسدت صلاته إلا إن أراده سهواً فلا فساد ، وقيل: فسدت ، وقيل : لا تفسد الصلاة بزيادة ما أشبه في القرآن أو ما هو من جنس الصلاة ولو عمداً ، كما روي أن أبا عبيدة قال: لابأس بالتعظيم والتسبيح والتحميد بعد تكبيرة الإحرام يعني داخل الصلاة عقب الإحرام أو عقب القراءة أو غير ذلك أو في القراءة ، وفي « الديوان » : من جهر في الصلاة لمن استأذن أو

وقد تقدم وإن كانت من جنس الكلام أعاد ، وإن بسهوٍ أو نسيان على الأصح ، . . . . . .

تنحنح له أعاد ، وإن رد الجواب بالقرآن أعاد ، ومنهم من يرخص ، وظاهره الترخيص ، ولو تعمد رد الجواب ، وكذا القولان فيمن جهر في الصلاة وفيمن عنى الدعاء الصلاة بالقرآن الذي يقرأه ، وإن سأل في نفسه أو رد الجواب في نفسه أعاد الصلاة ، ورخص في الجواب إن علم الموضع الذي هو فيه ، ورخص في السؤال والجواب في نفسه إن علم موضعه ، وإن أصغى إلى كلام من ليس معه في الصلاة حتى فهمه أعاد ، ورخص إن علم موضعه اهـ .

وظاهره أن معنى رد الجواب تخييل أن أحداً تكلم فأجابه ، وأن معنى السؤال تخييل أنه يسأل أحداً ، وقال أبو نصر وغيره: إن ذلك كناية عن إطالة عزوب البال والانهماك في الوساوس ، ولفظ أبي إسحاق إن اشتغل قلبه عامداً أو ناسياً حتى تطاول فسدت ، (**وقد تقدم**) في باب القيام قريباً في مسألة التوجيه وأجاز بعضهم زيادة التسبيح والتكبير والاستغفار ونحوهما من الإدراك ، وقد حل الكلام في الصلاة ثم نسخ ، وحديث ذي اليدين وقع قبل النسخ ، وقيل : لا نقض برد الجواب بما في القرآن كما في « الديوان » ومن قرأ التحيات الأخيرة أو لم تكن إلا واحدة وقرأها وذلك مع الإمام وقد فاته بشيء ، وإذا أتي به زاد إن شاء تحية أخرى إعادة للتي قرأ مع الإمام ، والأولى أن لا يعيدها وإن شاء ترك قراءتها مع الإمام وقرأها إذا أراد أن يسلم ، أشار ابو إسحاق ولم يصرح ببعض من ذلك ، ومن كان يصلي فطرق عليه الباب فجهر بالقراءة ليعلم أنه في الصلاة فسدت ، وكذا ما أشبه ذلك (**وإن كانت**) أي الأقوال (**من جنس الكلام أعاد ، وإن**) كانت (**بسهو أو نسيان**) ولم يرد أمراً أو نهياً ، والمراد بالسهو غلط اللسان فقط ، وبالنسيان زوال الشيء عن الحافظة فليس في قلبه هنا وفعل سواه (**على الأصح**) وهو مشهور المذهب ، وقيل : لا يعتد بهما ،

ولا يضر فواق إن عرض كتثاؤب ، . . .

ومن أكره على الكلام تكلم وأعاد ، وذكر ابن زياد : أنه من تكلم لإصلاح الصلاة عمداً قيل : يعيد ، وقيل : لا يعيد ، وإن تكلم لغير إصلاحها عمداً أعاد إجماعاً ، وإن تكلم لغير إصلاحها سهواً ففي الإعادة قولان اهـ .

ومن تعمد الكلام لكن ظن أنه قد أتم الصلاة فإذا هي لم تتم ، أو تعمد الكلام في صلاة فرض أو سنة لتذكر أنه قد صلاها فإذا هو لم يصلّها أو لظنه أنه بلا وضوء أو بلا طهارة مكان أو ثوب فإذا الأمر بخلاف ذلك وما أشبه ذلك ، فبعض يقول : انتقضت وهو الصحيح ، وبعض يقول : لا يعد ذلك عمداً فلا يقول بانتقاضها ، والصحيح أنه عمد ، وقال الشيخ : إن ذلك غير عمد في قصة ذي اليدين ، وقد أطلت الكلام عليها في «الشامل» شامل الفرع والأصل ، وإن رأى الأعمى قارب هلاكاً فإن كان يدركه بالمشي إليه مشى وأعاد ، ورخص أن لا يعيد وإلا تكلم وأعاد ، وإن كان المصلي أخرس وأشار لا لإصلاح الصلاة أعاد ، وقيل : إن كان لتنجية ، وكذا غير الأخرس وإن تلفظ بما ليس كلاماً لغة لكنه صوت غير مبيّن فسدت ، وقيل : لا إن لم يتعمد ، وإن ألقى سمعه وقطع القراءة لخوف كعدوٍ أو لمهم لم تفسد وإن لغير خوف فسدت ولو لم يقطعها كرعدٍ وكلام وصوت هامة ، وقيل : لا ، وأجيز إن استمع لقراءة أو وعظ أو نحوهما ولم يقطع ، والصحيح الفساد ، وقيل : من قطع ولو لمهمّ أعاد ، وقيل : لا تفسد إلا إن قطع وأصغى لغير الصلاة قدر ثلاث تسبيحات أعاد .

(**ولا يضر فواق**) كغُراب ، وهو ريح تخرج من الصدر (**إن عرض كتثاؤب**) بالهمز فوق الواو ، وإن وجد في نسخة للمصنف بالواو وحدها فبناءً على جواز قلب كل همزة واواً إن ضمت أولا أو وسطاً أو آخراً ، أو كتب الهمزة واواً لأنها بعد ضمة تسهل إلى الواو ، وهو طلوع الريح وانفتاح الفم له انفتاحاً قويا طبيعياً

وعطْس وسُعال ، وجاز معاناة قطع وتعاطيه كجعل يد على فم وغلقه لتثاؤب ، . . . . . .

لطلب النوم ، أو لضحك الشيطان في جوف ابن آدم ، (**وعطْس**) بسكون الطاء وهو خروج ريح خروجاً قوياً من الأنف يسمع له صوت شديد منه ومن أعضاء الخيشوم ونواحيه ، (**وسُعال**) بالضم وهو حركة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرئة والأعضاء التي تتصل بها كما في القاموس ، وإفهاق وهو انحباس نفسك في صدرك وحلقك ورجوعه من أنفك إلى داخلك وتحريكك به تحركا مؤلماً خصوصاً بطنك ، (**وجاز معاناة قطع**) ذلك كله (**وتعاطيه**) تناوله لينتهي ويتم سريعاً ، ومعاناة الشيء تكلفه ، فمعاناة قطع ذلك تكلف قطعه ، وهو مصدر مفرد يكتب بالتاء على صورة هاء المفرد لأنه يوقف عليها بإبدالها هاء ، وإن وجد في نسخة للمؤلف تاء مجرورة في السطر كتاء جمع المؤنث السالم فبناء على الوقف عليها بلا إبدال إذا وقف عليها ، وهو مرجوح ، وله في القرآن العزيز نظائر ، ويجوز رد هاء تعاطيه للقطع ، وما تقدم أولى لزيادة معنى ، والقطع (**كجعل يد**) بباطنها ، وقيل : بظاهرها ، وقيل : الشمال بظاهرها ، وقيل : بباطنها ، وقيل : يجعل أصابعه (**على فم وغلقه لتثاؤب**) وبعض كره ذلك كله ، وقيل : يسد فكيه بأن يضم الأسفل للأعلى بيده ، وهل يجوز الاستعمال للتثاؤب أولا يجوز إلا قطعه ؟ قولان ؛ ومراد المصنف عدم الجواز ، والأولى أن يكون رده بالشمال لأنه من الشيطان ، كما روي : « التثاؤب من الشيطان [1] » وفي « الديوان » : إنما يستعمل الرجل في صلاته لدفع المضرة أو إصلاح صلاة يده اليمنى ، وقيل : الشمال إلا في إصلاح مكان سجوده أو مسح

---

١ – رواه أبو داود .

وصحت معه القراءة إن أتم حروفها ، وإن شغله عن إتمامها قطعها أو العمل الذي هو فيه حتى يزول ما لم يقعد قدر مـــا يتم فيه عملاً استقبله ، . . . . . .

الوجه من التراب بعد ما فرغ فإنما يستعمل اليمين فيها ، وقيل : إنما يصلح المضرة بالشمال ، ومن قال بوجوب قطعه لم يفسد الصلاة بعدم قطعه .

(**وصحت مع**) ذلك كا (**ه القراءة**) وغيرها من الأقوال أو أراد بالقراءة ما يشملها (**إن أتم حروفها**) ، ويجب حينئذ أن يقرأ ، وإن لم يقرأ ، مـــع أنه لو قرأ لأتم الحروف كان كمن سكت في الصلاة بدون ذلك فتنتقض إن كان قدر عمل على الخلاف في العمل ، ولا يقرأ ولا يذكر الله تعـالى في الصلاة إذا كان على تلك الحال إن كان لا يتم الحروف (**وإن شغله**) ذلك (**عن إتمامها قطعها أو**) قطع (**العمل الذي هو فيه**) القول الذي هو فيه غير القراءة إذا جاءه شيء من ذلك ، فإذا جاءه ذلك راكعاً أو ساجداً أو رافعاً من ذلك قبل أن يتم الهوي أو الرفع أمسك مكانه ، ولو فرغ مما يقول في الهوي والرفع قبل تمام الهوي والرفع ، ولا يقال إنما يمسك ليتم الحروف وهنا لا حروف لأنا نقول يجب عليه السكينة والخشوع ولو حال السكوت كسكوته بعد الإحرام وبعد الفراغ ، وتلك الأحوال مشوهة ، وإنما يكون في الصلاة على حال حسنة نعم إن لم يمنعه ذلك خشوعاً لم يمسك عن الهوي أو الرفع إذا تم ما يقول قبـــل حدوث ذلك ، (**حتى يزول ما لم يقعد**) أي ما لم يقطع ، وسمى القطع قعوداً إطلاقاً للخاص على العام ، فإن القعود قطع عن القيام فقط ، أو أراد القعود عن القيام تمثيلا لا تخصيصاً (**قدر ما يتم فيه عملاً استقبله**) على الخلاف في العمل ، وإن قعد قدر ما يتمه فيه فسدت عليه فالواجب عليه إذا بقي قليل لعذر العمل

وقيل : جاز ما لم يزل عنه إن لم يخف فوات الوقت ، وإلاّ قصرها كما أمكنه وإن تثاؤب حتى تَقَعْقَعَ لِحْياةُ ، أو قال : أَخْ ، أَوْ : أوه ، أو : نفخ ، أو : تنحنح فسدت ، وقيل : لا إلا إن تعمد ؛

أن يجتهد لعله يتم الحروف وإلا أو لم يطق حتى أتم عملاً أعاد ، (**وقيل : جاز ما لم يزل عنه إن لم يخف فوات الوقت وإلا**) يكن لم يخف بأن قطع حتى خاف الفوت (**قصرها كما أمكنه**) بانياً على ما مضى منها فله أن يتعمد القطع حتى يخاف الفوت فيقصرها كما أمكنه بأن يقرأ حرفاً حرفاً أو كلمة كلمة أو نحو ذلك بحسب طاقته على إخراج الحروف ، وإن كان يفعل بين تكلمه وإن لم يطق وخاف الفوت قطعها واستأنفها بتكييف القراءة وبفعل ما يفعل ، وقيل : بتكييف القول والفعل ، (**وإن تثاؤب**) بهمز مفتوحة على صورة واو ، وقياس الخط في مثل هذا أن تكتب همزة في السطر ولا تكتب ألفاً كراهة اجتماع ألفين ، ويقال : تثاوب بالواو أيضاً على ضعف : « التثاؤب من الشيطان يضحك في جوف ابن آدم »[1] ، وروي : « من تَثَاوَبَ فليكظم ما استطاع ولو في غير الصلاة »[2] ، وإن قال : هاه هاه ، ضحك الشيطان منه ، وإنما أمر بكظمه وبوضع اليد على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخول فيه ويضحك منه (**حتى تقعقع**) صات (**لِحْياه**) اللحي منبت اللحية ، (**أو**) سمعه من خلفه (**قال : أخ : أوْ : أوهْ : أوْ : نفخ ، أو : تنحنح فسدت**) وهو الصحيح في غير التقعقع وفي سمع من خلفه ، (**وقيل : لا إلا إن تعمد**) مما ذكرنا وهو الصحيح في التقعقع والسمع ، ولا ضير بصوت الأسنان والأضراس ،

---

١ – رواه أبو داود .

٢ – رواه النسائي .

ولا يضر تبسم وتنقضها والوضوء قهقهة ، . . . . .

وكيفية تعمد القعقعة أن يهمل نفسه ويبالغ في فتح الفم ولا يبالي أن يتقعقع ، وأما التنحنح فهو ما يتعمد بعد التثاؤب مع استغناء عنه ، وإن زاد في تثاؤبه أو غيره فسدت ، وفي « التاج » : إن بعضاً رخص أن لا تفسد باستنشاق رائحة حتى تعرف ، ولا فساد على من تجشأ ففتح فاه لتخرج منه ريح ، وإن حرّك لسانه بالقراءة في التثاؤب ولم يبينها أعاد الصلاة ، قلت : وقيل : يعيد ما قرأ فيه ، وإن تكلم قيل بالذكر شكاية وتوجعاً فسدت ، وإن ذكر النار فاستجار منها لم تفسد إن لم يحرك لسانه ، ومن تنحنح لتحسين قراءته أو لشيء في حلقه وقد وجدها بدون تنحنح صحت صلاته ، وكذا من قطعها لنحو تثاؤب وقد وجدها مبينة بلا قطع ، ومن تنحنح يريده كلاماً أو إسماعاً فسدت ولو سهواً ، قلت : ورخص المرخص ولو عمداً ، وكذا من تعا[1] فتنحنح ، وكذا من تنحنح تنبيهاً للإمام ، ومن طلع من جوفه شيء لحلقه فتنحنح وبلع ريقه لئلا يطلع ، ومن نعس فانتبه وتكلم بغير القرآن أو بما يقال في الصلاة لا في موضعه ، سجد سجود الوهم ، وإن كان على وجه الرؤيا فلا عليه حتى يتيقن أنه تكلم ، وإلا فالأصل اليقظة .

(**ولا يضر**) الصلاة ولا الوضوء (**تبسم**) لقوله ﷺ : « مر بي ميكائيل فضحك لي فتبسمت له »[2] ، ومعنى ضحك الملك تبسمه ولا حاجة إلى تأويل ضحكه بالتعجب ، كما قيل : ضحك الملائكة تعجبهم ، نعم يجوز تفسيره بالتعجب وتفسيره بالتبسم ، (**وتنقضها والوضوء**) عطف على ها ، وسواء في ذلك صلاة الفرض والنفل (**قهقهة**) فاعل تنقض ، وقيل : ينقضها تبسم ، والصحيح ما ذكره المصنف ، وفي الضحك بدون قهقهة قولان ، هل ينقضها

---

١ – كذا في الأصل ولعلها : تعب .

٢ – رواه مسلم .

وفي البكاء وتنفس الصعداء لأُخروي قولان ، . . .

أو الصلاة فقط ؟ وكان أنس يقول : « أمر رسول الله ﷺ بالوضوء من القهقهة حين ضحك القوم من وقوع شخص في حفرة وهم في الصلاة » وقال : « من ضحك فليُعِد الوضوء والصلاة » [1] ، وكان جابر بن عبد الله يقول : من ضحك في الصلاة فليعد الصلاة لا الوضوء ،قال : وإنما أمر أصحابه ﷺ بالوضوء لكونهم ضحكوا خلفه وليس ذلك الحكم لغيره من الخلفاء ، وأقول : الأصل عدم الخصوصية وإنما تثبت بدليل ،ولعله فسد وضوء هؤلاء الضاحكين معصية ولو خارج الصلاة لأنه عدّ مصيبة ، ولعل الضحك فيها لعظم شأنها ناقض للوضوء مطلقاً فكيف إذا كان معصية خارجها أيضاً ؟ وقال ابن بركة : لا ينقض الصلاة ولا الوضوء ، ومن عرض له وأمسك عنه وعن الصلاة حتى ذهب عنه فلا عليه ، والتبسم مبادىء الضحك من غير صوت ، وإن شئت فقل : انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور بلا صوت ، والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور مع صوت خفي ، والقهقهة هذا مع صوت يسمع من بعيد .

(**وفي البكاء وتنفس الصعداء**) بفتح فإسكان أي تنفس هو الصعداء ، فالإضافة للبيان أو تنفس يسمى الصعداء وهو تنفس طويل (ل) أمر (**أخروي**) راجع للبكاء والتنفس (**قولان**) ؛ وكذا التشنج والأنين لأخروي وينقضها البكاء والتشنج والأنين لدنيوي ، وقيل : لا إن لم يسمعه من خلفه ، وقيل : لا تنتقض إن كانت على ميت لا حزناً عليه ، ولا تنتقض ببكاء لا صوت له ولو قطرت له دموع ولو لدنيوي ، والخلف في قطع القراءة أو العمل لأنه أمر

---

١ – رواه البيهقي .

. . . . . .

أخروي بالتفكير فيه كيف المخرج ؟ وفي الاشتغال بـــه بلا قطع ، والصحيح الفساد في القطع ، وكذا في الاشتغال بلا قطع إن تطاول .

« فائدة »

من صلى صلاتين واحدة تجزيه عنـــد الله والأخرى لا تجزيه فإن الله يأجره عليها ، وقيل : إن التي لا تجزيه محطوط فيهـا الإثم فقط وهو المعتمد ، وكذا الزكاة والفرائض كلها ، قاله في السؤالات .

فصل

تنقضها أفعال ظاهرة إن لم تكن منها وإن مباحة، لا لمهم شرعاً

(فصل)

(**تنقضها أفعال ظاهرة إن لم تكن منها ، وإن**) كانت (**مباحة**) في غير الصلاة أو فيها على ما يأتي (**لا لمهم شرعاً**) ، ولا ينقضها فعل ظاهر منهـــا ولا لمهم كإصلاح صلاة وتنجية ، ولا ينقضها تكرير أفعالها سهواً على ما يأتي أن شاء الله تعالى، أو تكريرها لخلل فيها ، ولا ينقضها فعلان من غيرها لا منها ولا لمهم شرعاً، وقيل: ينقضانها، وقيل : ينقضها ثلاثة، وقيل: لا ينقضها ولو أكثر، وفي « التاج »: تفسد بالعبث ، وقيل : لا إن كان من جهل ، ومن رأى قملة وألقاها فسدت ، وقيل : إن ظن أن ذلك من مصالحها ، وفي بعض كتب المغرب : من صلى بقملة معقوداً عليها أعاد ، قلت : لا إعادة إلا إن وجدها ميتة ولم يحتمل أنهـــا ماتت بعد الصلاة ، ومن وضع زمام دابته تحت رجله إمساكاً فـلا ضير ، قال أبو « المؤثر » : ولو أمسكه بيده خوفاً من هروبها ، وإن تنجس الزمام أعاد متى أمكنه ، ومن حضرته الصلاة وقد حمل على ظهره أو أمسك على دابته ثقيلاً لا يجد من يرفعه معه وخاف فوت الصـــلاة وقد حمل على ظهره أو أمسك على

كقتل مؤذٍ ، كعقرب أو حية أو دابة إن عارضته أو من معه فيها ، و يعيدها من دفع عمّن لم يكن فيها ، لا من قتله إن خافه وإن لم يضره ، . . . . . .

دابته ثقيلاً لا يجد من يرفعه معه وخاف فوت الصلاة صلى كما أمكنه ولو ماشياً مع الدابة ، وقيل : يضعه ويصلي ، ومن المهم الشرعي الحجز بين من أرادوا القتال فيمشي المصلي إليهم فيفرقهم بلا كلام ويبني ، وإن كانوا لا يفترقون إلا بكلام تكلم وأعاد ، وإن بطىء في التفريق بدون كلام وخاف الفوت صلى كما أمكنه ، وإن أرادوا ذلك وهو خارج الصلاة وضاق الوقت فرقهم واختصرها ، وإن دخل في التفريق قبل ضيق الوقت ولم يفترقوا حتى خاف الفوت صلى كما أمكنه ولو لغير قبلة بعد الإحرام إليها إن لم يمكنه إلا ذلك ، وإن أمكنه الإستقبال في بعض الأحوال استقبل كلما أمكنه ، وإن لم يكن في موضع طاهر في تفريقه ولم يجد إلا ذلك صلى كما أمكنه ، ومن المهم الشرعي ما أشار إليه بقوله (**كقتل مؤذٍ**) تمثيل لمهم شرعاً (**كعقرب أو حية أو دابة إن عارضته أو**) عارضت (**من معه فيها**) في الصلاة ولو فذّاً (**ويعيدها من دفع عمن لم يكن فيها**) ، وإن وجب عليه الدفع ، وقيل : لا ، ووجه الإعادة أنه هو الذي يدفع عن نفسه لأنه متفرغ للدفع إذ ليس في الصلاة ، وهذا على إطلاقه مشكل ، لأنه إن لم يعلم بها الذي في غـــير الصلاة أو لم يطقها أو خيف أن لا يطيقها فالدفع عنه تنجية للنفس فالأولى أن يقيد الإعادة بما إذا علم وأطاق ، ولعله أراد ذلك أو أراد بالمعية أنه معه مأموم أو إمام فيكون كإصلاح صلاة نفسه فلا يعيد ، وإن لم يكن في الصلاة معه بل أحدهما فذّ والآخر إمام أو مأموم أو فذّ أعاد على القول بأنه يصلح الفساد ويستأنف كل من أصلحه و (**لا**) يعيد (**من قتله**) أي المؤذي (**إن خافه وإن لم يضره**) ، وقيل : لا يعيد ولو لم

وقيل : يعيد إن قتله مطلقاً ؛ وجاز فعل خفيف إن كان في أمرها ، وإن كخطوتين ما لم يرفع قدماً ، . . . . .

يتعرض المؤذي له ولم يخفه ، (**وقيل : يعيد إن قتله مطلقاً**) ولو تعرض لـه أو خافه مع وجوب القتل ، وإذا قيل : بالإعادة جاز له قطعها قبل تمامها ، ومن قتل نحو ذباب أو بعوض على جسده في الصلاة أعاد ، وقيل : لا إن لم يتعمد وإن استدبر القبلة حال دفع الضر أعاد كما في « الديوان » ، وقيل : لا .

(**وجاز فعل خفيف إن كان في أمرها**) وتحسينها ولو كان مما يستغنى عنه كإسقاط ما أخرجه بلسانه إلى أحمر الشفة يسقطه بيده ولو كان لا يخاف رجوعه إلى فيه ، لأن إبقاءه شوهة وَكَمَيْلٍ برأسه لجانبه الأيسر وإلقاء لعاب فيه خوف طعام أو غيره فيه مع أنه لو ألقاه سائلاً على شفته السفلى وذقنه لجاز لكن فيه شوهة ، وكَشَدِّ عمامة انحلت وبقي طرفها أو بعضها ، وتسوية ثوب لا كشف بعدم تسويته ، فكل ذلك تحسين مستغنى عنه ، وكذا إن أخَّر قدمه اليمنى إذا ساوت اليسرى ، أو تقدمت عنها مع اعتدال ، أو ضم أصابعه من تفريق في السجود أو فرقها من ضم في ركبتيه عند التحيات أو بين السجدتين أو في الركوع مع أنه لو ترك ذلك لم تفسد ،(**وإن كـ**) خطوة أو (**خطوتين**) لصعوبة موضعه مع القدرة عليه (**ما لم يرفع قدماً**) ، وقيل : ولو رفعها ، وفي « التاج » : وفسدت قيل : على من تقدم أو تأخر قدر خطوة بعد إحرام لا لعذر ، وقيل : لا وله ذلك إلى خمس أو يميناً أو شمالاً ، وقال ابن محبوب : إن تقدم مسجده أو تأخر عن موقفه أعاد يعني أنه صار موقفه مسجده ،أومسجده موقفه ، ولا يعيد بدون ذلك إن لم يتعمد لهم ، وقيل : يعيد ولو كان ذلك إذا كان لهم أو بلا عمد ،وإن لم يمكنه إلا لهم لم تفسد ولو بأكثر من ذلك ، وقال ابن أحمد : إن طعنته سلاة وأشغلته فله إخراجها ويبني ، وأعاد إن لم تشغله ،

وكَشَدٍّ عمامة إن لم تنحل كلها ، وكذا إزار وتسوية رداءٍ ،

(**وكشد عمامة إن لم تنحل كلها** ، وكذا إزار) فإنه إن لم ينحل كله شده ولو لا تظهر عورته بانحلاله ، (**وتسوية رداء**) ورفع ثوب إلى الكتف أو الرأس ، وقيل : كل ما استغنى عنه بلا مشقة تلحقه ولا مشغبة تشغل قلبه وفعله فإنه يعيد كالأمثلة المذكورة ، ولزمه فعل ما إن لم يفعله انتقضت صلاته كشدّ إزار لو انحل لظهرت عورته ، وكإلقاء طرف ثوبه على كتفه الأيسر إذا وقع منها وكان إن لم يرده انكشفت عورته إذا ركع أو سجد من جيبه ، وإذا دخل الصلاة بثوب تنكشف به إذا ركع أو سجد سهواً أو جهلاً للإنكشاف فله عندي أن يلبس ساتراً أو يشد على وسطه فوق سرته فلا تنكشف .

وفي « الديوان » : يشتمل بثوبه لبردٍ أو يزيل اشتماله أو يرسله فيبقى في قميص لحرٍ ، وإن كان موضوعاً فأخذه فلبسه أعاد ، قلت : وقيل : لا إن كان لعلة ، وقولان إن غطى رأسه احتشاماً ، ومن ألقاه لعلة ورده لحرٍ أو بردٍ جاز ، ويرد كرزيته في رأسه ولا يرشقها ، ومن كان في الصلاة بثوب وقميص فجاء رجل ينزع ثوبه ليصلي به فلا يعينه ، ورخص أن يعينه .

وفي « التاج » : من حرك خاتماً بأبهام يد هي فيه فلا عليه عند أبي عبد الله ، قلت : وقيل : فسدت ، والقولان فيمن تعمّد ، وكذا فيمن لم يتعمد ، وكذا فيما بعد من الأقوال ، وإن حركها بإصبع من يد أخرى ولو أبهاماً ما فسدت ، واختار الشيخ خميس عدمه إن لم يشغله عن الصلاة ، وإن تعمم أو حلها فسدت ، وإن استرخت شدها بواحدة ، قلت : وقيل : إن فعل فسدت ، والقولان في السهو والعمد ، وإن أخرج ثوبه من رأسه أو رفعه عليه أو ارتدى أو التحف أو سوّى ثيابه متمسكاً بها فلا عليه إن كان ذلك من جهة اللباس ولا يعتاده فيها ، وقيل : يعيد ؛ ومن استرخى إزاره حتى نظر عورته أعاد وإن

وإماطة أذى ، ومسح حصى لسجود ، وتسوية محله ، وتحول قريباً لوعوثةٍ إلى متمكن لسجود فالخفيف عندنا لا ينقض ، إلا إن تعمده ،

المحلّ وتماسك تركه «أبو المؤثر» لا يرفعه حتى يخاف سقوطه ، ومن لم يَلو بعض عمامته على حلقه ثم ذكر فنشر طرفها ولواه ظاناً جوازه تمت ، وإن أراد السنّة أعاد عند الأكثر ، وقيل : إن علم لزومه وفعله لمصالحها استحسن إعادتها بلا فساد .

(**وإماطة**) إزالة (**أذى**) ، وإن قصد إماطته فوجد غير أذى أو حرّك يده لعمل عبثاً فذكر فامتنع ، أو رأى شبه عقرب فحركه فإذا هو غيرها فلا بأس ، وقيل فيمن حرك يده عبثاً سهواً فسدت صلاته ولو تذكر فترك ، (**ومسح حصى لسجود**) فإن تعرض له نبت يحتاج لقطع تحول قريباً ، وإن لم يجد يقطعه ، (**وتسوية محله**) وإن مسحه مرة أخرى لا لحادث مانع أعاد وقيل : لا ، وإن تعمد قبل الإحرام تأخير التسوية إلى السجود فسدت ، وقيل : لا إن لم يسوه واحتال للسجود ، ومن شك في الركعة الأولى فمس جبهته ليجد فيها تراباً فلا عليه ، ومن عدّ الآيات أو التكبيرات بأصابعه أعاد الفرض لا غيره ، وإن كره وجاز عدها في نفسه (**وتحول قريباً لوعوثة**) صعوبة لا يجد سهولتها بالمسح والتسوية (**إلى متمكن لسجود بـ**) العمل (**الخفيف**) من غير الصلاة وإصلاحها (**عندنا لا ينقض ، إلا إن تعمده**) ، وعند بعض قومنا لا ينقض ولو تعمد ، وقيل : ينقض ولو لم يتعمد ، وهكذا كل فعل خفيف سهواً فإنه مختلف فيه لقول الشيخ : وإن حرك لسانه في فيه – إلى أن قال : وفيه قولان على السهو ، إذ لا فرق بين ما ذكره من تحريك اللسان وما بعده وبين غيره ، ولقوله : وسبب اختلافهم عندي هل العمل الخفيف مقيس على غيره في ذلك أم لا ؟ فدل على أن الخلاف يتعلق بكون العمل خفيفاً مع السهو ولو لم

ومن ثم قالوا : العمل لا ينقض ، وفي الإثنين قولان ، وفي الثلاثة النقض إن فعل ذلك سهواً ، ككاسرِ حبة تين في فيه لا يعيد إن لم يتعمد ، . . . . . .

يكن مما ذكره ، وكذلك ذكر المصنف القولين بعد ولم يذكر السبب إذ قال : وكذلك إن غض بصره في الصلاة أو أحدّ به النظر إلى أن قال : إلا إن فعلها بالسهو ففيها اختلاف على ما قدمناه ، وقيل أيضاً : العمل الطويل سهواً لا لا ينقضها ما لم يكن مقدار العمل ، وقد اختلفوا فيه كما يأتي (**ومن ثم قالوا : العمل**) سهواً من غير جنس الصلاة (**لا ينقض ، وفي الاثنين قولان ، وفي الثلاثة النقض**) ، قيل : اتفاقاً من أصحابنا ، وقال غيرنا : لا نقض بالثلاثة وأكثر بل لم يتفق أصحابنا فإن منهم من قال : لا نقض بالثلاثة أو أكثر فمن ذلك من قال : إن من سلم سهواً ومشى خطوات قليلة أو كثيرة وسوى رداءه ودعا ولو بالعجمية لدنيوي وعمل غير ذلك غير أكل وشرب وكلام واستدبار ونقض وضوء فلا تفسد صلاته ، فتحصل أن الخلاف فيمن سكت سهواً أو زاد أعمالاً من أعمال الصلاة متى تنتقض وذلك مقدار العمل على اختلافهم في العمل وادعاء الاتفاق غلط ، وقد « خرج ﷺ من الصلاة سهواً فمشى واستند وقعد وحرك يديه وتكلم فلما ظهر له بنى »[1] ونسخ الكلام ، وباقي ذلك غير منسوخ ، وذلك كله في سهو كما قال : (**إن فعل ذلك سهواً**) ، وإن عمداً انتقض بالواحد فصاعداً ، وقيل : لا نقض بعمل واحد خفيف عمداً كما قيل : إن الإلتفات والنظر إلى السماء عمداً لا يفسدانها إلا إن نظر من خلفه ، والصحيح الفساد بذلك ، وقال بعض قومنا : الخفيف غير ناقض ولو متعمداً مراراً من نوع أو أنواع (**ككاسرِ حبّةِ تينٍ**) أو عنب (**في فيه لا يعيد إن لم يتعمد**) ، وقيل : يعيد ، وذلك بالسهو ، وأما لو كسرها لضرورة التقاء

---

١ – رواه أبو داود .

وإن بلعها فسدت مطلقاً ، وإن حرك لسانه في فيه أو أخرجه منه أو عضّ شفته أو على نواجذه ، أو غض بصره أو أحدّ به نظراً أو جعل يده في أنفه أو عينه أو في باطن من جسده ، . . .

أسنانه عليها لقراءةٍ أو لبلع ريق أو نحو ذلك مما يجمع الأسنان فلا فساد .

(**وإن بلعها**) ولو غير مكسورة (**فسدت مطلقاً**) لأن الأكل أعظم ولو فعلة واحدة ، وكذا الشرب ، وإن كسرها وبلعها فسدت بناء على فسادها بفعلين سهواً، ومن قال : لا تفسد بها قال بصحتها ، وتعد المضغة فعلاً والمضغة فعلاً وهكذا والبلعة فعلاً .

وفي « التاج » : إن من خرج من ضروسه ما، كحبة تين أو أكثر ففي النقض بها إن تعمّد ابتلاعها بعد كسر قولان ؛ وإن من أكل أو شرب سهواً في إعادته خلف ، وأنه لا بأس بما يجري في الريق من طعام جامداً أو مائعاً ، يعني على قول ومن لم يفسدوها بالأكل والشرب سهواً ، فبعض ألزمه السجود ، وبعض لا .

(**وإن حرك لسانه في فيه أو أخرجه منه**) ولو لم يجاوز الحمرة من الشفتين (**أو عض شفته**) أو لسانه (**أو**) عض (**على نواجذه**) بذال معجمة جمع ناجذ وهن أقصى الأضراس أربعة أو الأنياب أو التي تلي الأنياب أو الأضراس كلها أقوال ؛ (**أو غضّ بصره أو أحدّ به نظراً أو جعل يده**) إصبعها (**في أنفه أو عينه أو في باطن من جسده**) كأذنه وسرته ولو على القول بأنها غير عورة وبأنها عورة لا ينقض مسها ، وكباطن الركبة وكالإبط وكما تحت الثوب لبطن وكنقرة الصدر ونقرة أعلاه ، وإنما قيد بالباطن ليصح له أن يقول

أو مس بها فرجه من وراء ثوب ، أو مسك بها عضواً منه ، أو ردّها خلفه أو رفعها فوق رأسه ، أو في الهواء فسدت إن تعمد ، وفي السهو قولان ، . . . . . .

بعد : وفي السهو قولان ؛ وإلا فمس الشيء عمداً بلا إصلاح ولا تنجية ناقض كان باطناً أم لا ، ومسّ الباطن سهواً ولو كان فيه أيضاً قولان ، لكن القول بعدم البطلان ضعيف عندهم فكأنه غير موجود ؛ (**أو مس بها فرجه**) وأما إن مسها تحسساً لحدث فلا ينقضها إن لم يجده ولو بلا حائل ، كذا يقال، والحق انتقاض الوضوء بمس العورة ، ولو أحس بالنجس ، فإن مسها انتقض وضوؤه بالمس وصلاته ولو لم يجد نجساً لقوله ﷺ : « أيما رجل أو امرأة أفضى إلى عورته بيده فقد انتقض وضوؤه »[1] ولم يستثن حال الوضوء ، وإن مسها من فوق الثوب لا لإصلاح الصلاة أو ضرورة فلا تفسد ، كما قال بعض المشارقة إذا خاف حدوث البول قبض عليه من فوق الثوب ومسحه على فخذه فيظهر لـه البلل أو عدمه (**من وراء ثوب أو مسك بها عضواً منه**) من أعضاؤه (**أوردّها خلفه أو رفعها فوق رأسه**) أو كتفه أو في الخاصرة أو نحو ذلك (**أو في الهواء فسدت إن تعمد**) ، وفي بعضها خلف قد تقدم ، (**وفي السهو قولان**) ؛ وإن أتم صلاته على ذلك .

وفي « التاج » : لا نقض بغض البصر ولو في كل الصلاة عمداً عند بعض ، وقيل : لا نقض إن قلّ ، وقيل : إن لم يجاوز حداً ، وقيل : كل الصلاة اهـ .

والفتح مثله ، ومن نظر إلى السماء أمامه انتقضت ، وقيل : لا إلا إن نظر فوقه ، وقيل : لا مطلقاً ، وقيل : لا إن نسي ، ولا إن عض على شفتيه من خارج عمداً أو بلّهما إذا جفّتا وصلح لها ، ويكره له مسح جبهته فيها ، قلت :

---

١ – رواه مسلم وأبو داود .

وإن اغلق ولو إصبعين بسهوٍ لم يضره ، وفسدت بالثلاثة فأكثر كالعمد وإن بواحدة . . . . . .

وقيل : تفسد ، وجاز قيل : أن ترضع ولدها إن لم يكن به قذر ، وتحمله إن شغلها صياحه عنها .

وفي « الديوان » : يرد بصره ثم يحرم ويفتح يده ثم يحرم ، وإن أحرم وقد فتح بصره أو قبض يده أعاد ، وقيل : يرد بصره ويمد يده وصحت صلاته ويجعل بصره فيما رد سجوده إليه ، وقيل : على وجنته ،وإن أحدّ بصره في شيء عمداً أعاد ورخص ، وإن تعمد النظر قدام موضع سجوده أعاد ، ورخص إن مد بصره إلى ما يلي القبلة،وإن مد إلى غير القبلة أعاد،ورخص إن لم يتعمدا هـ. وقيل: له أن يجعل بصره حيث شاء قدامه في قرب أو بعد لكن لا يحدّ نظراً.

(**وإن أغلق ولو إصبعين بسهو**) قيل : أو عمد وأراد بالإغلاق الضم إلى باطن الكف ، وهو مطرد في جميع الصلاة ، وأراد أيضاً ضم بعض إلى بعض ، ويتصور هذا في القيام لأنه يرسل اليدين فيه كما هما لا يحدث لهما شيئاً ، فإن أحدث لهما ضم الأصابع دخل في كلام المصنف ، وإن ضمها من أول لم تفسد لكن حمل الإغلاق على الإلصاق لا يقبله قوله ولو لإصبعيْن (**لم يضره**)،وقيل: يضر بإصبعين يعدهما عملين ، وقيل : تفسد بواحدة وبه صدر في « الديوان » ، (**وفسدت بالثلاثة**) لأنهن ثلاثة أعمال ، وليس إجماعاً بل فيه قول لا تفسد إلا بإغلاق أصابع اليد كلها كما قال : وشدد في إغلاق الخ ؛ وأثبت التاء في العدد بناء على تذكير الإصبع أو على جواز التاء في عدد المؤنث مطلقاً ، أو إن لم يذكر المعدود ، ونص الزّجاجي على وجوب تأنيث الإصبع ؛ (**فأكثر** ك) مما تفسد بـ (**العمد وإن بـ**) إغلاق إصبع (**واحدة**) بنى هنا على تأنيث

وشدد في إغلاق يد كلها ولو سهواً ، وقيل : لا يضر ما لم يتم صلاته كذلك ، وكذا أفعـــال لا تنقض سهواً تضر إن أتم بها ولو به ، ورخص لإمام سها فسلم وقام أو مشى أن يرجع ويتمها بمن خلفه

الإصبع لجواز الأخذ بقولين أو لغتين أو أكثر في غير الأحكام ، أو أثبت التاء في الثلاثة لتأويل الإصبع بالعضو ، أو على لغة من يثبت التاء في عدد المونث ، أو أثبت التاء في واحدة لتأويل الإصبع مذكر بالجارحـــة ، وقيل : لا تفسد بغلق ثلاث أصابع وأكثر ولو عمداً ، وإنما يعد إغلاق إصبعين فعلين إذا أغلق واحدة ثم واحدة ، ومثله ما إذا أغلق واحدة وفتحها ثم أغلقها ، وأما إن أغلق أصابع يده بمرة وكانت متصلة ملتصقة فيعد فعلاً واحداً ، وكذا ما دون الخمسة ، ومن قال بفسادها بإغلاقها وكانت متصلة بمرة فمن أنه انقص من الصلاة أصابع يـــد كلها أو جلها إن أغلق كذلك ثلاثاً كمن سجد من رجله بإصبع أو إصبعين فقط ، (**وشدد في إغلاق**) أصابع (**يد كلها**) لا بعضها فقط في قول (**ولو سهواً ، وقيل : لا يضر ما لم يتم صلاته كذلك** ، فلو أغلق من أول الصلاة ولما كان في آخرها ترك ذلك لم تفسد ، وإن أغلق في آخرها وأتمهـــا بإغلاق فسدت ، ورخص ولو أتمها ورخص ولو أغلق اليدين معاً الأصابع والكفين عمداً (**وكذا أفعال لا تنقض سهواً**) هل (**تضر إن أتم بها ولو به**) ، أي بسهو أو لا ؟ قولان ، وإن أغلق لإصلاح أو إزالة ضر فلا ضير وشدد مفسدها .

(**ورخص لامام**) أو غيره (**سها**) بألف وإن وجد في نسخة له على صورة ياء قبناء على جواز إمالة الثلاثي الذي عن واو لرجوعه ياءً في البناء للمفعول وهو مذهب سيبويه ، (**فسلم وقام أو مشى أن يرجع ويتمها**) لنفسه (**بمن خلفه**)

إن لم يستدبر القبلة ، وعليه فلا تفسد بسهوٍ إن لم يكن فيه نقص فريضة ، وكذا زيادة أفعال من جنسها كرافع من ركوع أراد سجوداً فسها فأعاده فإن أتم التعظيم فهو والركوع عملان وفسدت ، فإن ذكر قبل أن يتمه رفع ثم نزل للسجود، وكذا إن ترك الركوع رجع ما لم يتم التسبيح فإن نوى ركوعاً أولاً رجع إليه .

إن كان إماماً ، ولنفسه إن فذّاً أو مأموماً (**إن لم يستدبر القبلة**)، ولو ولاّها جانبه ، (**وعليه**) أي على هذا القول (**فلا تفسد بسهوٍ إن لم يكن فيه نقص فريضة**) ولو طال أو عظم ، (**وكذا زيادة أفعال من جنسها كرافع من ركوع أراد سجوداً فسها فأعاده**) أي الركوع ، (**فإن أتم التعظيم فـ**) بهذا التعظيم الثاني (**هو والركوع عملان وفسدت**) لزيادة عملين ، ومن قال : لاتفسد بعملين قال بصحتها ، وقيل : لا تفسد بأعمال الصلاة المزيدة ولو كانت ثلاثة وأكثر بالسهو ، وأنت خبير بأن بعضاً أجاز التسبيح والتعظيم والتهليل والتحميد ونحو ذلك كاستغفار عمداً في غـــير موضع ذلك ، (**فإن ذكر قبل أن يتمه رفع**) ساكتاً (**ثم نزل للسجود**) مكبراً ، (**وكذا إن ترك الركوع رجع ما لم يتم التسبيح**) فإن أتمه فالقولان أيضاً ، وإن زاد فالقولان أيضاً ، والتعظيم كلـه عمل، ولو عظّم أكثر من عشر ،وكذا التسبيح، وقيل : التعظيم والركوع عمل واحد ، وقيل : هما والرفع ، وكذا السجود والتسبيح عملان أو عمل واحد أو هما والرفع ، ومرادي بالسجود الخفض إليه من قيام أو من استواء في الأرض ، وقيل الركعة عمـــل ، وقيل : ما استقبل (**فإن نوى ركوعاً أولاً**) ونزل للسجود سهواً (**رجع**) من الأرض بلا تكبير (**إليه**) إلى الركوع إذا وصـل

بلا استواء لقيام ، وإن نوى سجوداً قام ثم ركع ، وكذا جميع فروضها إن ترك بعضها بسهوٍ رجع إليه وأخذ من هناك ما لم يعمل عملين منها ، وقد مر الخلف في قدْر العمل ، وإن نسي شيئاً من السنن فلا يرجع إليه إن دخل في عمل آخر .

إلى موضعه وقف فيه راكعاً (**بلا استواء لقيام ، وإن نوى سجوداً قام**) باستواء بلا تكبير ، (**ثم ركع**) بتكبير ، (**وكذا جميع فروضها إن ترك بعضها بسهوٍ رجع إليه وأخذ من هناك**) على ما مر (**ما لم يعمل عملين منها**) من الصلاة ، وإن عملها فقد بلغ آخر الحدّ الثالث بحساب المسهوّ عنه فتفسد ، (**وقد مر الخلف في قدر العمل**) في الفصل الذي قبل باب: تنبيه الإمام (**وإن نسي شيئاً من السنن فلا يرجع إليه إن دخل في عمل آخر**) ، وقيل : يرجع بعمله وحده ، وقيل : يعيد ما فعله وقد مر .

فصل

كل فعل لا ينقضها سهواً يفسدها عمداً إن لم يكن لإصلاحها ، فمن دخل فيها ثم حدث إليه ما خاف منه فساداً كريح أو مطر أو دخان أو خوف سقوط بيت أو غار أخذ في إصلاحها بتحوّل ومضى عليها ، وإذا أتم قراءته ركع وسجد إن أمكنه في ذلك .

(فصل)

(**كل فعل لا ينقضها**) إذا فعل (**سهواً ، يفسدها**) إذا فعل (**عمداً إن لم يكن لاصلاحها**) ، كوضع يد على فمٍ عمداً لا لقطع تثاؤب ونحو ذلك ، (**فمن دخل فيها ثم حدث إليه ما خاف منه فساداً**) لها (**كريح أو مطر**) أو نمل (**أو دخان**) أو حريق (**أو خوف سقوط بيت أو غارٍ أخذ في إصلاحها بتحولٍ ومضى عليها ، وإذا أتم قراءته ركع وسجد إن أمكنه في ذلك**) الموضع الذي أتم فيه قراءته ، وإذا استوى قائماً من السجود مشى قارئاً إلى الموضع الذي قصد إن منعه مانع من إتمام صلاته في هذا الموضع أو أمكن إتمامها فيه ولكن لا يحسن له ، وهكذا كل ما قضى قراءة ركع وسجد حتى تتم صلاته وذلك إذا طمع أن يَصِلَ موضعاً يمكن له الصلاة فيه بلا مشقة ولا

وإلا زاد في قراءته حتى يبلغ محلاً يمكنه فيه ذلك إن أَمِنَ الفوت ، وإلا استأنفها وقصرها كما أمكنه ، كان ذلك بدخول أو خروج أو بطـــلوع أو نزول أو بغضّ بصر وفتحه إن لم يدخل على دخان أو ريح ، . . . . . .

كراهة ويحسن له (**وإلا**) يمكنه في موضع أصلاً ، أو أمكنه في موضع أو أكثر ثم لم يمكنه قبل تمام صلاته ، ولم يطمع وصول موضع تمكن فيه ولو بكراهة أو بلا استحسان ، أو خاف فَوْتَ الوقت (**زاد في قراءته حتى يبلغ** محلاً **يمكنه فيه ذلك إن أمن الفوت**) ، وأما ركعة الفاتحة خاصـــة أو التعظيم أو التسبيح أو التحيات فيقوم ساكتاً ويمشي ساكتاً ، (**وإلا استأنفها وقصرها كما أمكنه**) ، وإن بإيماء ، وذلك بأن يحدث له ذلك آخر الوقت مثلاً ولا يصل المحل إلا وخرج فلينقضها مسرعاً حتى يصل فيستأنفها بإيماء مثلاً ، أفاد كلامـه أنه له أن يتعمد التأخير في ذلك ما دام يطمع حتى ييأس ، أو يضيق الوقت ولم يبق منه إلا ما يدركها باختصار ولم يجد ، أو كان بينه وبين ما تمكن فيه مقدار ما يصله وقد بقي من الوقت ما يختصرها فيه ، وإنما يستأنفها إذا كان يريد أن يختصرها بإيماء أو تكبير وأما بقراءة واحـدة قليلة الكلمات وتعظيمة واحدة وتسبيحة واحدة ونحو ذلك ، كالإسراع في القول والفعل ، فلا يستأنفها عندي بل يفعل ذلك من حيث يدركها كذلك قبل الفوت ، وعندي أنـــه لا يجوز له البقاء كذلك إلى أن يكون لا يدركها إلا بذلك ، إلا إن لم يجد موضعاً تجوز فيه أصلاً ، أوْ بَغَتَهُ ضيق الوقت ، وإن وجد موضعاً تجوز فيه ولوعلى قول أو بكراهة أتمها فيه (**كان ذلك بدخول أو خروج أو بطلوع أو نزول أو بغضّ بصر**) تارة (**وفتحه**) أخرى (**إن لم يدخل على**) نحو (**دخان أو ريح**) ،

فمن وجد مدخلاً أو مخرجاً من مثلهما أعاد إن غض على ذلك ، ومن لم يجد غض وفتح بقدر الإمكان ، ويقعد إن أمكنه مع فتح ولا يغض ، وقيل : يقوم لايغض ، وهذا إن حدث عليه ، ولو أتمها بغض ،

وإن دخل عليها واحتاج للغمض فغمض أعاد ، ويقطعها ولا يتمها ، وإن طمع في انتفاء ذلك أو قلته فلم يكن كما طمع أتمها كما وجد هناك ، أو بخروج أو دخول ثم أعاد ، ورخص أن لا يعيد ، وذلك كمن دخلها يدافع أَخْبَثَهُ فإنه يقطعها ، وإن طمع أن يسلم منه ثم غلبه فالقولان ، الفتح يتصور لأن يرى نجساً خاف حدوثه في الأرض أو نفسه وليرى دابة تؤذي ونحو ذلك ، ولكونه حدث عليه في عينه ما يضرها إن لم يفتحها ، والمغطى للطلوع والغروب والغض للدخان والريح إن كانت تضره أو تلقي فيها التراب أو غيره ، (**فمن وجد مدخلاً أو مخرجاً من مثلهما أعاد إن**) بقي فيه و (**غض على ذلك**) أراد بمثلهما الكناية عنهما أو أراد ظاهره ، وعليه فقوله : غضّ عائد لهما فيقدر عقبه لغيرهما ما نصه أو عمل ما يتحمله شاغلاً أو أراد بالغض عمل ما يتحمله مع ذلك الحادث كسدّ أنف ، (**ومن لم يجد**) مدخلاً أو مخرجاً (**غض**) تارة (**وفتح**) أخرى (**بقدر الامكان**) ، وإن لم يجد إلا الغض حتى أكملها فلا ضير ، (**ويقعد إن أمكنه**) القعود (**مع فتح**) ولم يمكنه القيام مع فتح (**ولا يغض**) مع قيام ، (**وقيل : يقوم ويغض**) ، إذا أمكنه القيام ولم يمكنه الفتح في القيام ، ولا يقعد مع فتح حاصله قدر إما على القيام غاضاً أو على القعود فاتحاً . فرجح القعود لاشتماله على الفتح ، لأن الفتح وجعل العينين بين الغض والفتح من واد واحد لأن في كل منهما الإبصار وهو في الصلاة ، وليس فيها الغض إلا لضرورة ، وقيل : يقوم ويغض لأن الصلاة بالقيام والركوع أتم ، (**وهذا**) الحكم يثبت (**إن حدث عليه**) ذلك (**ولو أتمها بغض**) ، والفتح في ذلك كله كالغض إذا احتاج

ورخص ولو دخل فيها على ذلك ، ولا يمس مغابن جسده لا لإصلاحها بعمدٍ إلا لعذر لا بد منه، ولا يباشرها كعورة بيد ، فإن كان يصلح بنظر فهو أولى من مباشرة ، . . . . . .

إليه بل الفتح داخل بالمبالغة إذ قال : ولو أتمها بغض ، فإن حاصله هكذا ، ولا سيما إن أتمها بفتح أو بلا فتح ولا إغلاق ولو كانا قبل أو أحدهما فإن الإشارة بقوله : وهذا، عائدة إلى ما في الفصل من جواز الفتح والغض حيث جاز أو جاز أحدهما ، (**ورخص ولو دخل فيها على ذلك**) وهو لا يطيقه بل يحتاج لغض أو فتح أو غيرهما أن يفعل ما أمكنه من عض وفتح ولا يعيد ، وإن احتاج ذو رمد للفتح والإغلاق فعل ما أمكن ، وكذا الأحول ، وإن فعلا ما لم يحتاجا إليه فسدت ، وإن نفي في الصلاة شيئاً بأنفه أو فيه منهما أو شيئاً ليس فيهما فقولان ؛ ويأتي ذلك ، وإن جبد بأحدهما شيئاً فمختار « الديوان » الإعادة .

(**ولا يمس مغابن**) جمع مغبن بفتح الميم وكسر الموحدة وهو إسم لمكان الغبن بمعنى الخفاء ، اغتبن شيئا اختفاه ، وغبن الخبر كنصر وسمع ، لم يعلمه (**جسده**) كإبطه وسرته وأنفه وعينه (**لا لاصلاحها**) أي الصلاة (**بعمد إلا لعذره لا بد منه**) لم يجد معه بداً من مباشرتها ، فحاصل ذلك أنه لا يمس المغابن للإصلاح بلا حائل إلا إن لم يجد إلا بلا حائل ، وإن وجد بحائل مسّها به كما يمسها لعذر مثل أن تدخل نملة أو قملة في أنفه أو أذنه أو تعضه ، (و) إذا احتاج لمسها لإصلاح أو عذر فـ (**لا يباشرها ك**) ما امتنع مباشرة (**عورة بيد**) إن أمكنه الإصلاح وإزالة الضر بغير المباشرة كعود ولف يد في ثوب ، (**فإن كان يصلح بنظر فهو أولى من مباشرة**) فإن مس المغابن أو العورة بيده مباشرة لإصلاح أو عذر وقد أمكنه بغيرها كعود ونظرٍ أعاد ، وقيل:لا ، وإن مسها لذلك بلا

ويدفع عن نفسه مضراً لا بقبض يد عليه وإمساك إن أمكن غيره ،

مباشرة فلا يعيد ، واختار في « الديوان » الإعادة ، ومن ذلك أن يحس نجسا في عورته فيمسها ، أو يضره شيء فيها فيزيله بمسها ولم يجد إلا المس ، فقيل : يعيد الصلاة ، وقيل : الصلاة والوضوء لإطلاق الحديث نقض الوضوء بمسّها ، ولم يستثن العذر ، وقيل : لا واحداً منهما لأنه لعذر ، وأيضا قد قال من قال : لا ينقض الوضوء مسها ولو بكف في الثقبة إلا إن بشهوة ، ورخص المرخصون ، ولو باشر المغابن بيـــد لغير إصلاح أو عذر على الكراهة مثل أن يدخل إصبعه في أنفه ولكنه إن أخرج منها شيئا لم يحتج لإخراجه فسدت ، وقيل : إن أخرج شعرة منه فسدت ، ومن العجيب ما شهر في الكتب من أنه يمس عورته إذا خاف النجس فإن لم يجده مضى على صلاته ، والواضح انتقاض وضوئه بالمس ولو لم يجد نجسا فيتوضأ ويعيد الصلاة من أولها ، وقيل : ظاهر اليد لا ينقض مس العورة به ، وعليه فليمس به ، فإن لم يجد مضى على صلاته ، وعلى كل حال إذا أمكنه النظر نَظَرَ دون مس ، وقـد اختلف في الجملة : النظر أشد أم المس أو هما سواء ؟ والصحيح أن المس أشد ، ألا ترى أن مس عورة الزوجة أو السرية ناقض للوضوء وكـذا العكس ؟ والنظر للعورة فيما بينهم لا ينقض الوضوء (**ويدفع عن نفسه مضرا لا بقبض يد عليه وإمساك**) لشيء يعمل به (**إن أمكن غيره**) أي غير المذكور من قبض وإمساك ، وإلا فلا إعادة على المختار ؛ وقيل : يقبض ويمسك إن احتاج إلى ذلك ويعيد ، كما قيل إن احتاج لنزع لباس زائد عن الستر نزع وأتم كنعله ، وإن احتاج للباس لبس وأعاد إن كان ما لبس على غير جسده ، وقيل : لا تفسد بقبض إن كان لدفع ضر ، ولو أمكنه دفعه بلا قبضٍ ، وكذا الخلاف في القبض لإصلاح الصلاة ، وإن أمسك شيئا بإصبعه ولم يغلقها عليه ليدفع بها ضراً فلا يعيد ، ذكره في « الديوان » ، وذكر أنه يحك جسده إن ضره شيء فيه بإصبعه لا بظفره ، وإن فعل فلا بأس ، وإن قلع جلدة أو شعرة أعاد ، وقيل : لا ما لم

ويصلح بيمناه ماردّ الركبتان فوق إن لم يكن في عورة ، وبرجله اليمنى ما تحتها إن كان قائماً ، وبلسانه ما بفيه ؛ وإن استعمل يداً بمحل رِجْلٍ أو عكسه ففي النقض به قولان ؛ وكذا إذا دفع ما برأسه لا بيده ، أو حك بأسنانه ما بشفتيه أو نفى شيئاً بفيه أو أنفه

يخرج الدم ، (**ويصلح بيمناه ماردّ الركبتان**) بدخول الركبتان مع ما فوق (**فوق إن لم يكن في عورة**) وإن كان فيها فبشماله ، وإن أصلح بشماله في غير العورة أو بيمناه في العورة كره بلا فساد ما لم ينو المخالفة ، وفي « الديوان » : فيصلح الصلاة ويدفع المضرة بيمينه ، وقيل : بالشمال ، وقيل : إلا إصلاح مكان السجود ومسح الجبهة بعد الفراغ فباليمين .

(**و**) يصلح (**برجله اليمنى ما تحتها**) بأن يصلح ما باليسرى وساقها بالقدم الأيمن أو بالساق الأيمن ، وما بالساق الأيمن أو القدم الأيمن بالحك إلى الساق الأيسر أو القدم الأيسر وينقل اليمنى ، والأولى أن يصلح كل قدم أو ساقها بقدم الأخرى أو ساقها (**إن كان قائما**) وباليد إن قاعدا (**وبلسانه مابفيه**) وأما الركبة نفسها فباليد أو بالرجل ، (**وإن استعمل يدا بمحل رجل أو**) فعل (**عكسه**) مثل أن يكون لابساً سراويل فيرفع قدمه إلى فخذه للإصلاح (**ففي النقض به**) أي بذلك الاستعمال، (**قولان**)؛ مختار «الديوان» عدم النقض، (**وكذا إذا دفع ما برأسه**) بركبته ولم تنكشف عورته ، أو بهز الرأس أو بحكها لنحو حائط ، أو دفع برأسه ما يدفع بغيره (**لا بيده أو حك بأسنانه ما بشفتيه**) ، وإنما يدفع ما كان منهما من الفم بلسانه وما خرج منه بيده ، (**أو نفى شيئا بفيه أو أنفه**) أو جبده، وذلك بريحها مختار « الديوان » في الدفع بالرأس والحك بالأسنان والجبد بالفم أو الأنف النقض ، وذلك أن ينفي بريحها

وإن ضره بأضراسه كطعام نزعه بلسانه إن أمكنه ، وإلا فبعودٍ لا بيدٍ ، وكذا إن خاف أن يشغله بفيه أخرجه منه بلسانه ، و .

ما يدخلها أو ما يليها في خارج، أو ما في اليد أو غيرها (**وأن ضره بأضراسه**) أي فيها (**كطعام**) الكاف فاعل ضر ، والفاء تفريع على كون ما فيه يصلحه بلسانه كما مر ، والمضرة تشمل اشتغاله بخوف أن ينفك عن الأسنان فيبلعه ، وتشمل أن توجعه سنُّه لدخول طعام وغيره في ثقبها مما لا تقبله بالطبع نزع بعود ، وتشمل أن تتضرر برسه في ثقبها أو بينها وبين الأخرى وذلك بأن يحدث له التوجع بذلك في الصلاة ، أو غفل ودخل الصلاة بذلك ، وإن تعمد الدخول به شاغلاً فسدت، ورخص أن ينزعه ولا تفسد ، وهكذا كل ما دخل به إجمالاً وتفصيلاً مما يشغل غير ما لا تصح به كنجس وحرير وذهب لرجل (**نزعه بلسانه إن أمكنه**) ولا يجاوز لسانه ما احمر من شفتيه ثم ينزعه بيده ، وقال بعض المتأخرين : لا ينزعه لأن نزعه عمل لا يحتاج إليه ، قلت : وجه النزع مخافة الرجوع إلى فيه وتحسين هيئة المصلي فإنه أمر معتبر ، ألا ترى أنه إذا استوى الرجلان للإمامة قدّم الأجمل ويقدم ذو اللحية ويرد عمامته إن انحلت لعدم حسن تدليها تدلّياً غير شرعي إلا إن سقطت عن الرأس كلها ، وألا ترى أنه يقدّم ذو اللباس الحسن ، وألا ترى أنه إذا سقط طرف الثوب عن كتفه يرده، (**والاقرب**) كـ (**عود**) مما لا يفسد الصلاة (**لا بيد**) بل بمس عود أو نحوه طويلاً لئلا يدخل يده فاه ويمشي قليلاً لعود ، وإن لم يجده فبيده، وإن نزعه بيد وترك العود أو نحوه وقد وجده أو أمكنه بلسانه فنزعه بيد أو عود فالمختار النقض، (**وكذا إن خاف ان يشغله بفيه**) أو خاف بلعه (**أخرجه منه بلسانه**)، وإذا لم يكن ضر ولا خوف جاز ترك النزع حذر أن يتلفت لحلقه ، وإن أمن التفلت ونزعه فسدت ورخص ، (**و**) إذا نزعه من أضراسه بلسانه أو عود أو

حاذر أن يجاوز حمرة شفتيه وأخذه بيده بعد فإن جاوز وهو زيادة في عمل أعاد ، وإن شغله بُزاق . . . . . .

نحوه ولم يلتصق بالعود مثلاً وأخرجه بلسانه أو أخرجه من فيه بلسانه ولم يكن في أضراسه (**حاذر أن يجاوز**) لسانه (**حمرة شفتيه**) ، أي أحمر شفتيه أو موضع حمرة شفتيه ، وقيل : يحاذر مجاوزة ما يغلق عليه الفم على الخلف في حد الفم (**وأخذه بيده**) بإصبعه منها لا بيده جملة إلا إن لم يجد إلا ذلك أو بمعنى الجواز (**بعد**) أو تركه إن لم يخف رجوعاً لفيه وإنما جاز نزعه ولو لم يخف رجوعاً لفيه لأن تركه هناك مشوه ، ولأن الملائكة تكره الطعام في فم الإنسان أو شفته حال الصلاة ، ولأن من شأن الصلاة احترامها بالهيئة ، ألا ترى أنه من شغله بزاق في فيه ومنعه ما نع من بلعه لا يطلقه على شفته السفلى وما تحتها وعلى ذقنه بل يرميه شمالاً كما جاء في الحديث ، وما ذلك إلا لكونه مشوهاً ، وكذلك رد العمامة المتصلة برأسه يكون لترك الشوهة ، نعم ينضم إليه إبقاء ثواب الصلاة بها ، وقيل : إنه لا يأخذه من شفته إلا إن عطله أو خاف أن يرجع إلى فيه ، وإن فعل أعاد الصلاة ، (**فإن جاوز**) وقوله (**وهو زيادة في عمل**) معترض أو حال لازمة والضمير للجواز مصدر جاوز ، أو للمجاوزة لتضمنها معنى الفعل والتعدي ، أو لقوله : أن يجاوز ،لاعتبار مصدره الذي هو المجاوزة فإن المصدر إذا لم يصرح به بل أُتي مكانه بفعل وحرف مصدر يذكّر ، تقول : أعجبني أن تقيم معنا،لا تقول : أعجبتني ، ولو كان قولك أن تقيم في تأويل الإقامة (**أعاد**) على المختار عندهم في مجاوزة الحمرة ، وقيل : لا يعيد ، وقيل أيضاً : إن جاوز حد الفم الإغلاق بلسانه أعاد ، وقيل

(**وإن شغله بُزاق**) أي ريق ، وتسميته بزاقاً وهو في الفم مجاز لعلاقة الأول والمشارفة باعتبار إخراجه ، والمراد أنه شغله لطعام ممزوج فيه أو غائب

رماه شمالاً مقابل يسراه ، وقد نهي عنه يميناً ، وبلعه إن أمكن ، فكما جاز دفعه خارجاً جاز داخلاً ، وفي نازل من رأسه أو طالع من صدره إن بلعه قولان في النقض به ؛ . . . . .

فيه يخاف بلعه ، أو شغله لخوف القيء أو كثر عليه بالطبع وكان يتضرر ببلعه (**رماه شمالاً**) بإعراض بوجهه (**مقابل يسراه**) لا أمام يسراه لنهيه ﷺ عن البزق إلى قدام في الصلاة ، ولأنه يتلطخ بثوبه أو بدنه وما بين رجليه مثل قدامه ، وقيل : يرميه بين رجليه مما يلي يسراه ، وقيل : يرميه تحتها ، وكذا إن لم يشغله لكن فيه طعام خاف بلعه أو مائع ، وليحذر الوسواس فإنه إذا أفرغ الماء من فمه فإنما تبقى فيه البرودة لا الماء ولا ضير بها ، وإنما لا يرسله على شفته وما تحتها لأن فيه شوهة تنافي شأن الصلاة ، ولأن فيه شبه البزق إلى القبلة ولا تفسد بذلك ، (**وقد نهى عنه يميناً**) وقداما ولو أمام يسراه ، ولا تفسد بذلك ، وقيل : تفسد إن رماه أمامه ، وإن بزق على رجله لم تفسد ، ويجوز أن يطلق ريقه يسيل بدون أن يميل ، وإن بزق في ثوبه جاز ، وقيل : لا إلا في الكعبة ، وأجيز في المسجد البزاق في الأرض إن فرشت بحصباء أو تراب ، وإلا ففي الثوب ، (**وبلعه إن أمكن**) ، وإلا بأن كان فيه طعام أو يتضرر ببلعه (**فكما جاز دفعه خارجاً جاز**) دفعه (**داخلاً ، وفي نازل من رأسه أو طالع من صدره إن بلعه قولان في النقض به**) ، ويأتي كلام في ذلك في كتاب الصوم إن شاء الله ، وإن خرج من أنفه فبلعه منه أو دخل فمه فبلعه ، أو خرج ريق من فمه ورده وبلعه أعاد ، والأنسب بالاختصار إسقاط قوله في النقض به .

وفي « التاج » : إن حفر لمخاطه في الحصى أعاد إن دفنه ، وقيل : يحفر تحت

وكذا من بفيه جرح يسيل دماً وحضرت ، فإن اتسع وقتها انتظر زواله وإلا صلى كما أمكنه وبزق الدم أمامه وطأطأ برأسه ، . . . . . .

يسراه ولو موة تحت أخرى بها ، وإن حفر بيده أعاد ، ويجوز أن يرفع حصيراً ويرمي تحته خارجاً من أنف أو فم ، لكن إن تقدم أو تأخر أعاد ، وقيل : لا إلا إن زاد على خمس خطوات ، ويجوز الرمي في النعل ولا يجعلها فوق أخرى إلا إن كانتا كذلك ، وإلا كره له ، وإن كانتا كذلك ففرقهما أعاد عند بعض ، وأجيز الحفر باليد الشمال والدفن إن كان جالساً ، أو فعل ذلك قائماً ، ويكره له أن يقعد ويرمي على نعله ، ولكن يكب عليها ، وإن رمى مستقذراً بمسجد أخرجه بعد إتمام الصلاة .

(**وكذا من بفيه جرح يسيل دماً وحضرت**) صلاة (**فإن اتسع وقتها انتظر زواله**) أي الدم ، (**وإلا صلى كما أمكنه**) ، وكذا إن كان بأنفه أو وجهه أو غيرهما ، وكذا غير الدم ، (**وبزق الدم أمامه**) ، أراد بأمامه ما يقال جانب يسراه إلى قدام الشمال كالمشرق ، لا محقق قدامه ، وإلا تلطخ به ثوبه وبدنه ، وكان في مسجد وجهه أو مارد إليه ، وليس المراد أنه يذهب إلى قدام فيبزق ويرجع لأن فيه زيادة العمل عما ذكر ، وفيه التقدم في الصلاة مع وجود الغنى عنه ، وليس المراد دفعه بصوت لأنه يصيبه الرشاش ، (**وطأطأ**) بألف بعد الطاء الأخيرة على لغة من يبدل كل همزة في الآخر حرفاً مجانساً لحركة ما قبلها ولو متحركة ، وهو بوزن دَحرَجَ ، وإنما يطأطىء لئلا يصيبه النجس ، وإنما لم يقل يبزق يساره لكثرة الإلتفات في المسألة لكثرة الدم فيكثر الإنحراف عن القبلة ، (**برأسه**) الباء زائدة أو عدّاه بالباء تضميناً لمعنى

للأرض وصلى لئلاّ يصل ثوبه ، وإن لم يمكنه صلى قاعداً ووضع منديلاً به تراب على ركبتيه ، ويبزق حذراً من ثوبه فطهارته آكد من القيام لأن له بدلاً في الشرع وهو القعود ، ولا بدل لطهارة الثوب ، وإن بلع دماً لا يجد منعه لم يكلف فوق طاقته ،

مال (**للأرض وصلى لئلا يصل**) الدم (**ثوبه**)، وصلى كذلك حتى تتم صلاته ، وإن أمكنه أن يصلي بدون أن يطأطأ برأسه ، وإذا اجتمع طأطأ وألقاه ورجع مستوياً فعل ، (**وإن لم يمكنه**) أن يصلي قائماً بذلك أصلاً لكثرة اتصال السيلان فيخاف تنجس البدن أو الثوب أو البقعة (**صلى قاعداً ووضع منديلاً**) بكسر الميم وفتحها ، وقد تسقط الياء وتفتح الدال وتكسر الدال وهو ما يندل به أي يمسح به الندل وهو الوسخ ، وإن وضع غيره جاز (**به تراب**) أو غيره مما يرد الدم (**على ركبتيه**) أو فخذيه (**ويبزق حذراً من ثوبه**) ، وإن قعد وطأطأ أمامه أو بين فخذيه في الأرض بلا منديل ولا غيره جاز (**فطهارته**) أي لأن طهارته (**آكد من القيام لأن له**) أي القيام (**بدلاً في الشرع وهو القعود**) في الاختيار كالقعود للتحيات والقعود بين السجدتين وكصلاة النفل في القعود .

(**ولا بدل لطهارة الثوب**) وكذا إن كان به رعاف متصل أو دم في وجهه أو يده ينتظر الزوال ، وإن خاف الفوت صلى كما أمكن وأمال ، وإن لم يمكن صلى قاعداً ووضع كما ذكر ، أو وضع يده في الأرض جانباً أو في الهواء جانباً ، وإن كان في الرجل أبرزها وصلى قاعداً ، وإن كان اللف يرد الدم صلى قائماً ، (**وإن بلع دماً**) أو قيئاً (**لا يجد منعه لم يكلف فوق طاقته**) مثل أن يسيل إلى بطنه بلا بلع أو ينجبد إليه بالطبع أو خاف عليه أن لا يبلع الريق فيبلعه

وجاز النظر للشمس إن خاف طلوعها أو غروبها في محل يتبين فيه

وفيه الدم ، وإن اضطر إلى أكل أو شرب فعل قدر ما ينجيه إلى انقطاع الدم ، ولعل من أجاز للمضطر أن يأكل أكثر مما ينجيه ولو بشبع يجيز هنا بل هنا أولى ، لأن الدم من داخل فيه ، وإن بلع ذلك وهو يجد المنع انتقضت وكفر ولزمته المغلظة ، وقيل : المرسلة ، وقيل : صدقة ما ، وقيل : التوبة فقط ، وينتقض تيممه أيضاً أو وضوءه إن توضأ مع ذلك ، لأن التيمم أو الوضوء إنما رفع له حدث الدم من حيث هو في فيه أو يسيل خارجاً ، وأما داخلاً فلا يحل له بلعه بلا ضرورة ، فحكم نقض الوضوء أو التيمم به باق ، وكذلك ينتقض عند بعض من حيث أنه فعل كبيرة .

(**وجاز النظر للشمس إن خاف طلوعها أو غروبها في محل يتبين فيه**) طلوعها أو غروبها أو توسطها ، وقد مرت علامات الطلوع والغروب ، فالغروب يتبين بزوال الحمرة من المشرق والطلوع بزوال السواد من المغرب ، ومن غير ذلك ، والليل باق ما دام الضوء في القمر ، ويجوز له الإستعمال إلى معرفة تلك العلامات المذكورة في باقي الأوقات ، فأما الطلوع ففي صلاة الفجر أو سننه إذا أخرها عن صلاة الفجر ، وأما الغروب ففي صلاة العصر القضاء بعد الفجر ، وفي النفل عند مجيز ذلك بعد صلاة الفجر ، وأما الغروب ففي صلاة العصر والقضاء والنفل عند مجيزهما بعدها ، وأما التوسط ففي النفل والقضاء والصلاة المنسية والممنوع منها إذا دخل في ذلك وتوسطت أمسك ، وله أن ينظر هل توسطت مرة أو ثلاثا أو ما لم تزل ؟ وله أن يستعمل آلة ذلك كنصب معتدل والنظر إلى السماء بأوجهه والأقدام وغير ذلك ، وقيل: إذا توسطت بعد إحرامه فلا ينتظر بل يمضي ، وقيل : إن صلى ركعة قبل التوسط وإلا وقف ، وإذا كان يعلم أنه لا يتم الصلاة قبل التوسط أو الطلوع أو الغروب فلا يدخل الصلاة ،

ولو خلفه مرة ، وقيل : ثلاثاً ، وقيل : ما لم يتم مـا ينتظره ؛

وقيل : إن كان يتم ركعة قبل ذلك دخل ، فقيل : إذا طلعت أو غربت أو توسطت أمسك ، وقيل : لا ،وإنما جاز له الدخول إذا كان لا يتمها قبل ذلك كما يجوز الدخول في قضاء الصوم وفي كفارة الصوم ، وقد علم الإنسان أنه يجيء القاطع للصوم قبل إتمامه كرمضان وعيد وحيض ، وإن لم يخف طلوعاً ولا غروباً ولا توسطاً ونظر أعاد ، إلاّ على قول من لم يبطلها بالعمل الخفيف لغير إصلاح وتنجية ولو عمداً ، (**ولو خلفه**) يتصور النظر خلف لمن قبلته مطلع الشمس في صلاة ما بعد طلوع الفجر بأنواعها ولمن قبلته مغرب الشمس في صلاة العصر وما يصلى بعدها بأن يخاف خروج الوقت فينظر هل يراها في جبـل خلفه أوْ هل طلع السواد على الخلاف في آخر العصر كما يعلم من بابه ، ومن أمكنه العلم بالنظر إلى أمامه فنظر إلى خلفه فسدت صلاته ، ومن قبلته مغربهـا نظر أمامه هل غاب قرنها في العصر وهل احمرّ الأفق الغربي في الفجر ومن عن شمال الكعبة أو جنوبها التفت غروباً وطلوعاً بعينيه فقط ، وإن احتاج إلى مزيد التفات فعل ،واختلف كم يلتفت المصلي لطلوع أو غروب؟فقيل : (**مرة**) يتحين ويجتهد هل طلعت أو غربت طاقته ثم يلتفت ، فإن لم تطلع أو تغرب استمر على القراءة والصلاة حتى يتيقن الطلوع والغروب ثم يمسك حتى يوقن تمامهـا فيستمر على الصلاة ،فإن رأى طلوعاً أو غروباً أمسك حتى يوقن بتمامها ،لا بنظر آخر ، ولا تفسد بموافقة بعض صلاة حال الطلوع أو الغروب أو بإمساك بعدهما أو قبلها لعدم عمد في القولين بعد ولا سيما في هذا ، وحكم الزوال لِمُصَلٍ قبله حتى خاف الاستواء حكم الطلوع والغروب ، (**وقيل : ثلاثاً ؛ وقيل : ما لم يتم ما ينتظره**) أي ما لم يتحقق ما ينتظره من طلوع أو غروب ، والمراد بدء الطلوع والغروب ، واستعمل التمام بمعنى تحقق البدء مجاز بعلاقة أن بدءهمـا بعض منهما ، وأن بدءهما يؤول لتمامها .

فإن رآها تطلع أو تغرب أمسك عنها في محل كان فيه حتى يتم إن لم يتعمد تأخيراً ، وأعاد إن لم يمسك ، وإن تعمده مضى ولو مع ذلك ، وكذا إن خاف بمحل نظر إن أحس وإلا أعاد ورخص ،

(**فإن رآها تطلع أو تغرب أمسك عنها**) ، أي عن الصلاة (**في محل كان فيه حتى يتم**) الطلوع أو الغروب أو التوسط ، وينتظر أيضاً للتمام مرة أو ثلاثاً أو ما لم يحصل التمام أقوال (**إن لم يتعمد تأخيراً**) للصلاة ، (**وأعاد**) على المختار بعد أن يتمها ، وقيل : يقطعها (**إن لم يمسك**) ، وقيل : لا يعيد إن أدرك ركعة قبل الطلوع والغروب ، وقيل : لا يمسك ، إن ركع قبلها ، والتوسط في المسائل كلها كالطلوع والغروب ، وذلك كله إن أحرم قبلها بدون أن يعلم بضيق الوقت ، (**وإن تعمده**) أي التأخير (**مضى**) بالإحرام ولا يرخص له كالأول في النظر للغروب والطلوع (**ولو مع ذلك**) المذكور من الطلوع والغروب والتوسط أراد مع مشارفة ذلك لعله يدرك قبل استحكام الطلوع والغروب والتوسط ، وصحت على قول إن أدرك قبل ذلك ما يكون به مدركاً للصلاة كركعة عند بعض ، والصحيح الإعادة ، ومن مضى على صلاته وهو خائف الطلوع أو الغروب ولما سلم رآها طلعت أو غربت فتم احتمال أنه صلى قبل الغروب والطلوع ، وإذا أخبره أمين قبل : أو من صدقه بالطلوع أو الغروب أمسك ، وذلك كله إذا دخل في الصلاة ثم شك ، وأما إن نظر ثم أحرم فلا بأس عليه أن لا يعيد النظر ، ويجوز له النظر أيضاً إن خاف ، (**وكذا إن خاف بمحل نظر إن أحس**) صوتاً أو مشياً ، (**وإلا**) أي لم يحس ونظر (**أعاد ورخص**) ، وسواء خاف على نفسه أو غيره أو ماله أو مال لزمه حفظه ، وإن خاف واحتاج للقعود قعد إن أحس وإلا أعاد ورخص ، والذي عندي هذا الترخيص أنه لا يعيد من نظر قبل أن يحس لإمكان أن يصله

وإن ضره شيء بجسده حكّه بإصبعه فإن قلع جلداً أو شعرة أعاد ، وقيل : حتى يدمى بفائض ، ويصرف بيده . . . . .

المكروه من عدو أو سبع أو حريق أو غيرهما قبل أن يحسه ، ولأنه قد لا ينجو إن لبث حتى سمع حسه ، ومن بانت له كتابة ولم تشغله فلا عليه ،وقيل: يعيد إن بانت له حروفها ، وإن نظر نقش حساب فحسبه أعاد ، ولو لم يتعمد، وقيل : لا ، (**وإن ضره شيء بجسده حكه بإصبعه**) لا بالظفر وجاز به ، وليحذر الإدماء ، (**فإن قلع جلداً أو شعرةً أعاد ، وقيل : حتى يُدمى**) بضم الياء الأولى من أدمى كأعطى ، وضمها من دمى كرمى ، وكلاهما مُتَعَدٍ أي يدمى جسده (بـ) ـدم (**فائضٍ**) هذا هو الصحيح عندي ، لأن مجرد قلع شعرة أو جلدة لا نُسَلِّم أنه عمل زائد بل شيء ترتب على ما يجوز له وهو الحكّ بل هو من جملة الحكّ ، وإنما يكون عملاً على حدة ناقضاً لو فعله بعد غرضه من الحكّ وهو ما يزيل عنه الضر وشغل القلب ، بل التحقيق عندى أنه من حك كما يجوز له وكان من ذلك خدش أو رعاف فلا فساد بل يتوضأ ويبني على صلاته ، وكذا لو حكّ وقاء بحكّه لأنه ورد في « الأثر »: البناء في القيء والرعاف والخدش ولم يشترط أن يكون ذلك بسبب غير المصلّي ، ويحتمل أن يريد المصنف بنقضها أنها انتقضت لنقض الوضوء بقلع الجلد أو الشعر بناء على النقض بهما ، واقتصر على ذكر نقض الصلاة لتقدم ذكر نقض الوضوء في بابه فيكون من قال لعدم النقض هنا قائلاً بعدم نقض الوضوء وهو بعيد ، أعني هذا الاحتمال لإيهام الكلام نقض الصلاة بهما ولو لم ينقض الوضوء ، ولا سيما الشيخ فإنه علل النقض بأن القلع عمل زائد فعلم أنه العلة لا نقض ، وهذا الاحتمال لا يتأتى في كلام الشيخ أصلاً ولو تأتى في كلام المصنف .

(**ويصرف بيده**) من الركبتين إلى فوق ، وبالرجل ما تحتهما ، وإن خاف

عن نفسه ما خاف أن يشغله كذبابة أو بعوضة ولا يتعمد قتل ذلك، وفي إعادة قاتله بسهو قولان ، ولا يتروّح فيها بكمروحةٍ إلا إن خاف عرقاً بمحل نجس من جسده . . . . . .

إدماءً أو قتلاً بغير اليد فيما يصلح بغيرها أصلح بها (**عن نفسه ما خاف أن يشغله**) عن صلاته بإضرار أو بنقض وضوء أو غير ذلك (**كذبابة أو بعوضة**) ولا يدبها ونحوهما بِمَدِبّةٍ ، فلو عضّه نحو ذبابة قدر مـــا يؤلمه أو يشغله أو يخاف منه خروج الدم أزاله،وإن خرج الدم بعَضّها أو نحوها توضأ واستأنف الصلاة ، لأن ذلك ليس خدشاً منها ، وأما إن خرج بخدش شيء مما يخدش خدشاً كغراب وعقرب فإنه يتوضأ ويبني ، (**ولا يتعمد قتل ذلك**) ، وإن تعمد أعاد على الصحيح ، لأنه تعمد للزيادة ، والذي عندي أنـه لا تفسد بقتل العمد إن كان لا يصل إلى صرفه إلا بالقتل لأن له الصرف ولا يصل إليه إلا به ، ولقوله ﷺ فيمن يمر أمام المصلي : « أقتله فإنه شيطان » [1] وقوله ﷺ : « اقتلوا المؤذي في الصلاة وغيرها والحل والحرم» [2] (**وفي إعادة قاتله بسهو**) أي عدم عمد مثل أن يقصد مجرد تحريفه فيؤدي إلى قتله بلا قصد ، ومثل أن يغفل عن كونه في الصلاة فيقتله (**قولان**) ، لو قتلها على جسده أو على غير جسده ؛ وقيل : إن قتلها عليه أعاد ، وهذا كما قيل : بنجاسة دم الذباب إذا قتله على جسده .

(**ولا يتروح فيها بكمروحةٍ**) بكسر الميم وفتح الواو ، أي آلة الريح ويجوز سقوط تائه ، (**إلا إن خاف عرقاً بمحل نجس من جسده**) وقوله :

---

١ – رواه مسلم والبخاري .

٢ – رواه مسلم .

أن يصل ثوبه ، ويحذر من مسٍّ الثوب إن بلّ النجس فبنجاسته فيها أشد من الأفعال ، وجاز له تنحٍّ عن موضعه إن قابله كأعمى إذ لا يدفع كصحيح ، وأعاد إن قصد دفعه ، . . . . .

(**أن يصل ثوبه**) بدل اشتمال من عرق ، وكذا إن خاف إن ابتل بعرق أن ينتقل النجس إلى موضع لم يكن فيه لأن ذلك ناقض للوضوء أو التيمم ، وقيل : لا إلا إن انتقل لعضو آخر ، (**ويحذر من مس الثوب إن بلّ محل النجس**) في بل ضمير الثوب ، ومحل مفعول المس ، (**فنجاسته**) الفاء تعليلية ، والهاء للثوب ، (**فيها أشد من الأفعال**) كالتروح والمحاذرة ، (**وجاز له تنحٍّ**) أي قصد ناحية خلفه وإن لم يجد إلا بالذهاب عن سارية مضى جانب ثم مضى خلف وصلى ولا يرجع لموضعه الأول وهو بكسر الحاء مشددة حذفت الياء بعدها تخلصاً من التقاء الساكنين (**عن موضعه إن قابله كأعمى**) الكاف فاعل قابل ، والمراد معارضته ولو من جانب ، والذي هو كالأعمى قليل النظر ومن لا يحسن إلى أين يذهب إن دفعه ، والأعرج والمريض الذي يشق عليها الدفع ومن في موضع شديد الظلمة (**إذ لا يدفع**) من ذكر (**كصحيح ، وأعاد إن قصد دفعه**) ، لا إن خاف أن يضره نحو الأعمى ويعلم أن يذهب ، وهو الصحيح عندي ، فيدفعه إذ لا يضره الدفع ، ففي نسخة للمصنف : وجاز له تنحٍّ إن قابله كأعمى وخاف أن يضره أي أن يضر الأعمى بالصرف فيضل أو يصادم حائطاً مثلاً ؛ وقيل لا يعيد ، وقيل : بجواز دفعه إن لم يضره الدفع ، ويدفع الصحيح ، وأجاز بعضٌ الذهاب إلى دفعه خمس خطوات ، والصحيح أنه يرده إن بعد بإشارة قيل : أو تسبيح ، وإن جهر إعلاماً له أو لغيره أعاد ، وقيل : لا ، وإنما يرده بأسهل وجه ، وإن أبى فبأشدّ ، وإن ضره لم يضمن عند بعض ولا يرده إذا مرّ لأن رجوعه مرور ثانٍ ، وقيل : يرده وأول هذا القول : بطل إدعاء الإجماع أنه يذهب لرده ، ومراد

وإن شغلت نفسه فيها حتى تحرك ذَكَرُه أعاد إن استعمل وإلا رد فكره لآخرته حتى يزول ؛ ولا يدخلها على ذلك إن سبق حتى يسكن إن لم يخف فوت الوقت ، وإن خافه صلى ورد فكره ، ورخص ما لم ينته قيامه ولا يدخلها بثوب يقطر مـــاء إن اتسع الوقت ، . . . . . .

المصنف بالجواز عدم المنع فيصدق بالوجوب وعدمه ، والمراد الوجوب .

(**وإن شغلت نفسه فيها حتى تحرك ذَكَرُه أعاد**) ها (**إن استعمل**) نفسه في ذلك وأهملهـــا إليه (**وإلا**) يستعمل (**رد فكره لآخرته**) ، وفي « الديوان » : يرد فكره إلى عاقبة أموره وما يخاف من أمر دنياه وآخرتـــه (**حتى يزول ، ولا يدخلها على ذلك إن سبق حتى يسكن إن لم يخف فوت الوقت ، وإن خافه صلى ورد فكره ، ورخص ما لم ينته قيامه**) ، أي ما لم يبلغ ذَكَرُه نهاية القيام فيجوز له الدخول فيها مطلقاً إن لم ينته على هـذه الرخصة ، وكذا لا فساد على هذه الرخصة إذا شغلت نفسه بعد الإحرام أو استعملها إن لم ينته القيام ، ولكن هذا — أعني عدم الفساد — إذا استعمل غير معمول به لأن استعمالها بالاختيار معصية ، والصحيح في المعصية إذا وقعت في الصلاة النقض .

(**ولا يدخلها بثوب يقطر ماء إن اتسع الوقت**) وأجيز ، وإن كان لا يقطر لكنه مبلول صلى به ولو اتسع الوقت ، وإذا دخلها به ثم أرخى ثوبـــاً آخر وهو على نفسه صوناً للمبلول عن الأرض ففي الإعادة قولان ؛ والصحيح عدم الفساد بدخولها ببدن قاطر أو ثوب قاطر ولو يتلطخ ، ولا سيما إن كان

وبالجملة فكل ما فيه إصلاحها يشتغل به إن شغله عنها .

لا يتلطخ كما في حصير وحصباء ،« لأنه ﷺ يفعل ذلك مباشراً به التراب »[1] (و) ما ذكرناه حكم بالتفصيل ،وأما الحكم (**بالجملة فكل ما فيه إصلاحهايشتغل به إن أشغله عنها**) ،كالتنمل إذا خالطه فالكلامفيه كالكلام في تحرك الذكر .

« فائدة »

قال في « الديوان » : إن أخذ الطفل ثدي امرأة فمصّه فلا بأس بصلاتها ، وإن أعطته هي أعادت .

---

١ – رواه أبو داود والبيهقي .

فصل

ينقضها سكون كقيام أو قعود فارغ قدر عمل مستقبل وإن من جنسها ، ومن تعمّد وإن قلّ أعاد، وقيل : غير ذلك فيه .

(**فصل**)

(**ينقضها سكون**) سهواً عن قراءة أو عمل أو عنه ،ولفظ مثاله عن عمل أن يتم تكبير قبل وصول الأرض فيمسك قبل وصولها ولا تضر سكتة الوقف (**كقيام**) فارغ (**أو قعود فارغ**) من قول أو ركوع أو سجود فارغ ، أو يرفع نعتاً لسكون (**قدر عمل مستقبل ، وإن**) كان السكون (**من جنسها**) أي من جنس الصلاة كَمُكْثٍ بعد القراءة أو قبلها بعد تكبيرة الإحرام قدر العمل ، ومعنى كون السكون من جنسها أنه يسكت عند الوقف وبين كل عملين (**ومن تعمده وإن قلّ أعاد**) الصلاة (**وقيل : غير ذلك**) المذكور من الإعـــادة ، أو من إعادها بكسر الهمزة وإسقاط التاء لإضافته كقوله تعالى : ﴿ وإقام الصلاة ﴾ [1] (**فيه**) أي السكون عمداً أو سهواً أن لا يعيد إلا إن

---

٢ – الأنبياء : ٧٣ .

كمحرم ترك القراءة أكثر من قدر تنفس، أو بلع ريق على الأول، أو قدر قراءة تجزيه لصلاته على الثاني ؛ وكذا إن سجد وترك التسبيح عمداً . . . . . .

قعد قدر العمل ، (**كمحرم ترك القراءة أكثر من قدر تنفس ، إو بلع ريق**) فإنه يسكت قدر ذلك ثم يستعيذ ويقرأ لا أكثر تفسد صلاته إلا لعذر (**على الأول**) الذي هو الإعادة وإن قل ،(**أو قدر قراءة تجزيه لصلاته على الثاني**) الذي هو عدم الإعادة إلا إن كان قدر عمل ، وقيل : قدر ركعة ، وقيل : ما استقبله ، والظاهر من كلامه أنه يعتبر القدر المجزي من القراءة على الخلاف فيه ، وقيل : ما استقبله ، والظاهر من كلامه أنه يعتبر القدر المجزي من القراءة على الخلاف فيه ، ولو أحرم على أكثر أو نوى بعد إحرامه أكثر ، وكذا سائر أقوال الصلاة ، والواضح عندي أن يعتبر ما نوى أو أحرم عليه ثم ظهر أن ما ذكره أحسن لأن هذا السكوت أمر زائد فليضق ، واعلم أنه أيضا يعتبر أسرع ما يكون من قراءة بتجويد ووقف في محل الوقف .

(**وكذا إن سجد وترك التسبيح**) أو ركع وترك التعظيم عمداً أو قعد للتحيات وترك قراءتها وذلك قدر ما يفعل ما يجزي من ذلك ، وكذا السكوت بعد إتمام القراءة أو إتمام التسبيح أو التعظيم أو التحيات أو في أثناء ذلك (**عمداً**) على القولين،وهو تمثيل لما ليس السكوت فيه من جنس الصلاة، والمحرم المذكور تمثيل لما السكوت فيه من جنسها ، ولو اعتبر مطلق السكوت من عمل الصلاة كله لجاز ، ولو اختلفت مواضعه ، ومنه ما هو وراء الإمام بعد فراغ المأموم مما يقول ، فعلى هذا الاعتبار تكون الواو للحال فقط في قوله : وإن كان من جنسها وعلى ما تقدم تكون للحال ، فيفهم غير معنى الحال بالأولى،

وأفعال باطنة قليلة إن تعمد تكييفها بقلبه ، وقيل : ما لم يخاطب بها أو يجب في نفسه ، ورخص ما حفظ محلاً منها كان فيه إن لم يكن تكييفاً لمعصية . . . . . .

أو للعطف أي إن كان من غير جنسها أو كان من جنسها ، (و) تنقضها (**أفعال باطنة قليلة إن تعمد تكييفها بقلبه**) ، وإن لم يتعمد لم تفسد ، وقيل : تفسد تعمد أو لم يتعمد إن رد جواباً أو سأل ، خلافٌ يأتي من « الديوان » ، (**وقيل :**) ليس هذا قولاً في العمد فإنه غلبة لنفس لا إختيار ، بل المعنى أنه ذكر العمد أنه لا تنتقض بتلك القلة (**ما لم يخاطب بها أو يجب**) بها (**في نفسه**) يجعل نفسه كأنه يخاطب أو يجيب أحداً حاضراً فحينئذ يعيد ، وهو الذي في « الديوان » : إذ فرق بين الجواب والسؤال كما يأتي قريباً إن شاء الله ، وهذا مراده كما يدل عليه لفظ « أو » ، وقال الشيخ أبو نصر ، والشيخ عمر التلاتي : إن مرادهم الإطالة في حديث النفس ، والتعبير بالجواب والخطاب عن كثرة حديث النفس تعبير باسم الملزوم عن اللازم ، لاستلزام الجواب والخطاب لكثرة الكلام ، وهو كلام غير متضح ولا يؤيد ما قاله ، قوله : (**ورخص ما حفظ محلا منها كان فيه**) بأن يقال المعنى: ورخص ولو أطال ما حفظ موضعه لأنا نقول أنه رخص ما حفظ موضعه ولو بلغ في إهمال الصلاة بحيث يمثل كأنه يخاطب أحداً أو يجيبه ، وقد يقال في قوله : أو يجيب ، بمعنى الواو ، فيفسر كلامه بما فسره به أبو نصر والتلاتي رحمهما الله ، وعبارة « الديوان » : فإن سأل في نفسه في الصلاة أو رد الجواب في الصلاة فإنه يعيد الصلاة ، ومنهم من يرخص في الجواب إن علم الموضع الذي هو فيه في الصلاة ، ومنهم من يرخص في الجواب والسؤال في نفسه في الصلاة إن علم موضعه في الصلاة ا هـ ؛ أي رد عمداً أو سهواً في تلك الأقوال (**إن لم يكن تكييفاً لمعصية**) أي احضاراً لصورتها في

أو اعتقاداً لها كبغض مسلم أو محبة كافر أو إياس أو قنوط أو شرك بالله أو شك فيه ، وإن عارضه خاطر إيمان أو وسواس فيه أو في الصفات فالإشتغال بالإثبات والنفي فيها أهم منها وواجب ، وكذا سائر أعمال الديانات مما لا يسع التوقف فيه كتجويز جائز .

نفسه كيف يفعلها مثل أن يحضر أن يقول كذا مما لا يجوز قوله أو يفعل كذا مما لا يجوز فعله ، (**أو اعتقاداً لها كبغض مسلم أو محبة كافر**) أو حسد أو أمن (**أو إياس أو قنوط**) وذلك كله ضروري ، فالمقصود تعمد الإذعان إلى ذلك (**أو شرك بالله أو شك فيه**) أو نحو ذلك من معاصي القلب فذلك ناقض للصلاة إذا لم يكن على سبيل الخاطر والوسواس .

« تنبيه »

إن وجد في نسخة للمصنف ما لم يخاطب بها أو يجيب بإثبات الياء بعد الجيم فعلى لغة من يهمل لم ويرفع الفعل بعدها فعليه فيرفع يخاطب ويجيب ، أو يجزم يخاطب على لغة الجزم بها ويرفع يجيب على توهم إهمالها ، (**وإن عارضه خاطر إيمان**) بأن خطر له نفي الإيمان (**أو وسواس فيه**) بتشكيك فيه أو في بعضه أو ثوابه أو وجوبه (**أو في الصفات**) صفات الله أو الملائكة ، والخطأ في صفات الله بالتأويل نفاق كاعتقاد الرؤية ؛ وبلا تأويل شرك كاعتقاد الحدوث له تعالى عنه ، وفي صفة الملائكة شرك إن عمّهم لأنه حينئذ ناف لهم وإلا فعصيان كاعتقاد أن بعضهم يأكل أو بعضهم إناث (ف) ليثبت ما يجب إثباته وينفي ما يجب نفيه إذ (**الاشغال بالاثبات والنفي فيها**) ، أي الصلاة (**أهم منها**) أي الصلاة (**وواجب ، وكذا سائر أعمال الديانات مما لا يسع التوقف فيه كتجويز جائز**) ، كالأكل في غير رمضان فإنه جائز ، فإذا

ومنع ممتنع وإيجاب واجب وتحقيق حق ، كإثبات النبوة والرسالة والولاية والعداوة لأهلها ، . . . . . .

خطر له عدم جوازه فليثبت جوازه ؛ أو كإيجاد الله العالم وإعدامه ونحو ذلك من صفات الفعل ، وكالغلط في وصف النبي ﷺ ، والنسيان والنوم ونحو ذلك ، ولا يغلط في التبليغ ، (**ومنع ممتنع**) كتحريم الزنى واستحالة النقائص عن الله سبحانه وتعالى ، وكذب رسول الله ﷺ وغشه فإنهما محالان في حقه ﷺ ، وكذا عدم التبليغ (**وإيجاب واجب**) كصوم رمضان ووجود الله ووحدانيته وكماله تعالى ، والجائز على الله تارة بمعنى جوازه في حقنا بمعنى أنه يمكن أن يخلقه الله وأن لا يخلقه ، وتارة بمعنى عدم امتناعه ، وإلا فالشيء إن قدر أنه يقع فهو واجب أو لا يقع فمستحيل ، (**وتحقيق حق**) وفي ضمنه إبطال باطل (**كإثبات النبوة والرسالة والولاية والعداوة لأهلها**) أي لأهل تلك الأشياء مثل أن يخطر بباله موسى غير نبي ، أو أن فلاناً في البراءة مع أنه في الولاية فيعكس ، ويثبت النبوة لموسى والولاية لفلان في قلبه ويعتقدهما ، ولا يحرك لسانه في مثل ذلك ، وإن حرك أعاد ، وقيل : لا حتى يتلفظ ما يسمع وقيل : لا ولو تلفظ إذا ذكر ذلك بالقرآن ، وقيل : لا يمسك ولكنه يمضي ويزيل ما شأنه الإثبات ، لأنه بإرادة الإثبات أو الإزالة ثبت اعتقاده الحق وإبطاله الباطل ، ويقوي بعد ذلك ولا سيما أهل الوساويس ، فقد قيل : أن لا عليهم إذا خطر عليهم خاطر أن يكفيهم ما وجد من إنكار في قلوبهم ، وهو واضح ، لأنه لا حاجة إلى الإمساك لأجل الدفع وقد أنكر قلبه ما خطر فيه مع أول خطوره ، فمن يكره ما يخطر من المحرمات ويعتقد تحريمها ويقارن إنكار قلبه لها خطورها فيه لم يلزمه الإمساك لأنه دفع ذلك بلا إمساك ، ولا ينبغي أن يختلف عالم مع آخر في هذا عندي لأن هذا غير شاك ، وإنما يمسك

ولا يضر ذلك معتقده بل هو واجب ، وقيل : يضر إن لم يكن إثبات توحيد الباري ونفي الأشباه عنه ، وينقضها نقص الفرائض وإن بسهوٍ والسنن بعمدٍ لا الرغائب مطلقاً ، وتؤثر في الأجر فإن تذكر النقص فيها فإن لفرض رجع إليه ما لم يجاوز لحدٍ ثالث

الشاك ، بل من كان حاله ذلك إذا تأمل وجد نفسه غير فاعلة لشيء من المنكرات وغير معتقدة له ولا مكيفة بل شيطان يحكي لها ذلك ويذكره لها وهي كالسامع لا غير ، لا يلحقها إثم ولا وجوب إمساك من أجل ذلك ولا نهي عن منكر ، لأنه لا يجب علينا الأمر والنهي للشياطين إذا لم نعاينهم ، وذلك كله بقلبه ولا ينطق بل يقابل الخطور بمثله لا بزيادة نطق ، (**ولا يضر ذلك**) المذكور من نحو الإثبات كالإزالة فاعل يضر (**مُعْتَقِده**) بكسر القاف مفعوله يعني لا ينقض صلاة معتقده (**بل هو واجب ، وقيل : يضر**) ، أي ينقض صلاته مع وجوب فعله (**إن لم يكن إثبات توحيد الباري ونفي الأشباه عنه**) ولا ما يؤدي إلى الشرك ، فإن كان ذلك وجب فعله ويمضي على صلاته ، وإن خطر بباله ما يجوز التوقف فيه جاز تأخيره بل يجب تأخيره إذ لم يعلم الحكم فيه ، وإن خطر ما لا يجوز التوقف فيه ولم يعلم أو يوصف الله به أم لا مضى ، وإذا سلم سأل عنه ، ويجوز له عند بعضهم أن يعتقد أنه ليس كمثله شيء ولا يلزمه سؤال أو غيره ، (**وينقضها نقصُ الفرائض وإن بسهوٍ**) ، لكن إن كان بعمد نقضها وقتئذ أو بسهو فحتى يجاوزه لحدٍ ثالث ، (و) نقص (**السنن**) الواجبة (**بعمد لا الرغائب**) جمع رغيبة وهي الأمر المرغوب فيه (**مطلقاً**) سهواً أو عمداً ، (**وتؤثر**) الرغائب (**في الأجر**) ، يزيد بالمجيء بها ، وينقص بتركها ، (**فإن تذكر النقص فيها ، فإن**) كان (**لفرض رجع إليه ما لم يجاوز لحدٍ ثالث**) بحساب ذلك الفرض المنقوص ، أي ما لم يدخل في الحد

وإن لسنّة قالها هناك ، كـ ناسٍ سمع الله لمن حمده وذكره في السجود قاله فيه ، وفرائضها كطهارة الثوب ، والجسد ، والمكان والنية ، والإستقبال ، والوقت ، والقيام مع القدرة ، . .

الثالث ، وقيل : ما لم يتم الثالث ، والحد العمل ، وقد مر الخلف فيه ، (**وإن**) كان (**لسنّة قالها هناك**) ، أي في الموضع الذي تذكرها فيه على الهيئة التي هو فيها لا يعمل ولا يقل بل يمسك ، فإن تذكر في أثناء كلام قبل أن يعيد قالها في حينه وأعاده ، وإن تذكر بعد الهويّ أو الرفع بعد تمام ما يقول هنالك وقبل تمام الرفع أو الهويّ ، قالها في حينه واقفاً حيث هو ثم يتم الرفع أو الهوي ، وقيل : يرجع إلى هيئة تلك السنة فيقضيها فيها ولا يعيد ما فعل ، وقيل : يعيد (**كـ**) إنسان (**ناسٍ سمع الله لمن حمده**) فإنه من السنن ، (**وذكره**) معطوف على محذوف أي نسيه وذكره لا على ناس لأنه مجرور بالكاف ، والجار لا يدخل على ذكر لأنه فعل ، (**في السجود**) من الركعة التي هو منها أو من غيرها (**قاله فيه**) ، وقيل : يرجع إلى هيئة الركوع من الأرض بلا تكبير ولا يجاوزها ويقوم منها قائلاً : سمع الله لمن حمده ، والجملة استئناف مجرد من حرف الاستئناف ، ومعناه الطلب ، وإن تذكر حيث لا يجوز الوقف مثل أن يتذكر عقب قوله : لا إله ، مما فيه كفر أتمه في الجهر لأنه مسموع ولو للملائكة والجن ، ويمضي بلا إتمام إلى ما تذكر إن كان في السر ، ويقصد الإتمام في قلبه ، وإن لم يتم في الجهر لم تفسد لأن الله علم بأنه اعتقد معنى الإتمام ، (**وفرائضها : كطهارة الثوب ، والجسد ، والمكان ، والنية ، والاستقبال ، والوقت ، والقيام مع القدرة** ،) مع إرسال اليدين على ما مر ، فلو غلّها لعنقه بلا عذر وصلى كذلك أعاد ، وإن غلها لعذر أو غلّها غيره لم يُعد ، وإن فك فيها أتم ، وقيل :

وسائر الأركان ، كالتكبير للإحرام ، والقراءة ، والركوع ، والرفع منه ، والسجود ، والرفع منه ، والقعود ، فنسيان واحد منها تفسد ، والسنن كالتوجيه ، والإستعاذة ، قيل : والبسملة ، والجهر بالقراءة ، والإسرار بها ، والتكبير لغير . . . .

يستأنف ويسقط عنه ما لم يقدر عليه من ذلك كما إذا اشتد عليه الأمر حتى لا يقدر على أن ينوي في قلبه جميع ما يجب عليه أن ينويه ، وكما إذا خاف وصلى على دابة تمشي إلى غير القبلة أو دارت به السفينة أو لم يقدر على الوقت لنوم أو نسيان فيصلي بعده ، أو كان حيث لا يقدر على الوقت فتحيّن جهده فصلى وتبين له بعد خروج الوقت أنه صلى قبل الوقت (**وسائر الأركان كالتكبير للاحرام ، والقراءة ، والركوع ، والرفع منه ، والسجود ، والرفع منه والقعود**) بين السجدتين ، وفي التحيات ، وقيل : غير واجب بين السجدتين ، وقيل : في التحيات الأولى وقيل : الثانية ، وذكر قوله : وسائر الأركان كالتكبير ، يشير إلى كل ما هو ركن ، ولو على قول فتفسد على ذلك القول ، فدخل تجديد النية عند إرادة الإحرام ، ونية الدخول في الصلاة عنده والبسملة والتوجيه والاستعاذة في قول ، (**فبنسيان واحد منها تفسد**) إن لم يتذكر حتى تتم أو يجاوز لحد ثالث إلا تكبيرة الإحرام والطهارة والنية والاستقبال والوقت والقيام ، فمن تركها غير داخل في الصلاة أصلاً فمراده بالفساد عدم وجود الصلاة الصحيحة ، سواء دخل فيها كما لا يجوز أو كما يجوز ثم حدث ناقضها ، (**والسنن كالتوجيه ، والاستعاذة**) عند بعض ، والمختار فيما مضى من كلام المصنف والشيخ ، (**قيل : والبسملة**) ضعّفه لعمومه بسملة الفاتحة مع أن الصحيح فيها الوجوب ، (**والجهر بالقراءة ، والاسرار بها ، والتكبير لغير**

الإحرام ، قيل : أو غير الذي للقيام من التشهد ، والتعظيم ، وسمع الله لمن حمده ، والتسبيح ، والتحيات ، والتسليم ، فلا يعيد ناسٍ منها شيئاً إن لم يكن في أكثر صلاته ، . . . .

الاحرام ، قيل : أو غير الذي للقيام من التشهد) ، أراد بقيل أن بعضاً استثنى تكبير القيام للتشهد وجعله فرضاً وهو مشهور اقتصر عليه فيما مضى وضعفه هنا بقوله : قيل ، والعطف بالواو في قوله : وغير الذي للقيام ، وفي بعض النسخ بأو على أنها للتنويع ، أو بمعنى الواو ، والعطف عطف توهم ، كأنه توهم أنه قال : والتكبير غير تكبير الإحرام ، فيكون المعنى والتكبير المغاير لتكبير الإحرام ، قيل : ولتكبير القيام الخ ، وإن كان التكرير فإن الذي لغير الإحرام هو الذي لغير القيام والإحرام (**والتعظيم ، وسمع الله لمن حمده**) وربنا ولك الحمد ، والزيادة بعده ، (**والتسبيح والتحيات والتسليم**) وتقدم الخلاف في ذلك (**فلا يعيد ناسٍ منها شيئاً**) ولو دام على نسيانه حتى يخرج من الصلاة ، (**إن لم يكن في أكثر صلاته**) وهو ما فوق النصف ، وإنما يعتبر كل نوع على حدة مثل أن يترك أكثر التكبير أو أكثر التعظيم ، وذلك أن تكون الصلاة مثنّاة فيترك تعظيم الركعة الأولى كله ، وتعظيم الثانية إلا تعظيمة ، أو يترك تعظيم الأولى إلا تعظيمة وتعظيم الثانية كله ، وذلك القول بأن التعظيمة لا تجزي في الركعة ، أو يعظم مرتين في إحداهما ولا يعظم في الأخرى ، أو يعظم في الأخرى مره على القول بأن التعظيمتين أيضاً لا تجزيان ، وأما من قال بأن للواحدة تجزي أو الاثنتين فإنه إذا فعل في ركعة ما يجزي صحت صلاته لأنه قد عظّم في نصف صلاته إذ كانت مثناة ، وكذا التسبيح في السجود إنما يعد ما يجزي منه في السجدة جزءاً ولو قل ، وإن ترك سمع الله لمن حمده في ركعة ، وترك بعضه في أخرى ، فسدت لأن ذلك أكثر من النصف ، ولو تركه

وقيل : التوجيه والاستعاذة كالبسملة فرض ، وكذا التحيات ، ولم يلزموا بنسيان واحد إعادة إلا إن نسي كل التوجيه والتحيات ، وقيل : التوجيه والاستعاذة والتسليم والتقرب نوافل لا يوجب تركها إعادة ، والأول أصح ، والرغائب كتوجيه إبراهيم عليه السلام ، والخشوع ، . . . . . .

من ثلاثية في ركعتين وقاله في الأخرى أو تركه في ركعة وقال أقل من نصفه في أخرى لفسدت ، ولو ترك التعظيم في ثلاث ركعات أو عظّم فيهن ما لا يجزي وعظّم في أخرى ما يجزي لفسدت أيضاً ، ولو ترك فيها أو في الثلاثية تحية وقرأ ما لا يجزي من التحيات الأخرى لفسدت ، وقسْ على ذلك ، ولم يشترط الشيخ يوسف بن ابراهيم صاحب « العدل » في عدم فسادها ترك الأكثر ، وظاهره أنها لا تفسد بترك السنن سهواً ولو ترك الأكثر من نوع منها أو نوعاً منها كله .

(**وقيل : التوجيه والاستعاذة كالبسملة**) ، المختار انها (**فرض ، وكذا التحيات ، و**) اختلف أصحاب هذا القول ، فبعضهم (**لم يلزموا بنسيان واحد إعادة إلا إن نسي كل التوجيه والتحيات**) ، وبعضهم ألزموا بنسيانه أو بعضه إعادة ، (**وقيل : التوجيه والاستعاذة**) والبسملة (**والتسليم والتقرب**) يعني الإتيان بالفضائل المقربة إلى رضى الله وثوابه (**نوافل لا يوجب تركها**) عمداً (**إعادة**) ، بل نقصان ، فعلى هذا يثاب على صلاة لم يتقرب بها ، والتقرب هو أن ينوي بها رضى الله أو مع التلفظ ولا يجزي التلفظ بلا نية . (**والأول أصح**) ، وظاهر كلام الشيخ فيما مضى أن الاستعاذة نفل .

(**والرغائب كتوجيه إبراهيم عليه السلام والخشوع**) ، وقيل : فرض

والزيادة على المجزي في القراءة ، وإطالة القيام لِفَذٍ .

(**والزيادة على**) القدر (**المجزي في القراءة وإطالة القيام**) يعني اللبث في الركوع والسجود بإكثار التعظيم والتسبيح ، أو زيادة غيرهما من ذكر الله جل وعلا ، واللبث في التحيات الثانية بزيادات في آخرها ، واللبث في القيام بعد الرفع من الركوع بإكثار الذكر فيه إذا قلنا إن ذلك مرغوب فيه ، وإنما فسرت إطالة القيام بذلك لأن إطالة القيام بالقراءة معلوم من قوله : والزيادة على القدر المجزي في القراءة ، إذ لا غاية للزيادة إلا ما لا يمكن من نحو خروج الوقت ، أو لعله أراد أنه رغب في الزيادة هكذا ، وأنه رغب في إطالة القيام بكون الزيادة كثيرة وكون القراءة بالترتيل فيطول القيام به ولو لم يكن إلا الفاتحة ، أو هي والقدر المجزي (**لِفَذٍ**) وأمثال ذلك لا تخفى ، وأما المأموم فلا وجه لإطالته في الترتيل فيفوته الإمام ، ولا الإكثار من التعظيم والتسبيح فيفوته ، ولا قراءة له إلا الفاتحة فلا يرتلها بقدر ما يفوته الإمام أو يفوته سماع السورة أو بعضها إذا كانت ، وأما الإمام فإنه مأمور بأن يصلي بصلاة أضعف القوم ، وكان ﷺ ينهى الأئمة عن التطويل بالناس ويقول : « إذا صلى أحدكم بالناس فَلْيُخَفِّفْ فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وذا الحاجة ، وإذا صلى لنفسه فليطل ما شاء »[1] وكان ﷺ يخفف الصلاة مع إتمامها ، ويقول : « اني لأدخل في الصلاة وأنا أُريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي مما أعلم من شدة وَجْدِ أُمه من بكائه »[2] ،

---

١ – متفق عليه .

٢ – رواه مسلم .

. . . . . .

وكان ﷺ يقول : « إذا صلى أحدكم بقوم فليقدّرهم بأضعفهم »[1]

« فائدة »

قال أبو اسحاق : والفاتحة في آخرتي ظهرٍ أو عصرٍ أو عشاءٍ وآخرة مغرب غير واجبة .

---

١ – رواه البخاري ومسلم .

فصل

صلاة امرأة بِمِخْدَعِها أفضل من صحن بيتها ، ودارها أفضل من المسجد ؛ ولا تصحُّ في غير ذلك إلا بسترة من خلفها بـ كثوب أو عودٍ أو حائطٍ أو بهيمةٍ أو نساءٍ أو محرم . . . . .

(فصل)

(**صلاة امرأة بِمِخْدَعِها**) بكسر الميم وفتحها وضمها وفتح الدال الخزانة ، والمراد الموضع الذي هو أشد ستراً في بيتها ، وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي في « فتح الجليل » في المِخْدع : أنه بضم الميم وكسرها بيت في بيت كان بانيه جعله خادعاً لمن رام تناول ما فيه ، (**أفضل من صحن بيتها**) وسطه ، وكذا صحن الدار ، (**ودارها أفضل من المسجد**) ولو مع الإمام فيه ، (**ولا تصح في غير ذلك**) ولو لم يمرّ أجنبي خلفها ، (**إلا بسترة من خلفها**) زيادة على السترة المندوبة لها كالرجل من أمامها بينهما ثلاثة أذرع أو أقل ، وإن مرّ أجنب بالغ بينهما فسدت (**بكثوبٍ أو عودٍ أو حائطٍ أو بهيمةٍ**) قائمة أو بأي حال بحيث نفسها أن لا تذهب أو بربط أو غيره (**أو نساءٍ**) ولو حائضاً أو نفساء إذ لا يشترط الطهارة لسترة الخلف ، (**أو محرم**

منها ، ولا تحتاج لها في ليل ولا في سفر أُبيح لها ؛ وقيل: لا تعيد إن صلَّت خارجاً إلا إن مرَّ خلفها راكعة أو ساجدة بالغٌ عاقل ، صحيح النظر أجنبي ، ولا يصلي زناء وهو الحاقِنُ . . . .

منها) أو طفل أجنب غير مراهق ، وقولان في المراهق ، (**ولا تحتاج لها**) للسترة خلفها (**في ليلٍ**) ولو مقمراً ، ولا خلف إمام ، (**ولا في سفر أُبيح لها**) ؛ وقيل : أو لم يبح لها .

(**وقيل : لا تعيد إن صلت خارجاً**) ولم تجعل سترة من خلفها (**إلا إن مرّ خلفها راكعة**) حال من المضاف إليه بناء على قول الفارسي : إنه يجوز مجيء الحال منه ولو لم يصلح المضاف للعمل فيه ، ولا كان جزءاً منه ولا كجزء، (**أو ساجدة بالغ**) فاعل مرّ (**عاقل صحيح النظر أجنبي**) ، وإن مر بها قائمة لم يضر ، وقيل : يضرها ، وقيل : لا يضر ولو راكعة أو ساجدة ولا يضرها المار الذي لم ينظر إليها ، والأعمى والصبي والمجنون وذو محرم ، ولا إن مرَّ بها في بيتها أو في المسجد أو في موضعِ الرجال فيه ، لكن لا ينبغي لها ، وإن صلى في موضعها فيه فدخلت عليه أعاد ، وقيل : لا ، والأمة كالرجل ولا ينبغي لها قصد موضع الرجل ، وإن أُعتقت غطت ، وقيل : استأنفت ، وإنما أُبيح لها أن تصلي بلا سترة من خلفها في السفر المباح لأنه لا تجد في السفر ستراً فلو وجدت بيت شعر أو بناء كانت كالتي في الحضر ، وشددوا على المسافرة في معصية أن لا تجزيها إلا سترة ، كما شددوا على من سافر في معصية أن لا يجزيه التيمم .

(**ولا يصلي**) نفي في معنى النهي (**زَناء**) بزاي ونون مفتوحتين بلا تشديد للنون وبعد النون ألف وبعد الألف همزة،فاعل يصلي ، (**وهو الحاقِنُ**

ببول ولا مدافع لأخبثيه، والنجو أشد، وقيل: لا تفسد إن أتى بهما كما أمر، ولا عاقص شعره خلف قفاه، ولا عاقده أمامه

ببولٍ) أي حابس بوله في مثانته، والباء زائدة في المفعول، ولك أن تقول سببية باعتبار أنه يقال له حاقن لأجل البول المجتمع في مثانته، (**ولا مدافع لأخبثيه**) يشتدان عليه ويدفعهما، وهما البول والغائط، والدفع أخص من الجمع للبول في المثانة، والمراد بالأخبثين حقيقتهما فيشمل دفع أحدهما وحده ودفعهما معاً، (**والنجو**) وهو الغائط (**أشد**) من البول لتعدي موضعه، فإن صلى كذلك أعاد، وقد قيل: من جاءه الغائط فيها فكأنه صره في ثوبه، فإن جاءه الريح دفعه ولو باستعمال كما في «الديوان» ولا عليه، فإذا صلى الإنسان وهو يدفع بولاً وغائطاً أو أحدهما فسدت دخل بهما الصلاة أو حدثا فيها، (**وقيل: لا تفسد إن أتى بها كما أمر**) لم ينقص منها شيئاً ولم يحدث فيها كلاماً ولا صوتاً ولا فعلاً، ولو دخل بهما الصلاة، ولكنه عاص لأنه اقتحم النهي، ورخص ما لم يتحرك ولو دخل بهما، ورخص ما لم يخرجا ولو دخل بهما، والصحيح إن دخل بواحد من ذلك وشغله فسدت، وإن حدثا فيها فلا تفسد عندصاحب هذا القول إلا إن تكلم أو صات أو تحرك تحركاً لغير دفعهما، وأما إن تحرك لدفعهما أو قعد ليزولا أو اضطجع ليزولا إذا كان لا يزولا إلا بالقعود، أو أمسك بيده على عورته من فوق الثوب ليزولا فلا فساد، لأن ذلك كله من إصلاح الصلاة، وقد اختلفوا فيمن مسها بلا حائل ليحس النجس فلم يجد هل تنقض هي والوضوء؟ أم هي؟ أم لا واحد؟ أقوال مرّت، والذي عندي الريح كالبول والغائط في كل ما ذكره المصنف وذكرته، وقيل: لا تفسد بذلك ما لم يرفع رجلاً ويضعها، (**ولا عاقص شعره**) لأجل الصلاة جمعه بضفر وفتل أو بدونهما في الصلاة، قال بعضهم: أو قبلها لأجلها، وهو ظاهر العبارة، (**خلف قفاه**) أو جانباً (**ولا عاقده أمامه**) أو جامعه بلا عقد قبل الصلاة أو فيها على

ولو امرأة، وقد سنّ للإنسان عشر ؛ خمس في رأسه، وهي : قص الشارب ، وفرق الشعر ، والسواك ، . . . . . .

القولين ، (**ولو امرأة**) ، وإن فعل أعاد ، وقيل : لا إن فعل قبلها مطلقاً أو جمعه فيها أو كفه خلف أو أمام فيها بلا ضفر أو فتل ، وكذلك الخلف في كف الثوب لأجلها قبل أو بعد،وقيل : بالنهي في ذلك كله ولو لأجلها قبلها أو فيها ، ومر في ذلك كلام ، والصحيح فيمن كلما أراد السجود مسك ثوبه أو رده بين فخذيه الإعادة .

(**وقد سُنّ للانسان عشر**) من الخصال (**خمس في رأسه ، وهي : قص الشارب**) ويجوز حلقه ، وقيل : بدعة مكروه ، وأجيز نتفه بكراهة ، وقيل : هو عذاب المنافقين ، وقيل : المكروه نتف بعضه ، ولا يلزم إزالة ما فوق الشارب إلا إن طال ودخل الفم بل لا يزال إلا إن طال كذلك أو شوّه ، (**وفرق الشعر**) ولا يكفي جعل خيط أو غيره في المفرق يفرقه من أُذن لأذن ، أو من أمام لخلف ، أو من جانب لجانب مطلقاً بحيث يكون قدر نصفه في رأي العين ، وإن فرق من أُذن لأذن مثلاً ثم من وسط التفريق إلى قدام أو إلى الخلف جاز وفيه زيادة فرق ، وأما ان يفرقه من أُذن لأذن ثم من قدام إلى خلف ولو لم يصل خلفه أو قدامه كله فلا يجوز عندي لأنه على هيئة الصليب ، (**والسواك**) ولو بإصبعه إن لم يجد غيره ، وندب بِأراك ، وعَرْفُهُ أولى منه ، ويَستاك قبل الوضوء والتيمم وقبل الصلاة ، وفي « التاج » : ندب عند الجوع والوضوء ، وقيل : عند القيام من النوم ، وقيل : عند صلاة الفجر ، وكره لمحتجم ولمن به قيء أو سعال أو عطس أو رمد يابس أو حفقان ، وكره أبو عبيدة التسوك في المسجد ومضمضة الفم فيه،قال:ويخرج فاعل ذلك،وقيل: لا يكره التسوك فيه ، وسبب الخلاف هل هو عبادة كالصلاة فلا يكره ، أو

والمضمضة ، والاستنشاق ، وخمس في جسده ، وهي : نتف إبطيه ، وتقليم أظافره ، واستحداده ، واستنجاؤه ، وختانه ، .

نظافة عن وسخ وإزالة له تعبدنا بهـــا فيكره ذلك في المسجد ؟ قولان ، ذكرتهما في « الشامل » بالاستدلال لهما ، (**والمضمضة والاستنشاق ، وخمس في**) سائر (**جسده وهي : نتف**) شعر (**إبطيه**) ويجوز حلقه وقصـــه وإزالته بالنورة ، (**وتقليم أظافره**) قطعها بالموسى أو بالمقص ، ويبتدىء بمسبحة اليمنى ثم الإبهام ثم الوسطى ثم البنصرة ثم الخنصرة ثم وسطى اليسرى ثم المسبحة ثم الخنصرة ، وأما اللعق من الطعام فالخنصرة فالإبهام فالبنصرة فالسبابة فالوسطى ، ولا بأس بترك الترتيب بل قيل : لا أثر عنه ﷺ في الترتيب ، ولا عن الصحابة ، فانظر « الشامل » ، (**واستحداده**) أي إزالة شعر الفرجين وما تلاهما ، وأُجيز إلى السرة بشيء حديد يحلقه ، أو بِنَوْرَةٍ أوْ نتْفٍ ، ويأتي ذلك إن شاء الله ، (**واستنجاؤه وختانه**) وقيل : إن لم يولد على هيئة المختون .

وولد نبينا ﷺ وآدم وشيث وإدريس ونوح وسام ولوط ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى عليهم السلام مختونين ، وقيل : لم يولد غيرهم مختوناً ، وأول من اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانـــين سنة ، ويندب للمرأة ، ولا يسع ترك صبي حتى يبلغ إلا لعذر ، ولا يضمن الخاتن من مات به إن كان بحال من يختتن بأن قوي ، ولا يأثم ، وأجرة الخاتن من مال المختون ، ويلزم الختان والده ووالد الأخرس والأجرة إن لم يكن لهما مال ، ويكفي ظهور الحشفة أكثر ، وقيل : كلها ، وقيل : نصفها ، ولا يظهر البالغ لخاتنه من ذكره إلا ما احتاج لظهوره ، ومن لم يجد خاتناً فإلى أن يجد ، ويفعل أفعال المختون ، وإن اعتيد لقوم الموت بالاختتان تركوه وكانوا كالمختونين ، وزعم الحسن أن من أسلم كبيراً أو خـاف العتب جاز له تركه وجازت أفعاله كالمختون ، ويُكره ولده وعبده البالغ عليه ،

فالشارب إن دخل في فيه أعاد ، والفرق إن جاوز ثلاث شعرات من ناحية لأخرى إن طال قدر أربعة أصابع فأكثر ، وشعر الإبط إن خرج منه بعد إلصاق الذراع ، . . . . .

ومن قام بيتيم أو يتيمه جاز له ختنه ، ويستحب قبل البلوغ ، ولا ضمان على الخاتن إن لم يتعمد ، ولا ضمان على المحتسب في ختن يتيم غير بالغ إن كان في حد الختن ، ولو كان له وصي أو ولي ، وقيل : يضمن ، ويختن الخنثى من موضع الذكر ، وجاز لرجل أن تختنه المرأة إن لم يجد رجلاً لا عكسه .

(**فالشارب إن دخل في فيه أعاد**) الصلاة ونجس مبلول مسه ، وقيل : لا ينجس ، ولا ضير بطول شعر جانبي الفم ، وقيل : يجب قصه إذا قبح وصار في ذي المشركين قولان ؛ ذكرتها في « الشامل » الأصل والفرع بالاستدلال ، ويسمى شعر جانبي الفم السبالين ، وقيل : يزال شعر الشارب أو يقص إذا مضى شهر وقيل : أربعون يوماً ، وقيل : سبعة أيام ، والسبالان كالشارب في هذه الأقوال ، (**والفرق**) تفسد الصلاة بعدمه ومع وجوده (**إن جاوز ثلاث شعرات من ناحية لأخرى**) ، وإن جاوزت اثنتان من ناحية وأخرى من أخرى فقولان ، وذلك بحسب نظره ، ولا يكلف حساب شعره كله شعرة شعرة وإنما يجب الفرق (**إن طال**) الشعر قدر عرض ثلاثة أصابع فأكثر ، وقيل : (**قدر**) عرض (**أربعة أصابع فأكثر**) ، وفي « التاج » : لا يتولى تارك الفرق ولا يتبرأ منه إن لم يقصد خلافهم ، وإن عارض شعر لم يتم أربعة أصابع أو ثلاثة من جانب أول الفرق أو آخره أو وسطه لم يلزمه فرق وفرق غيره ، (**وشعر الابط**) يجب نتفه (**إن خرج منه**) أي من الإبط (**بعد إلصاق الذراع**) للجنب ، واستحب بعضهم نتفه في كل أربعين يوماً ، ونتفه سهل عند

والعانة إذا دار بإصبع، والظفر إن جاوز رأس إصبع ، .

من تعوده في ابتدائه ، (**والعانة**) يجب حلق شعرها (**إذا دار بإصبع**) يحمل على إصبع أوسطٍ وهي الوسطى لأنها دون الإبهام وفوق غيرها ، وقيل : إن مضى عليه أربعون يوماً ، وقيل : للنساء عشرون ولهم أربعون ، واستحب ابن محبوب حلقها لكلٍ في كل شهر ، ويستحب للرجال حلقه وللنساء نتفه وإزالته بالنورة للجميع ، وقيل : تأخيره عن أربعين يوماً مكروه ، وعن أبي سعيد : خالف السنّة رجل جزّها أو نتفها يعني العانة وأخاف عليه الإثم ، ومن وجد النورة وحلقها بغيرها خالفها أيضاً ويجزي شبهها إن وجد ، ومن عدم ذلك حلق بالموسى وهو الأمثل ثم القص ، والمرأة فيها كالرجل ، وقال أبو روح : لا تفسد صلاة تاركها سنة أو أكثر ، ويجب على المرأة حلق الشعر إن نبت حيث يقبحها ، وعن أبي عبيدة وأبي الحواري : لا أعلم حدّاً في قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة إلا إذا طال فأزح ذلك عن نفسك ، وعن أبي الحواري : لا حدَّ إلا على ما أمكن ، (**والظفر**) يجب تقليمه (**إن جاوز رأس إصبع**) وقد مر الموضع الذي يُبْتَدَأ منه والترتيب ، وعن الغزالي: « أنه ﷺ بدأ بمسبحة اليمنى إلى الخنصر وختم بالإبهام ، وابتدأ بخنصر الشمال إلى الإبهام »[1] والرجلان كاليدين ، وقال الغزالي : إن لم يثبت فيهما نقل بُدِيء بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى كالتخليل ، وقيل : حلق العانة واجب على الرجل ويجوز للمرأة ، والمستحب لها نتفه ، وقيل : حلقه ، و « كان ﷺ يدفن أظفاره ـ وقالت اليهود ـ يقتدي بنا ، فكان ينثرها يميناً وشمالاً »[2] ، وروي أن دفنها ودفن الشعر بدعة ، وأن من قلمها أربعين خميساً متوالية لم

---

١ – رواه أبو داود .

٢ – رواه الترمذي .

وقيل : تصحُّ على ذلك ، لا مـــع ترك استنجاء وختان ومضمضة واستنشاق اتفاقاً .

يفتقر ؛ (**وقيل : تصح**) الصلاة (**على ذلك**) من دخول الشارب في الفم ومجاوزة ثلاث شعرات لجانب أو أكثر منها، وخروج شعر الإبط بعد الإلصاق، ودور شعر العانة بإصبع ، ومجاوزة الظفر رأس إصبع ، وكذا رخص في عدم الفرق أصـــلاً أو الإشارة إلى ترك القص والفرق والسواك والنتف والتقليم والاستحداد ، وهذا أولى ، لأن السواك لم يذكره إلا أولاً ولم يذكره بعد ذكراً مثل ذكر غيره ، نعم تصح الإشارة لتلك الأشياء على تقدير مضاف أي مع ترك ذلك (**لا مع ترك استنجاء وختان**) ، ولم يوجبه بعض قومنا ، فتصح عليه بدونه ، لكن لا يعمل به بـــل متروك ، (**ومضمضة واستنشاق اتفاقاً**) من أصحابنا ، وقيل : يصح وضوء من تركها ولو عمداً فانظر «الشامل» وهو قول غيرنا .

« فوائد »

من « الديوان » وهي : أنه لا يستجمر بحجر فيه تراب، ويجوز ان يستنجي بما استجنى به غيره إن بقي فيه أحرف لم تتغير ، أو استنجى به هو قبـل ، ويستجمر بعود تيبس بالقحط لا إن قطع رطباً ثم تيبس ، ويستجمر بحجارة أصابها في مستراح غيره ، وإن جاء بحجارة فاستجمر بها فيه ، فهل يطرحها فيه ؟ قولان ؛ ويستجمر بالكتان والصوف إن لم يجد غيرهمـــا ، ومن مر على ساقية لا يدري تجري أم لا فقدرخص بعض أن يستنجي فيها عسى أنها تجري، وإن كان تنقطع بشرب الثور ، أو يغلقها الرجل برجله استنجى فيها واحـد بَعْدَ واحدٍ ، وأجيز جملة إن لم يظهر أثر النجس ويأخذ شريكه على قسمة

. . . . . .

مائها أو عشيرته أو وكيله أو على أن يجعلوا له خليفة ، وإلا أخذ سهمه ، وقيل : يتيمم ، وزعم بعض أن الابن يعطي لأبيه الماء ويتيمم ، وتعطيه الرعية لإمامهم ويتيممون ، وقيل : لا ، وإن كان عنده ماء ان نجس أحدهماولم يعرفه فليتيمم ، وقيل : يغسل بأحدهما ويتيبس ثم يأخذ ثوبه ويصلي ، ثم بالآخر ويغسل مواضع الأول ويتيبس ويأخذ ثوبه ويصلي ، وإن كان في يده مال ناس أو ماله جاز له التيمم إن لم يصل إلى حفظه إلا بالتيمم ، ويصلي ولو بإيماء أو ماشياً حفظاً عن الذئب للغنم ، قيل : ولو لم يضمنه .

ومن أذن لرجل أن يستنجي بإنائه أو في داره أو يغتسل أو نحو ذلك وحجر عليه قبل التمام كفّ ، وإن خاف التنجس أتمّ وأعطاه كراء ما بعد الحجر ، ومن كان يستنجي ويعرض له الإنزال فخافه يوماً تمادى وخفف وغسل إن أنزل ، وقيل: يتيمم ، ومن ضيق عليهم غسلوا مثنى من إناءٍ واحد باستتار ، رجلانِ رجلان ، أو امرأتان امرأتان ، ومن جاءوا للماء مرة واحدة تقارعوا على من يتقدم أولاً فأولاً .

ويجزي مسح الثوب الذكر إن نزل الماء كثيراً حتى يطهر الذكر والثوب ، وأما الغائط فلا يكفيه إلا القصد في مخرجه ، ومن اغتسل تبريداً أو تعلم تعليماً لم يكفه لجنابة أو غيرها خلافاً لبعض ، ومن عليه جنابات أجزاه غسل واحد ، وقيل : لا ، ويجعل الماء في شماله بيمناه ويمضمض ويستنشق بشماله ، وقيل : يجعله في فيه وأنفه بيمناه ويمضمض ويستنشق بيسراه ، وإن لم يمر بإصبعه إلا على الأضراس أوْ إلاّ على اللثة أو عليها في بعض الفم وعلى الأضراس في بعض آخر كفى ، وشدد بعض على من فرغ ماؤه فوجد الماء بعد الجفوف أن يعيد الغسل أو الوضوء ، وإن توضأ طفل وبلغ أعاده ، وعندي أنه يجزيه لأنه تصح

. . . . . .

منه العبادة ، كما أنه إن توضأ بالغ لنفلٍ ولو قبل الوقت أُجزي لفرض ، ومن مس عورته غير متعمد لم ينتقض وضوءه ، وأجاز بعض أن يتيمم وفي جسده نجس يابس وينزعه بعد التيمم ، ومن خاف الفوت تيمم ولو بلَّ وجهه أو يده وإن لم يعمهما البلل جاز له التيمم ، وإن أدخل المتيمم يده في التراب ولو مقلوبة كفاه ، ويجوز بالرماد ، ويستحب التيمم للقبلة ، ومن تيمم وهو مشرك أو مجنون فأسلم أو صحا أعاد ، وإن تيمم رجل لعلّة ثم استراح ورجعت إليه أو جاءته أُخرى فقولان في إعادة التيمم ؛ وإن ضيّع أعاد .

وعلامة العصر عند بعض كون الشمس بيضاء نقية ، وقيـــل : بينه وبين الظهر ركعتان ، وقيل : أربع ، وقيل ست ، وقيل : حَلْبُ شاةٍ ، وقيل : مقدار ما يتعمم فيه بعمامة أربعون ذراعاً ، وقيل : بين المغرب والعشاء ركعتان ، وقيل : أربع ، وقيل : التعميم المذكور ، وقيل إذا لم تعد النجوم لكثرتها ، وقيل : إذا لم يفرق بين الشاة والكلب ، وقيل : بينه وبين الذئب ، وقيل : مقدار حَلْبِ شاة ، ومن أذّن أو أقام تعليماً أعاد على الصحيح وكذا التعلم .

باب

وجب قضاء صلاة نسيت أو نيم عنها وخرج وقتها اتفاقاً ، وهل يجب إن تركت عمداً أوْ لا ؟ قولان ؛ . . . .

(باب)
في القضاء

(**وجب قضاء صلاة**) أي الإتيان بها ، فأطلق اللفظ الذي هو لفظ قضاء الموضوع لمعنى مخصوص وهو فعلها بعد وقتها على العام الذي هو مطلق الإتيان بها ، سواء كان أداء أو قضاء بمعنى القضاء الخاص ، وإنما قلت ذلك لأنهم اختلفوا فيما يصليه الناسي والنائم ، هل هو قضاء أو أداء ؟ ولم يتفقوا على أنه قضاء ، (**نسيت أو نيم عنها وخرج وقتها اتفاقاً ، وهل يجب**) القضاء (**إن تركت عمداً أوْ لا ؟ قولان**) ، وكفر على القولين ولزمتـــه الكفارة ، وسموا إلزام القضاء تشديداً باعتبار أن النفس بطبعها تميل إلى عدم القضاء طلباً للراحة ولو سمي ترخيصاً لصحّ لأن فيه إدراك صلاة وثوابها وسمي عدم إلزام القضاء ترخيصاً لميل الطبع إليه ولو سمي تشديداً لصح لأن فيه الحكم بأنه فاتته الصلاة ، وفاته تدار كها ، وفاته تدارك ثوابها ، والصحيح وجوب قضاءها كما

وشدد في مصلٍّ تارة تارك أخرى، ورخص في تاركها حتى تاب أن لا يعيدها . . . . . .

يقضي الصوم ، ولأنها ولو علّقت بوقت وزال الوقت لكنها دين لله ، وقد ورد في الحديث : « إن دَيْن الله أحق بالوفاء »[1] والعبرة بعموم لفظ هذا الحديث ونحوه لا بخصوص سببه ، ومن لم يوجبه ولو على من يصـــلي تارة ويترك أُخرى والتشديد في هذا هو قول غيره .

والمعتمد عليه في « الديوان » أنه لا قضاء عليه ، ووجهه أن الأوقات بمنزلة الأشخاص ، فما تعلق بوقت معين بمنزلة فعل تعلق بشخص معين فصار الوقت الذي لم يتعلق به الفعل بمنزلة الشخص الذي لم يتعلق به الفعل ، فكما لا يجب القضاء في هذه الصورة على الشخص الذي لم يتعلق به الفعل فكذا في تلك الصورة ، إذ الأمر الوارد بالفعل في الوقت المعين لا يتناول مـــا عداه ، كما أن الأمر الوارد بتعلق الفعل بشخص معين لا يتناول غيره ، والجواب أنه نسلم إن تعلق الفعـل بالوقت كتعلقه بالشخص ، لكن نقول : إذا تعلق بشخص إلى وقت معين لم يفت بفوات الوقت ، كما أنه لو تعلق به دين يقضيه في ساعة كذا أو وقت كذا أو يوم كذا أو شهر كذا أو نحو ذلك وفات الميقات الذي وقّت له لم يسقط عنه الدّين ولا تعاد صلاة السنّة ، وقيل : تعاد سنّة المغرب والفجر والعشاء ، وهو قول أبي نوح ، ومن ذلك قيام رمضان زمان قضاء رمضان .

(**وشدد في مصلٍ تارة تارك**) تارة (**أخرى**) أن يعيدها ، وفيه ترخيص ، (**ورخص في تاركها حتى تاب أن لا يعيدها**) هذا التشديد والترخيص قول

---

١ – متفق عليه .

ولزم من جن أو أُغمي عليه في الوقت وأفاق بعده وفيما قبله ، والراجح عدم اللزوم ، . . . . . .

ثالث فقط ، وكأنه قال : وقيل إن كان يصلي ويترك يُعِدْ ، وإن استمر على الترك لم يُعِدْ ، وفيه تشديد لبعض العلماء ، ولزمتها الكفارة على الصحيح ، وهذا الذي رخص له أن لا يعيدها رخص له أن لا يقضي شيئاً مما تركه من حقوق الله سبحانه وتعالى ، كزكاة وصوم وكفارات بأنواعها وحج إن ذهب ماله قبل التوبة أو معها أو بعدها بدون أن يكون معه حتى يأتي زمان الحج ، ونحو ذلك من حقوق الله تعالى ، تشبيهاً بالمشرك لقوله ﷺ : « ليس بين العبد والكفر إلا تركه الصلاة »[1] وقيل : من ترك حقاً من حقوق الله جل وعلا فإنه إذا تاب فله أن يصلح فيما يستقبل ولا يقضي ، ولو كان يصلي ولم يترك الصلاة ، ويأتي ذلك في كتاب الزكاة إن شاء الله تعالى ، وأما من يصليها كما لا يجوز تارة ، ويصليها كما يجوز تارة ، أو يفعل حقاً من حقوق الله تعالى تارة ، كما لا يجزيه وتارة كما يجزيه ، فإنه لا يرخص له ، (**ولزم**) القضاء (**من جن أو أغمي عليه في الوقت**) ولو في اللحظة الأولى منه (**وأفاق بعده**) وقيل : لا إلا إن ذهب من الوقت مقدار ما يصلي فيه مع ما لزمه من الوظائف ولم يصل وهو ذاكر غير ممنوع ، وإن ذهب منه مقدار ما يتطهر لها بشروطها ووظائفها ولم يتطهر أو تطهر فجن أو أُغمي عليه فلا إعادة عليه عند بعض ، (**وفيما**) أي في الجنون أو الإغماء الذي (**قبله**) الزائل بعده ، (**والراجح عدم اللزوم**) لأن الصلاة يكلف بها في وقتها ، وهذا دخل عليه وقتها وهو غير مكلف ، ولم يكن بحال تكليف حتى خرج .

---

١ – رواه البخاري ومسلم .

والقضاء كالأداء إن اتفقت الصفتان في الوجوب ، وإن إختلفتا .

وكذا النائم بعد الوقت حتى خرج إلا إن نام قبله لئلا يصلي فإنها تلزمه ، وإن جن أو أُغمي عليه قبل الوقت وأفاق آخره ، فقيل : إن بقي مقدار ما يصلي بوظائف الصلاة كوضوء وكاستنجاء إن لزمه وكاغتسال إن لزمه فهي لازمة له ، وإن بقي أقل لم تلزمه ، وقيل : إن بقي مقدارها بدون ما لزمه من وظائفها لم تلزمه ، وقيل : إن بقي مقدار ركعة لزمته ، وقيل : إن بقي أقل قليل لزمته ، وكذا الخلاف إن جن أو أُغمي قبل مقدار ما يصلي على قول من لا يلزمه بذلك ثم أفاق آخره ، وإن علم المجنون أو المغمى عليه أنه بقي من عقله ما يصلي به بتكييف أو بتكبير وأطاق لزمه أن يصلي في حينه بما أطاق من ذلك .

(**والقضاء**) مبتدأ وهو فعل الشيء بعد وقته (**كالأداء**) خبر ، وهو فعله في وقته ، (**إن اتفقت الصفتان**) بأن تكون هذه المنسية أو المنوم عنها أو المتبيَّن فسادها أو المتعمّد تركها حضرية والمقضية حضرية ، أو تكونا سفرتين أو جمعيتين ، فالصفتان صفة كل من الخارج وقتها والمقضية ، وهما كون كل منهما حضرية أو سفرية أو جمعية ، فلو نسي حضرية فتذكرها في السفر لكانت الصفتان غير متفقتين ، وكذا في العكس ، وكذا لو تبين في الوقت أو بعده أنه دخل صلاة الجمعة كما لا يجوز له فإنه يعيدها أربعاً ، (**في الوجوب**) وجوب كونهما يصليان صلاة سفر أو حضر أو صلاة جمعة أو غير جمعة ، (**وإن إختلفتا**) لم يكن القضاء كالأداء بل يختلفان بأن تكون إحداهما جُمعَية والأخرى غير جمعية ، أو حضرية والأخرى سفرية ، ومن ذلك أن تلزمه صلاة المسايفة أو صلاة تكبير لمرض أو شدّة أو صلاة قعود أو اضطجاع كذلك وتركها حتى خرج الوقت وزال المانع صلاّها قائماً راكعاً ساجداً تامة ، فهذا اختلاف ،

فالنائم والناسي ونحوهما كالمغمى عليه على رأي، لا كغيرهم، فمن نسي

وقولي : لم يكن القضاء كالأداء هو جواب إن الشرطية ، حذفه المصنف وأناب عنه لازمه ، وهو قوله : فالنائم الخ ؛ وهو أيضاً مسببه أو أناب العلة كقوله تعالى : ﴿ وإنْ يُكذّبوكَ فقدْ كُذّبتْ رُسلٌ منْ قَبْلكَ ﴾ (١) أي فاصبر لأن رُسلاً من قبلك كُذّبوا فصبروا ، ويحتمل أن يريد بالصفتين أن يكون كل من المقضية والمؤداة أربعاً أو اثنتين، ومحصل كلامه أنه يعرف اتفاق الصفتين في الوجوب من كلامه لا من قاعدة أو ضابط ، فالأولى أن يقول : تارة تتفق الصفتان في الوجوب ، وتارة تختلفان .

(**فالنائم والناسي ونحوهما**) ممن لم يصلّ بغير عمد كمن صلى بثوب فإذا هو نجس ، وكمن توهم أنه صلى ، وكمن خرج أنه صلى بلا طهارة (**كالمغمى عليه**) في وجوب الإعادة (**على رأي**) في المغمى عليه ، وهو أن يعيد الصلاة كما يقتضيه الحال الذي أفاق فيه من حضر أو سفر ، وكذا المجنون في رأي ، وقوله : كالمغمى عليه ، أي كالمغمى عليه في قول من قال إن المغمى عليه يعيد ، والكاف لمجرد التنظير في مقام العطف ، ولو قال : والمغمى عليه بالعطف لتوهم أن قوله على رأي عائد إلى النائم والناسي ونحوهما والمغمى عليه والخبر محذوف أي أحكامهم مخالفة لأحكام غيرهم (**لا كـ**) ـأحكام (**غيرهم**) ، ويحتمل أن يريد الإخبار بقوله : كالمغمى عليه ، ويريد بقوله : على رأي ، من ألزمهم الإعادة ، وهو الصحيح ، فإن منهم من يقول : من نام قبل الوقت وانتبه بعده لا تلزمه الإعادة، كما هو رأي في المغمى عليه وهو مردود بالحديث ، (**فمن نسي**

---

١ – فاطر : ٤ .

سفرية أو نام عنها فلم ينتبه إلا في الحضر صلّاها حضرية ولو في الوقت ، وسفرية في عكسها ، لقوله : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصليها إذا ذكرها ، فذلك وقتها » فهل وقت وجوب أدائها ؟ ورجح ، أو قضائها ؟ خلاف في محله ، . . . .

سفرية أو نام عنها فلم ينتبه) من نام ولم يذكر من نسي (**إلا في الحضر صلاها حضرية ولو**) تذكر أو انتبه (**في الوقت**) ولا سيما بعد الوقت (**و**) صلاها (**سفرية في عكسها**) أي عكس هذه المسألة ، وهو أن ينسى حضرية أو ينام عنها ويتذكر أو ينتبه في السفر ولو قلنا في العكس والمعكوس أن الاتيان بالمنوم عنها أو المنسية بعد الوقت قضاء لأنه لم يخاطب بها قبل تذكّره ، فضلاً عن أن يقال قد خوطب بها حضرية فليعدها في السفر حضرية أو العكس ، ثم الذي عندي إن تذكر في الوقت ثم نام أو نسي حتى خرج فليقضها على حالها الذي قبل النوم أو النسيان من كونها حضرية أو سفرية لأنه قد خوطب بها فافهم .

وهكذا ينبغي التفصيل لا كما أطلق بعض أنه على قول القضاء يصليها بحسب وقتها الفائت مطلقاً كما يأتي (**لقوله**) ﷺ : (**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**) ـ بزوال النوم أو النسيان ـ (**فذلك**) ـ الوقت الذي تذكّرها فيه ـ (**وقتها ، فهل**) وَقْتُ تذكرها (**وقت وجوب أدائها ورجح ، أو**) وقت (**قضائها ؟ خلاف**) ؛ قيل : وعلى الثاني يصليها بحسب وقتها الفائت من وقت حضر أو سفر مذكور (**في محله**) ، ومراده بمحله محل

---

١ ـ تقدم ذكره .

ومن تعمد ترك سفرية حتى دخل وطنه فإن خرج الوقت في حد السفر قضاها سفرية ، وإلا فحضرية ، وكذا عكسه ، وإن صلى في حضر ثم بان فسادها في سفر أعادها حضرية كعكسه ، وإن صلى مسافر خلف مقيم ثم بان فسادها بعد الوقت قضاها صلاة .

بسطه من المطولات كأصول الفقه ، وأراد أنه خلاف في حدّ ذاته لم نذكر معه ما يتفرع عليه ، ويحتمل أن يشير إلى مسألته الآتية بعد ، والخلاف أيضاً في المغمى عليه ونحوه ممن ذكر ، ويحتمل أن يكون قوله : على رأي إشارة إليه .

(**ومن تعمد ترك سفرية حتى دخل وطنه**) أو أمياله أو سور البلد أو نحو ذلك على الخلاف السابق متى يصلي التام ، (**فإن خرج الوقت في حد السفر**) لا في الحضر (**قضاها سفرية وإلا فحضرية وكذا عكسه**) وهو أن يتعمد ترك حضرية حتى دخل حدّ السفر ، فإن خرج الوقت في الحضر قضاها حضرية وإلاّ فسفرية ، (**وإن صلى في حضر ثم بان فسادها في سفر**) بأن صلاها بلا طهارة ثوب أو بدن أو مكان أو بإخلال ركن أو بحدوث ناقض ما (**أعادها حضرية**) ، بقي الوقت أو خرج ، وقيل : سفرية (**كعكسه**) أي عكس ما ذكر وهو أن يصليها في سفر ويتبين فسادها في حضر فيعيدها سفرية بقي الوقت أو خرج ، وقيل : حضرية ، والصحيح ما ذكره المصنف في العكس والمعكوس لأنها التي خوطب بها وشغلت ذمته في وقتها ، فيصلي الحضرية في السفر سفرية لبقاء وقتها حتى دخل الحضر وغير ذلك متروك أعني أنه يحمل كلامه على ما إذا خرج الوقت ولم يبق إلى الحضر أو إلى السفر .

(**وإن صلى مسافر خلف مقيم ثم بان فسادها بعد الوقت قضاها صلاة**

الإمام وفي الوقت قصراً ، وهذا إن دخلها بخلل ، وأما إن حدث عليه فيها فبصلاة الإمام مطلقاً ، وكذا مقيم صلى جمعة خلفه ركعتين ثم ظهر فسادها بعد الوقت قضاها كما وجبت خلف الإمام وفي الوقت أربعاً ، . . . . . .

الامام) حال على تقدير مضاف لا يتعرف بالإضافة ، أي مثل صلاة الإمام لأن لخروج الوقت وهو في نيته مصلٍّ كما أمر وهو معذور تأثيراً فكأنه لزمته الحضرية ، (و) إن بان فسادها (**في الوقت**) قضاها (**قصراً**) وقيل : أيضاً صلاة الإمام ، (**وهذا إن دخلها بخلل**) بنقصان ما لا بد منه ، (**وأما إن حدث عليه**) الخلل (**فيها فـ**) لبعدها (**بصلاة الامام مطلقاً**) بأن بعد الوقت أو فيه بناء على أن للإحرام تأثيراً إذا أحرم كما يجوز له ، وقيل : سفرية ، (**وكذا مقيم صلى جمعة خلفه**) أي خلف المقيم أو المسافر (**ركعتين ثم ظهر فسادها بعد الوقت قضاها كما وجبت خلف الامام**) ركعتين ، سواء دخل الصلاة بخلل مفسد أو حدث ما يفسدها بعدما أحرم ، فيصلي ركعتين بالفاتحة والسورة جهراً قضاء لظهر الجمعة ولو خرج يوم الجمعة ، (**وفي الوقت أربعاً**) إن دخل الصلاة بخلل مفسد لها ، وإن حدث وأعاد في الوقت صلاها ركعتين كما مر ، وإن صلى المقيم خلف المسافر غير الجمعة وبان فسادها صلاها حضرية مطلقاً لأنه لم يقصر خلف المسافر بل يتم ، وإن صلى مسافر خلف الإمام الجمعة فإن دخلها بخلل مفسد أعاد في الوقت ركعتين بالفاتحة على نية صلاة السفر ، وإن حدث خلل أعادها صلاة جمعة في الوقت أو بعده بسورة جهراً ، وكذا إن دخلها بخلل ولم يتبين له حتى خرج الوقت فكان ينبغي أن

وفي وجوب ترتيب المقضيات فيما بينها في الخمس فما دونها وفيما بينها وبين حاضرة خلاف ، مثارُه ، هل لها أوقات كالمؤداة أم لا ؟

يقول : وكذا إن صلى جمعة ، بردّ الضمير للمصلي مطلقاً ، أو يقول : وكذا إن صلى مقيم أو مسافر جمعة ، ولا يقتصر على ذكر المقيم .

(**وفي وجوب ترتيب المقضيات فيما بينها في الخمس فما دونها**) أقل من الخمس إذا لزمه قضاء أقل من الخمس ، والمراد بالمقضيات ما ترك عمداً أو بنوم أو نسيان أو نحو ذلك إلا ان غير المنسية والمنوم عنها ملحق بهما إلحاقاً ، وإلا فالاستدلال بعد عليهما ويلتحق بهما قياساً ما صلى ثم علم بفسادها بما لا يدرك بالعلم ، (**وفيما بينها**) أو دونها (**وبين حاضرة**) ترتب الخمس أو أقل فيما بينها أو لاترتب؟ثم هل ترتب مع حاضرة ضاق أو لم يضق أو لا ترتب ؟(**خلاف؛**) فمن أوجب الترتيب أوجب على الذي يقضي مثلاً أن يبتدىء بالتي أراد وما بعدها حتى ينتهي في المتصلة بها من قبلها ، واختار بعضهم أن يبتدىء بالفجر ولا ضير بخلافه ، ومن لم يوجب الترتيب أجاز أن يقضي ظهراً مثلاً أو مغرباً ويعقبه بالفجر أو نحو ذلك ، وقيل : يُبتدأ الذي يقضي بالمغرب ، والذي عندي أنه يُبتدأ بالظهر لأنه أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ ، وكذا اختلف قومنا قال ابن يونس من المالكية : قال محمد بن أبي رمتين : ويبتدأ بصلاة الظهر وقيل : الصبح ، (**مثاره؛ هل لها أوقات**) ؟ وهذه الأوقات نفس ما يريدالقضاء فيه من الزمان على الترتيب (**كالمؤداة أم لا** ؟) هذه العلة قريبة من الدعوى المعلومة ، فإن كونها لها أوقات نفس وجوب الترتيب وكونها لا وقت لها نفس كونها لا يجب ترتيبها ، قال في « الديوان » : من ترك صلاتين أو أكثر عامداً أو ناسياً حتى خرج الوقت صلاهُنّ الأولى فالأولى كما تتابعن ، وإن صلى كما تيسر فلا بأس ، ومن ترك الصلاة متعمداً أو ناسياً حتى حلّ وقت الأخرى بدأ بالتي حل

فعلى الأول فهل مضيقة أو موسعة ؟ نشأ ذلك من قوله : « فذلك وقتها » فمن قال وقت وجوبها ، جعلها ديناً عليه . . .

وقتها ثم يصلي الأخرى ، وقيل : الأولى ثم الأخيرة ، إلا إن خاف الفوت ا هـ بالمعنى ؛ وهو قول بتفصيل أن الفوائت لا ترتيب بينهن ، والفائتة ترتب مع الحاضرة بتقديمها عن الحاضرة ، وقيل : لا ترتيب بين الفوائت ، ولا ترتيب بينهن وبين الحاضرة ، وقيل : يرتب ذلك كله .

وجه وجوب الترتيب : أنه لزم الإتيان بها تبعاً لوجوبها في أوقاتها وهي مرتبة ، فلترتب كذلك كما يجب ترتيب بدل رمضان ، فذلك قضاء ، ووجه عدم وجوب الترتيب أن وقتها هو الحاضر ، وأما وقتها الذي ترتب فيه فقد فات فذلك أداء .

(**فعلى الأول**) وهو أن لها أوقاتاً ،(**فهل**) أوقاتها (**مضيقة أو موسعة**)؟ ما لم يمت أو ما لم يخرج الوقت وقت الصلاة التالي لوقت الذكر مثلاً ، سواء تذكر في وقت الصلاة أو قبله في غير وقت صلاة مفروضة ، مثل أن يتذكر في وقت الضحى أو بعد طلوع الشمس أو حال طلوعها ، فيوسع وقتها ما لم يخرج وقت الظهر ، ومثل أن يتذكر بعد خروج وقت العشاء فيوسع وقتها ما لم يخرج وقت الفجر ، وإن تذكر بعدما صلى الفجر أو بعدما صلى العصر أو غيرهما فالباقي من ذلك الوقت هو وقتها ، وإن تذكرها بعد طلوع الفجر أو قبله صلاها قبل سنّة الفجر ، وإذا تذكرها ثم نسيها صلاها أيضاً من حين ذكرها ثانياً وهكذا، والنوم كالنسيان (**نشأ ذلك من قوله**) ﷺ : (« **فذلك وقتها** »[1] **فمن قال**) مراده (**وقت وجوبها**) أي الموسع (**جعلها ديناً عليه**

---

١ – متفق عليه .

موسّعاً ما لم يمت ، ومن قال: وقت أدائها ضيقة ، فمن تعمد تركها بعد انتباه أو تذكر قدر ما يصليها فيه هلك ، فالناسي ظهراً لآخر عصرٍ بحيث يدرك واحدة يصلي الأولى ثم العصر ، وقيلٍ عكسه ،

موسّعاً ما لم يمت) أو ما لم يخرج وقت الصلاة الذي تذكر فيه ، أو تذكر قبله في غير وقت صلاة مفروضة ، مثل أن يتذكر في الضحى أو الزوال فآخرها أو آخر وقت الظهر وذلك قضاء في هذا القول ، ولا يكفر بتركه حتى مات إن لم يتعمد ، وقيل : وقت أداء موسع ، والصحيح التوسعة مطلقاً لأنه ﷺ أخرها عن محل النوم لأنه انتقل عنه قبل أن يصليها ولم يبين لنا حداً لآخرها فلا حدّ إلا الموت .

(**ومن قال : وقت أدائها ضيّقة**) وعليه (**فمن تعمد تركها بعد انتباه أو تذكر قدر ما يصليها**) بما تحتاج إليه (**فيه هلك**) ، وعلى تلك الأقوال يؤذن لهن أذاناً واحداً إن شاء الأذان ، ويقيم لكل واحـــدة ، ومن قال : وقت قضائها فلا أذان ولا إقامة عنده ، وهل وقت قضاء مضيق أو موسع للموت ؟ أو لخروج الوقت على حدّ ما مر؟أقوال ؛ (**فالناسي ظهراً لآخرِ عصرٍ بحيث يدرك واحدة**) فقط (**يصلي الأولى ، ثم العصر**) ولو بعد خروج وقته ، وقيل : يؤخر العصر إلى وقت تجوز فيه الصلاة وهو الصحيح ، والقولان هما عند من قالوا وقت أداء أو قضاء مضيق،ووجهالقول بأنه يصلي الأولى أنها فيه أداء وكذلك الثانية أداء ، إلا أنـــه اجتمعتا في أن الوقت لها أداء ، وزادت الأولى بالتقدم فجعل لها .

(**وقيل :**) يفعل (**عكسه**) وهو أن يصلي العصر ثم الظهر بعد خروج الوقت ، وعليه اقتصر في « الديوان » : وهذا يناسب قول من قال : قضاء يجوز

وهذا إن ذكرها قبل الدخول فيه ، وبعده يمضي عليه ثم يصلي الظهر ، وقيل باشتراك الفائتة والحاضرة في الوقت إن ذكر أو انتبه في وقتها تصلّى المنسية ثم الحاضرة ، كاشتراك مؤداتين فذاكر منسية في حاضرة يجعلها نافلةً حتى يصلي الأولى ، ثم . . .

تقديمه وتأخيره ، وأوجب هنا تأخيره في هذا القول اعتباراً لكون الوقت للآخرة فخصت به ، وقيل : يؤخر إلى وقت الصلاة مثل أن يصليه في الليل بعد صلاة المغرب أو في الضحى ، وقيل : لا يؤخره عن وقت المغرب ، (**وهذا**) الحكم ثابت (**إن ذكرها**) أي الأولى (**قبل الدخول فيه**) أي في العصر (**و**) ذاكرها (**بعده**)أي بعد الدخولفيه (**يمضي عليه**) أي على العصر (**ثم يصلي الظهر**) وحكم المغرب مع العشاء كحكم الظهر مع العصر في تلك المسائل كلها ، وذلك حين ضاق الوقت ، (**وقيل : باشتراك الفائتة والحاضرة في الوقت**) ضاق الوقت أو اتسع (**إن ذكر**) ها (**أو انتبه في وقتها**) أي وقت الحاضرة (**تصلى المنسية ثم الحاضرة**) ولو بعد الدخول في الحاضرة فيخرج منها للمنسية ولو ضاق الوقت ، وقيل : يتمها نافلة كما يقول المصنف ، وذلك مثل أن يتذكر العصر وهو يصلي المغرب (**كاشتراك مؤداتين**) كالظهر والعصر في وقت واحد (**فذاكر**) صـــلاة (**منسية**) كالفجر أو الظهر أو العصر على القول بوجوب الصلاة على الفور إذا نسيت أو نيم عنها (**في**) صلاة (**حاضرة**) دخل هو فيها كالمغرب أو العشاء (**يجعلها**) أي الحاضرة التي هو فيها (**نافلةً**) ويتمها أو يسلم من اثنتين ، وفي جعلها نافلة بعد الدخول على نية الفرض أشكال كما في نظائره ، فإن الظاهر أنها لا تصح نفلاً ولا فرضاً بل يخرج منها ويصلي التي تذكّر أو تنبه لها ولا يصليها أعني الحاضرة (**حتى يصلي الاولى ثم**) يصلي بعـــد ذلك

الحاضرة إن وسع الوقت وإلا أتم الحاضرة على نواه ثم المنسية ،

(**الحاضرة إن وسع الوقت وإلا أتم الحاضرة على نواه ثم**) صلى (**المنسية**) بعد خروج الوقت ، والمغرب مع العشاء كالظهر مع العصر ، وأما إن نسي العشاء حتى طلع الفجر فليصله فالوتر فالسنة فالفرض ، وقيل : من ذكر فرضاً في فرض أتمه و كفاه وصلى الفائت بعده ، ولو وسع الوقت ، وإذا ضاق الوقت للظهر والعصر فأيهما صلى صلى الآخر بعده بعد دخول وقت المغرب وقيل : صلاة المغرب ، وقيل : بعدها ، وكذا كل صلاة تصلى قبل صلاة المغرب ، وقيل : بعدها، وإن لم يوجد من وقت إلا أقل من صلاته كركعة آخر وقت العصر فقيل : يصلي الظهر فليلبث فيما أدرك منه حتى يتم الغروب ثم يزيد ثم العصر ثم المغرب ، وقيل : ثم المغرب، وقيل : يصلي العصر ويلبث فيما أدرك منه ويتمه بعد الغروب ثم الظهر ثم المغرب ، وقيل : ثم المغرب ثم الظهر .

وفي « التاج » : ومن قال لم تفرض عليّ الصلاة انتظر لانقضاء وقتها ثم يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، ومن فاتته بنوم أو نسيان صنع معروفاً، وقيل: يلزمه في النوم لا في النسيان ، وقيل : في الفجر والعتمة ، وقيل : فيها ، وقيل: لا يلزمه إلا الصلاة ا هـ .

وقيل : لا يحكم بكفر تارك صلاة ولا يقتل حتى يخرج أوقات صلاة الليل والنهار إن كانت من صلاة الليل وحتى يخرج وقت صلاة النهار كلها إن كانت من صلاة النهار ؛ وفي « الديوان » : منهم من يقول : لا يكفر حتى يترك صلوات النهار إلى الليل وصلوات الليل إلى النهار ، ومرادهم ما ذكرت ، قال السدويكشي : وعند مالك يجب ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة ، وإن خرج وقتها ، وهل اليسير أربع أو خمس ؟ ووجب مع ذكر ترتيب الفوائت

. . . . . .

في أنفسها ولو كثرت لكن لا على سبيل الشرطية فلذا لا يعيدهـــا ذاكراً أو ناسياً ، يعني أن الترتيب واجب لكن لا تفسد إن لم يرتب ، قال : وعند قومنا لو جهل عين منسية من الخمس صلى خمساً على ترتيبها ليتيقن وينوي لكل أنهـا المنسية ،ولو شك أحضرية أم سفرية وقد جهل أيضاً عينها صلى خمساً حضرية وخمساً سفرية. ومقتضى المذهب أن يصلي في الصورة الأولى خمساً حضرية إن تذكر في الحضر وسفرية إن تذكر في السفر ، وكذا في الثانية حرره ، نعم إن تعمد ترك صـلاة ولم يعلم أسفرية أم حضرية فإنه يصلي خمساً حضرية وخمساً سفرية ليتيقن حرر ، ثم ظهر أنه لا يصلي الا ثماني صلوات إذ المغرب والصبح لا يتفاوت حضراً وسفراً اهـ؛ وإن علم عينها مرة صلاة حضر ومرة صلاة سفر وشك أحضرية أم سفرية صلاها مرتين إن كانت ظهراً أو عصراً أو عشاء ،وإن كانت صلاة فجر أو مغرب صلاها ركعتين إن كانت فجراً أو ثلاثاً إن كانت مغرباً ،ومن أجاز للمسافر أربعاً أجاز له أن يصلي أربعاً إذا شك هل صلاة حضر أو سفر؟ وعلم عينها ولم يلزمه أن يصليها مرتين مرة سفرية ومرة حضرية ، كذا قيل ، وفيه نظر لأن صلاة المسافر أربعاً ينوي بها الثبوت على الأصل وعدم لزوم الأربع ، بل له أن يصلي اثنتين وصلاة المقيم أربعاً يعلم أنه ليس له إلا هي أربع لا دون أربع ، ومن حضرته الصلاة وقـد حمل ثقيلاً على ظهره أو على الدابة ولا يجد من يرفع معه إن وضعه أو وضع منها صلى كما أمكنه ، وقيل : يضعه ، وكذا يصلي كما أمكنه ولو بالتومي إن خاف على الغنم أن يفسدها الذئب ، أو تفسد في مال الناس ولو بالتومي ، ومن خاف على الدابة أن تهرب إن نزل عنها صلى على ظهرها كما أمكنه مستقبلاً ، وإن لم يمكنه أحرم إليها ومشى حيث أراد ، وإن أمكنه أن تقف وقفهـا وصلى مكانه ، وإن خاف هروبها إذا أمكنه النزول فليصل ماسكاً برسنها ولو نجساً ويعيد بعد .

ومن تعمّد ترك صلاة حتى خرج وقتها ثم أراد أن يصلي الحاضرة فقيل : يصليها إن خاف فوت وقتها ثم المتروكة وإلا صلاها أولاً ثم الحاضرة ، وقيل : المتروكة موسع وقتها ما لم يمت إذ لا يكفر مرتين بتركها ، . . . . . .

(**ومن تعمّد ترك صلاة**) أو تعمد ترك ما لا تصح الصلاة إلا به (**حتى خرج وقتها ثم أراد أن يصلي الحاضرة فقيل : يصليها إن خاف فوت وقتها ثم**) يصلي (**المتروكة وإلا صلاها أولاً ثم الحاضرة**) على قول الترتيب بين المقضية والحاضرة ، إلا أنه إن خاف فوت الحاضرة أخرّ المتروكة لأنها تركت عمداً ولم يأت حديث أن وقتها كذا ، كما جاء في المنسية والمنوم عنها .

(**وقيل : المتروكة**) حتى خرج وقتها (**موسع وقتها ما لم يمت**) أو يجن أو ينسى جنوناً أو نسياناً متصلاً بالموت ، وعذره بعض في الجنون والنسيان إن تاب نصوحاً (**إذ لا يكفر مرتين بتركها**) بل مرة هي وقتها خروجها وإنما هو كمن عليه تباعة لأجل فمضى فإنما عليه مما قبل الأجل ، ولو أُعيد عليه الأمر فالخطاب عليه مما قبله وعلى الأول يكفر تلك المرة ويكفر إن لم يصلّها بعد الحاضرة أو قبلها على التفصيل المذكور ، ويفيد كلامه على القول الأخير أن من عليه صلوات كثيرة له أن يؤخر قضاءها إلى حين شاء ، وله أن يقضي صلاة بصلاة ودون ذلك وأكثر من ذلك ، وإن مات غير قاضٍ كلها فقد نوى القضاء، فقيل : كفره الأول باق عليه إن كان قد كفر بالترك ، وإن لم يكن كفر إذ مات ، وقيل ، كفر أيضاً كفراً آخر ، وقيل : محي كفره الأول بتوبته ونيته للقضاء ولم يتجدد له آخر ، وصرحت المالكية بجواز عدم اجتهاده في القضاء وأن له أن يقضي ما شاء متى شاء ، وشدد كثير منا أن يتفرغ للقضاء ما وجد

ومثار ذلك ، هل الأمر على الفور أو التراخي ؟ ومن صلى بنجس بثوب أو بدن أو محل . . . . . .

سبيلاً إليه ، وإذا غلب بأمارة له أنه لا يلحق القضاء كله إن لم يجتهد إلا وقد مات لزمه أن يجتهد ويتفرغ قدر الطاقة والإمكان .

(**ومثار ذلك**) أنه مأمور بقضائها (**هل الأمر على الفور**) أي الضيق (**أو التراخي**) أي التوسع إذا لم تكن قرينة ؟ خلاف ؛ والصحيح عندنا أنه لا يدل على الفور ولا التراخي ، وقيل : مشترك بينهما أو يتمحض لأحدهما بقرينة ، وقال الباقلاني : يقتضي الفور ، إما الفعل في الحال وإما العزم على فعله بعد ، وقال الجويني بالوقف في مدلوله لغةً بين الفور والقدر المشترك ، وإن فعل بالفور عدّ ممتثلاً ، وأما التراخي فلا يحتمله ، وقيل : بالوقف لغةً وفي الإمتثال به إن بادر لاحتمال وجوب التراخي ، ومعنى إن بادر نقف في فعله إن بادر إليه ، ومن دخل عليه وقت الفعل وغلب على ظنه أنه لا يموت في جزء ما من الوقت وأخر الفعل عن أوله فمات فجأة حقق بعض عدم عصيانه ، وأما إن كان وقته العمر فأخر فمات ، فقيل : يعصي مطلقاً ، وقيل : إن أوصى أجزأ ، وقيل : دين يقضيه الحي وإن غلب على ظنه الموت في جزء من الوقت فأخر الفعل عن أوله عصى ، فإن فعله في الوقت فهو أداء ، وزعم الباقلاني أنه قضاء لأن ظن الموت حصر الوقت ، وكذا من ظن خروج الوقت فلم يفعل ثم فعل والوقت باق ففعله أداء وهو عاص بنيته ، واختلف هل القضاء بأمر مجدد أم بالأمر الأول وقيل : من ترك صلاة حتى دخل وقت صلاة فإن كانت بينهما صلاة قد صلاها كتارك فجرٍ حتى دخل وقت العصر بدأ بأيهما شاء فجر أو عصر وقد صلى الظهر ؛ وإن لم تكن بينهما صلاة فمخيَّر .

(**ومن صلى بنجس بثوب أو بدن أو محل**) أو بلا وضوء أو اغتسال أو

ولم يعلم حتى خرج الوقت فهي بذمته ويمكن الخلف ، وإن علم في الوقت وتركها حتى خرج كفر ، كنائم أول الوقت بِعَمْدٍ إن انتبه بعده في قول ، . . . . . .

بخلل مفسد أو أحرم قبل الوقت (**ولم يعلم حتى خرج الوقت**) ، أو فسدت عن الإمام وأخبرهم بعد الوقت (**فهي بذمته**) موسعة ، (**ويمكن الخلف**) ، هل تجب وقت العلم أم لا على الخلاف السابق في النائم ؟ والخلاف موجود قطعاً كما أعلمتك ، وقد صرح به « الديوان » قال : إن صلى بثوب منجوس ، أو في مكان منجوس ، أو صلى بالتيمم ناسياً ثم تذكر في الوقت ولم يصلها حتى خرج كفر ، وإن تذكر بعد الوقت وأخرها مقدار ما يصليها بغير عذر ولا نسيان فلا يعذر ، وقيل : يعذر حتى يخرج الوقت الذي كان فيه ، وإن كان قبل الوقت فحتى يخرج وقت الصلاة المستقبلة ، وقيل : دين عليه يصليها متى شاء .

(**وإن علم في الوقت**) بما أبطلها (**وتركها حتى خرج**) أي ترك إعادتها أو شرب مسكراً قبل الوقت فلم يصح إلا بعد خروجه أو نام قبل الوقت على أن لا يقوم للصلاة إذا حانت أو نام بعد دخوله على أن لا يقوم لها فخرج الوقت (**كفر**) نفاقاً ، ومن تعمد إسكاراً فكل ما فعل في سكره يعد عليه كأنه فعله في صحوه يكفر به ويقاد ، وهكذا من أحكام العمد (**كنائم أول الوقت**) على نية أن يقوم في الوقت للصلاة (**بعمدٍ إن انتبه بعده**) فإنه يكفر (**في قول**) ولزمته المغلظة ، وقيل : لا يكفر ولا كفارة لأنه نام على نية أن يقوم للصلاة ، وقيل : لا كفر ولا كفارة إن كان عنده أنه ينتبه أو ينبه غيره قبل خروج الوقت والخلف أيضاً في نومه بعد وسطاً أو آخراً إن كان عنده أن ينتبه أو ينبَّه ، وعنه ﷺ : « ليس في النوم تضييع »[1] وهو شامل لما قبل الوقت ولما في الوقت ، ولعل

---

١ – رواه أبو داود .

وإن دخله نسيان في الوقت فذكر بعده لم يكفر ، وليس كالنائم عمداً ، ومن تعمد تركها حتى لا يتمها بوظائف في الوقت كفر ،

من شدد بما في الوقت حمل الحديث على ما قبله أو لم يصح الحديث عنده ولا ضير عليه إن نام غلبة ، (**وإن دخله نسيان في الوقت**) بأن نسي دخوله أو نسي الصلاة فنام (**فذكر بعده**) أي بعد الوقت (**لم يكفر وليس كالنائم عمداً ، ومن تعمد تركها حتى لا يتمها بوظائفها في الوقت كفر**) ، وقيل : حتى يخرج ، وهذا الذي لا يتمها بوظائفها إن تاب وصلاها كما أمكن أجزته وقيل : يعيدها بوظائفها ، وسواء في ذلك من يصلي راكعاً أو ساجداً ، ومن يصلي موميأ أو مكبراً ، ومن تعمد ترك مشتركتين حتى لا يدرك إلا إحداهما كفر ، وقيل : لا حتى يخرج الوقت ، والصحيح هو الأول ، ومن نزع عضوه ورده في مكانه أعاد صلاته وقيل : لا ، ومن صلى كما يجوز في ظنه فوافق الجائز لم يعد وأساء ، وقيل : يعيد مثل أن يصلي بتيمم على أن له ماء فوافق أن لا ماء له وكذا في الثوب ، أو يصلي كمسافر على أنه مقيم فوافق أنه مسافر وعكس ذلك وهكذا .

وفي « الديوان » : ومن صلى في مكان طاهر في ظنه أو ثوب كذلك في ظنه فإذا هو نجس ولا يجد موضعاً طاهراً أو ثوباً طاهراً قيل : يعيد ، وقيل : لا ، وكذا إن تعمد الصلاة في نجس أو بنجس فإذا هو لم يجد غير ذلك ففيه القولان ؛ ظاهر « الديوان » اختيار عدم الإعادة ، ورخص بعض فيمن أطال القراءة عمداً حتى خرج الوقت عالماً أنه لا يسعه الوقت أن لا يكفر ، والصحيح كفره ، وإن كان إماماً استأنفوا وتركوه ، وقيل : يبنون على ما صلوا ويتركونه ومن نام أو نسي حتى لا يتمها إلا طلعت الشمس أو غربت أخذ فيها ، وقيل :

فإن تأهل للغسل فتركها حتى لا يتمها به ثم حدث به عذر فتيمم وصلى فقيل : لا يعذر ، وكذا مُصَلٍ بتكبير أو بإيماء استراح على هذا الحال ، . . . . . .

يقعد حتى تطلع أو تغرب ، (**فإن تأهّل**) أي كان أهلاً (**للغسل**) لبدنه أو للاستنجاء أو لنجس ما أو للوضوء أو للجنابة أو للحيض أو للنفاس (**فتركها**) أي تعمد أن لا يصليها ، وكذا ان تعمد أن لا يغسلها (**حتى لا يتمها به**) بالغسل الذي لزمه أي غسل كان ، (**ثم حدث به عذر**) مانع من الغسل ، (**فتيمم وصلى ، فقيل : لا يعذر**) فقد كفر ولزمته مغلظة وصحت صلاته بالتيمم ، ووجه تضعيف المصنف له أنه أراد كفراً قبيحاً منه والصحيح أنه عصى عصياناً صغيراً أو لا يدري ما هو أصغير أم كبير ولا كفارة عليه .

وفي « الديوان » قال : لا ينبغي له ذلك اهـ . يعني : وإن تأهل لتيمم فأخرها حتى لا يتمها إلا به ثم استراح لم يكفر بالتأخير لأنه يمكن أن لا يزول عذره فيلزمه الغسل فلا يدركها به في الوقت فيؤخرها فيصليها بعده على قول ، أو يتمها في حينه كما أدرك على قول ، أو يختصرها على آخر بخلاف ما لو صلاها قبل ذلك بتيمم فإنه يصليها في الوقت بلا عجلة ولا اختصار ، وإذا استراح بعد فلا إعادة في الوقت ، ومن قال يعيد فيه فإنه لا يلومه بل يأمره بالإعادة فقط ، والكلام في التيمم لعدم الماء ثم وجوده كذلك في جميع المسائل التي ذكرت والتي ذكرها ، وقيل : في ذلك كله يغسل فإن لحق وإلا قضاها (**وكذا مُصَلٍ بتكبير أو بإيماء**) أخرها حتى لا يتم إلا بها ثم (**استراح على هذا الحال**) لا يكفر ، وفي « الديوان » يكفر ، ومنهم من يرخص اهـ ؛ ويصليها وينظر للغروب والطلوع أو يؤخر لتمامها؟ أقوال في تلك المسائل كلها .

وإن بلغ طفل أو أفاق مجنون أو طهرت حائض أو نفساء في وقت لا يدركونها فيه بوظائفها فغير مدركين لها ، ولا يقصرونها كغيرهم لأنهم خوطبوا في وقت لا يسعها ، وقيل : إن أدركوا منه قدر ما يسع ركعة وهم متطهرون فقد أدركوها ، فمدركٌ من عصر ركعة قبل الغروب مدركه .

(**وإن بلغ طفل أو أفاق مجنون أو طهرت حائض أو نفساء في وقت لا يدركونها فيه بوظائفها فغير مدركين لها**) فلا تلزمهم ،(**ولا يقصرونها كغيرهم لأنهم خوطبوا في وقت لا يسعها**) أي صيّروا بحال من يخاطب وهو البلوغ والطهارة من الحيض والنفاس والصحو وإلا فهم غير مخاطبين بتلك الصلاة ، والخطاب يتعلق بالممكن إجماعاً وبغير الممكن عند بعضهم ، وقيل : لم يخاطبوا بها ، وقيل : خوطبوا ولزمتهم، فليقصروها كما أمكنهم أو يتموها وينظروا للغروب والطلوع فيمسكوا حتى يتما أو يقعدوا حتى يتم الطلوع والغروب ثم يدخلوا فيها ، وقيل في الطفل : يتيمم إن كان لا يدركها بغسل نجس ووضوء ، (**وقيل : إن أدركوا منه قدر ما يسع ركعة وهم متطهرون**) فليحرموا ويدخلوا فيها (**فقد أدركوها ، فمدرك من عصر ركعة قبل الغروب مدركه**) أي مدرك العصر وينتظر تمام الغروب ثم يتم العصر ثم يصلي المغرب ، وقيل : لا ينتظر بل يتمها حينئذ ، وقيل : يؤخر حتى يتم المغرب فيبتدئها والفجر كالمغرب ، وقيل : من أدرك الإحرام فقد أدرك الصلاة ، ومر الكلام في ذلك ، وإن أدركوا قدر ركعة غير متطهرين لم تلزمهم الصلاة ، ومن حضره وقت

. . . . . .

الصلاة وطلب منه الحق أو طلب أن يعطيه إنساناً من آخر فليعطه ثم يصل إن وسع الوقت ، وإن خاف فوته أو طلب وهو يصـــلي فحتى يصلي ، والمشرك تلزمه الصلاة إذا أدرك بعض وقتها ولو أقل قليل بناء على أنه مخاطب بفروع الشريعة ، وقيل : هو كالطفل إذا بلغ ، ومن ذكر معه بناء على أنه غير مخاطب بفروعها ، والصحيح الأول .

باب

سن الوتر بوجوب ، وقيل فرض ، وأقله . . . .

(باب)

في صلاة السنن

(**سن الوتر بوجوب**) ، وقيل بتأكيد ، وهو الصحيح لقوله ﷺ « الوتر واجب عليّ دونكم » [١] وأغرب من قال نفل ، (**وقيل :**) هو (**فرض**) لقوله تعالى : ﴿ حافِظُوا على الصَلَوات والصَلاة الوسْطَى ﴾ [٢] أي الوتر في قول ، ولرواية الربيع أنه ﷺ قال لأصحابه : « زاد الله عليكم صلاة وهي الوتر » [٣] الجواب أنه نسخ وجوبه بقوله ﷺ : « الوتر واجب علي دونكم » [٤] أو معنى عليكم في رواية الربيع التأكيد ، وأيضاً قال بعد حجة الوداع : « صلوا خمسكم » [٥] وسأله رجل بعدها عما وجب فذكر له منه خمس صلوات وقال : « ليس عليك غير إلا أن تطوع » [٦] ولم ينزل حكم بعد حجة الوداع ، (**وأقله**)

---

١ – رواه الطبراني .
٢ – متفق عليه .
٣ – متفق عليه .
٤ – رواه الطبراني .
٥ – رواه مسلم والبخاري .
٦ – رواه مسلم .

عندنا ركعة يتقدمها اثنتان ، وجاز بينهما تسليم ، وجوز واحدة عند العجز ، ولم يبلغ عنه عليه السلام أنه أوْتَرَ بأكثر من ثلاث عشرة ، وندب بسبع ، . . . . . .

أي أقل الوتر المذكور أنه واجب (**عندنا ركعة يتقدمها اثنتان**) هما من جملة الوتر ، فيدل لذلك قوله أقله ، فالزائد على هذا الأقل ركعة تسبقه أربع ، أو ركعة تسبقه ست ، وهكذا ؛ وهو كله السوابق مع الواحدة وتر ، فالوتر الواجب ركعة لكن يتأكد أن يتقدمها ركعتان ، ومقابل قوله: عندنا قول غيرنا أنه ركعة يتقدمها أربع كما يأتي ، وتتأكد الست أو الأربع ويدل على أن الوجوب متعلق بالواحدة ، وأن الشفع قبله غير واجب جواز الاقتصار عليها ، لأن الواجب لا يترك لعجز بل يختصر مثلاً (**وجاز بينهما**) بين الشيئين اللذين أحدهما ركعة والآخر ركعتان ، أو الأصل بينها وبينها فحذف العاطف والمعطوف ؛ (**تسليم**) ليس مراده بجواز التسليم أن الراجح عدمه بل أراد به مقابلة القول الآتي أنه لا يجوز التسليم فالمراد أنه يجوز التسليم راجحاً لا مرجوحاً فإن بعض أصحابنا أوجبه وبعضهم استحبه (**وجوز واحدة**) بلا تقدم الثنتين (**عند العجز**) وجوز ذلك بلا عجز ،وقيل : الوتر سبع ركعات، وقيل : خمس ، وقيل : ثلاث ، والصحيح أنه واحدة يتقدم النفل قبلها بست أو أربع ، أو اثنتين ، أو أكثر ، ولا حدَّ للأكثر ، والمراد بالعجز الحال التي يشق على الإنسان معها الصلاة .

(و) لكن (**لم يبلغ**) نا (**عنه عليه**) الصلاة و (**السلام أنه أوتر بأكثر من ثلاث عشرة**) ركعة (**وندب بسبع**) وينوي الشفع نفلاً مسنوناً، والواحدة وتر عند قيامه من العتمة للشفع والوتر ، ويكفيه ، ولكن يستحضر

وقيل : هو ثلاث بلا تسليم بينهما ، ووقته ما بين العشاء والفجر فناسيه يصليه إذا ذكره ، وقيل : إذا طلع لم يلزمه ، .

نية الوتر عند التكبير له ، وإن لم يقرأ له التوجيه جاز عند بعض مع الفصل بالتسليم ، ولا يحتاج لذلك من جعل الكل وتراً ، (**وقيل : هو ثلاث بلا تسليم بينهما**) بين الركعتين والثالثة ، ولا توجيه للثالثة ولا تكبيرة إحرام ، وأجاز بعضهم أن يصلى الوتر خمساً أو سبعاً أو أكثر بالتحية بين كل ركعتين وركعتين وتحية بعد الآخرة بسلام واحد بعد الآخرة ، وكذا في النفل المطلق أوتره أو شفعه ، وذلك عندي ضعيف لأنه لا نظير له في صلاة الفرض إلا أنه جاء عنه ﷺ « أنه صلى عند أم هانىء عام الفتح ثمان ركعات بأربع تحيات وتسليمة واحدة آخراً »[1] إلا أنه قليل ومع قلته يجوز الاقتداء به ، وإنما يصلى كالمغرب تحيتان بتسليم وثلاث ركعات أو كالظهر أو العشاء أو الفجر بالفاتحة بلا سورة ، وأجيز بركعة واحدة أو أكثر بالفاتحة فقط لكن لا بد من قراءة الفاتحة والسورة أو بعضها معاً في الوتر .

(**ووقته ما بين العشاء والفجر**) وأجازه بعضهم بعد طلوع الفجر ، وقيل : صلاة الفجر ، (**فناسيه يصليه إذا ذكره**) قال ﷺ « من نسي الوتر فليوتر إذا ذكر »[2] وهذا يعضد القول بوجوب الوتر لكن لا يقاوم أدلة عدم الوجوب فهو سنة غير واجبة تستدرك إذا ذكرت ، فإن ذكره بعد طلوع الفجر صلاه ، (**وقيل : إذا طلع لم يلزمه**) ، وقيل : يصليه بعد طلوع الشمس ، وقيل : في الليلة المقبلة ، وكذا من نام عنه فيه الخلف ، وإن تركه عمداً حتى

---

١ – رواه البيهقي .
٢ – متفق عليه .

وسن بتأكيد للفجر ركعتان بالفاتحةو . . . . .

خرج الوقت لم يعده ، وقال من قال بفرضه يعيده ، والأولى في قراءة الثالثة آية الكرسي وآمن الرسول إلى آخر السورة ، وسورة القدر ، وسورة الإخلاص إن سلم أو قرأ في الأوليين ما فوق آية الكرسي مما يلي أول البقرة ، ويجزي فيها ما يجزي في الصلاة ، ويجوز النفل بعده على الصحيح ، وقيل : لا ، وقيل : حتى يستيقظ .

وفي « الديوان »: إن قام من مكانه فانتقل منه عن يمينه فليصل ركعتين في الأولى الفاتحة وآخر الحديد وسورة الإخلاص ومثلثة ، وفي الآخرة الفاتحة وآخر سورة الحشر وسورة الإخلاص مثلثة ، وعن الشيخ فيه [1] يصلي بعده أربعاً بقراءة سورة الضحى فيكون كقائم الليل راكعاً ساجداً ، والأولى لمن أوتر ثم أراد النفل بعده أن يصلي ركعة بتحية ويسلم يشفع بها الوتر ، وإذا صلى ما أراد ختمه بركعة واحدة أو بثلاث مثلاً لأول الليل ، (**وسن بتأكيد للفجر ركعتان**) ، وقال ﷺ : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » [2] أي ثوابها في الآخرة خير من ثواب التقرب إلى الله تعالى بما في الدنيا كله ، أو خير من التمتع بما في الدنيا كلها لو ملكها أحد كلها أو خيرٌ من جميع ذلك،وإنما ذكر الدنيا كلها أولاً تمهيداً لذكر ما فيها وتأكيداً لذكره كما تقول : أحب زيداً وعلمه ، تريد أحب علم زيد ، ولا يصح تقدير مضاف في قوله: من الدنيا هكذا أي من متاع الدنيا لأنه يتكرر مع قوله : وما فيها ، إلا أن يقال للتأكيد لكن لم أحفظ من كلام العرب قام زيد وزيد على أن المراد زيد واحد ، وإلا أن يقال المتاع التمتع بنحو الأكل وما فيها ما يتمتع به ؛ (**بالفاتحة و**) سورة

---

١ – أي في الديوان .

٢ – رواه ابن حيان .

الكافرين في الأولى ، وبها وسورة الإخلاص ثلاثاً في الثانية ، ولم يتركهما عليه السلام في حضر ولا في سفر ، وندب التخفيف فيهما ، وصلاتهما في البيت ثم الذهاب للمسجد ، فمن صلى ركعتين قبل صبح في ظنه فإذا هما بعده أجزأتاه لركعتي الفجر ، . . .

(**الكافرين في الأولى ، وبها**) أي بالفاتحة (**وسورة**) بالنصب على المعية أو بالجر عطفاً على الضمير المتصل بلا إعادة للجار لجوازه قياس عند قوم (**الاخلاص ثلاثاً في الثانية**) ويكفي غير ذلك ، وزعم بعض قومنا أنه لا يقرأ في ركعتي الفجر شيء ، وبعض قال : إلا الفاتحة فيهما ، وعن الحسن البصري أن ركعتي الفجر واجبتان ، واستدل له بعض بقوله ﷺ : « من فاته ركعتا الفجر فليصلهما إذا طلعت الشمس » [1] وأمره بالقضاء ، وأجيب بأنه لا يلزم من الأمر بالقضاء الوجوب لجواز أن يأمر لمجرد نيل الأجر ، والصحيح أنهما سنة مؤكدة (**ولم يتركهما عليه**) الصلاة و (**السلام في حضر ولا في سفر ، وندب التخفيف فيهما وصلاتهما**) عطف على التخفيف (**في البيت ثم الذهاب للمسجد**) إن تطهر وأصبح الصبح عليه في بيته ، وإن أصبح عليه في المسجد صلاهما فيه ، وفرّع على كونهما بعد الإصباح بقوله : (**فمن صلى ركعتين**) نافلة (**قبل صبح في ظنه فإذا هما بعده أجزأتاه لركعتي الفجر**) لقوله ﷺ : « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر » [2] ، ولا دليل فيه لأن هذا إنما صلى الركعتين على غير سنة الفجر بل على نية النفل ، فإذا أعادهما بنية سنة الفجر لم يصدق

---

١ – رواه أبو داود .

٢ – رواه البيهقي .

وقيل: لا . . . . . .

عليه أنه صلى غيرهما بعد الفجر لأن الأوليين لم تجزياه لعدم النية فكأنه لم يأت بهما وله ثواب .

ولو تعمد صلاة بعد طلوعه ونواها غير سنة الفجر للزمه أيضاً أن يصلي ركعتي الفجر، ومثل ذلك أن يصبح صائماً في رمضان على غير نية رمضان فيوافق رمضان فإنه لا يجزيه صوم ذلك اليوم، وإنما الحديث دليل على أنه لا نفل بعد طلوع الفجر ولا قضاء إلا صلاة نام عنها أو نسيها وتذكرها بعد طلوعه أو بين سنته وفرضها فإنه يصليها في حينه مثلاً كما إذا تذكرها بعد صلاة الفجر ، سواء كانت تلك الصلاة عشاء ليلته أو وترها أو غيرهما لحديث : « من نام عن صلاة أو نسيها ثم تذكرها فذلك وقتها »[1] ومن دخل نفلاً أو سنة غير سنة الفجر أو قضاء فرض وطلع الفجر قبل تمامه فسدت عليه ، وقيل : يتمه ، وذلك القول الذي ذكره المصنف مناسب لقول أبي حنيفة : إن الوقت المخصوص بعبادة لا توقع إلا فيه لا يحتاج العمل المذكور فيه لنية ، وانظر إن صلى أربعاً أو ستاً مثلاً كل ركعتين بتسليم واتفق أنه صلاهن بعد طلوع الفجر قلت : يجعل الركعتين الأوليين منهن بدل سنة الفجر لأنهما الآخرتان محلها ولو خطأ وما بعدهما خطأ وتكرير ، (**وقيل : لا**) وهو الواضح لعدم نية هذه السنة واعتمد عليه في « الديوان » .

وقيل : ركعتا الفجر وقتهما دخول النصف الآخر من الليل ، ولكن إن صلاهما قبل الفجر ونام أو جامع قيل : ولو بعده أعادهما لا إن أحدث بغير نوم أو جماع ، وأجاز أبو الحواري النفل بينهما وبين الفرض قبل الفجر ما لم ينم أو

---

١ – تقدم ذكره .

ومن دخل مسجداً فأقيمت الصلاة قبل أن يركعهما صلاهما خارجه إن أمن فوت الإمام، وإلا صلى الحاضرة معه وهي أولى منهما وقضاهما بعد الطلوع، وجازت صلاتهما في المسجد ولو بعد الإقامة، ويلحقه وبعد صلاة الصبح عند بعض، ومثلهما . .

يوتر، ومن صلاهما بعد طلوع الفجر في ظنه أعادهما بعده، وقيل: لا يعيدهما والصحيح الأول (**ومن دخل مسجداً فأقيمت الصلاة قبل أن يركعهما صلاهما خارجه إن أمن فوت الامام**) أي إن أمن أن يركع الإمام قبل الإحرام أو معه فيكون لا يدرك بعض الوقوف معه أو بعض القراءة، (**وإلا صلى الحاضرة**) وهي فرض الفجر (**معه وهي أولى منهما**) لأنهما سنة (**وقضاهما بعد الطلوع**) إلى الزوال، وقيل: لا غاية له فيهما بعد الطلوع قيل: يصليهما بعد الفرض قضاء وسمّي تداركهما بعد الفرض قضاء مع بقاء وقت يكفي السنة ثم الفرض لأن محلهما قبل الفرض فصلاتهما بعده قضاء لتأخرهما عن وقتهما الذي هو ما قبل الفرض.

(**وجازت صلاتهما في المسجد ولو بعد الاقامة**) إن كان يتمهما قبل إحرام الإمام، وقيل مطلقاً، (**ويلحقه**) أي يلحق الإمام في صلاة الفرض، (و) جاز لمن خاف الفوت وصلى الفرض مع الإمام أن يصلي ركعتي السنة (**بعد صلاة الصبح**) قضاءً لأن وقتهما قبل الفرض (**عند بعض**) باتصال، وقيل: ما لم تطلع الشمس، وقيل: يصليهما ولو بعد العصر، ومن فاتتاه والفرض قضاهما بترتيب، وقيل: لا يجب الترتيب، وبعد « معطوف » على بعد الطلوع فيكون تصريحاً بأنها قضاء، ولو بقي وقت الفجر لأن محلها قبل فرض الفجر، أو « معطوف » على بعد الإقامة فلا يكون تصريحاً بذلك، وعلى كل حال ذلك قضاء، (**ومثلهما**) في السنة والتأكيد والقراءة وعدم تركهما في حضر ولا في

ركعتا المغرب بعد صلاته ، وندب لمصلٍّ أن يستجير بالله من النار سبعاً بينهما .

سفر والتخفيف وركعتا الفجر آكد من ركعتا المغرب (**ركعتا المغرب**) ، وقيل : ركعتا الفجر وركعتا المغرب واجبتان ، وقيل : سنّتان بلا تأكيد ، وإنما تصلى ركعتا المغرب (**بعد صلاته**) أي عقب صلاة المغرب باتصال في مكان واحد وتكره صلاتهما في موضع آخر والكلام بينهما وبين المغرب أو بين فرض الفجر وسنته ، (**وندب لمصل أن يستجير بالله**) يعتصم به أن ينجيه (**من النار**) بأن يقول (**سبعاً**) أستجير بالله من النار (**بينهما**) بين النوعين المغرب وركعتيه ، وكذا بين الفجر وركعتيه ، أو بين الفرض والسنة المذكورين في الموضعين ، ويحتمل أن يريد بين السنتين وفرضهما ، وحذف العاطف والمعطوف على ضعف بعد بين ، أو بين الفرض والسنة والمراد بهما الحقيقة الصادقة بالفرضين والسنّتين ، وهذا كقوله تعالى : ﴿ ولا يؤوده حفظهما ﴾ [1] أي حفظ الفريقين أحدهما السماوات وهو جمع والآخر الأرض وهو مفرد ، لكن الأرض أيضا سبع أرضين .

---

١ – البقرة : ٢٥٥

باب

سن للتلاوة السجود بلا إحرام وبلا سلام بعد في خاتمة الأعراف ، وفي الرعد ، والنحل ، والإسراء ، ومريم ، والحج ،

(باب)

في سجود التلاوة

(**سن**) وقيل : فرض وقال به بعض أصحابنا ، وقال أبو حنيفة : وجب ولم يفرض على قاعدته وعلى الأقوال الثلاثة يسجد العبد بلا إذن مولاه ، ومن قال: نفلاً فلا يسجد إلا بإذنه ، وقيل : يسجد ما لم يمنعه ويقبح له المنع والمرأة ذات زوج كالعبد وكذا الأجير إذا أباح له القراءة أو قرأها في الصلاة أو سمعها على الخلاف الآتي في سامعها (**للتلاوة**) تلاوة القرآن ، (**السجود بلا إحرام وبلا سلام بعد**) الرفع منه ، خلافاً للشافعي في الإحرام والسلام ، (**في خاتمة الاعراف**) متعلق بالسجود ، (**وفي الرعد**) العطف على في الخاتمة ، وأعاد الجار لئلا يتوهم العطف على الأعراف ، (**والنحل ، والاسراء ، ومريم ، والحج** ،) وزاد بعضهم سجدة في آخره إذا قرأ : ونعم النصير ، وقيل : إذا قرأ : لعلكم

والفرقان ، والنمل ،وألم تنزيل ، وص ،و﴿حم تنزيل من الرحمن الرحيم﴾ عند لا يسئمون ، يكبرّ القارىء حين يهوي إليه ثم يقول : (سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا) ثلاثاً ، . . . . .

تفلحون ، (**والفرقان ، والنمل، وألم تنزيل ، وص**) إذا قرأ:وأناب ، وقيل: إذا قرأ مناب ، وأسقط الشافعي سجدته وزاد سجدة في الإنشقاق ، والنجم ، والعلق ، والحج إذا قرأ آخرهن ، وقيل : إذا قرأ فاسجدوا في آخر النجم ، وزاد أبو حنيفة سجدة في الإنشقاق فقط مع ما ذكره المصنف،(و﴿**حم تنزيل من الرحمن الرحيم**﴾**عند لا يسئمون**) وقال بعض قومنا : عند إن كنتم إياه تعبدون، والصحيح أنه لا تسن السجدة أو تلزم إلا إذا قرأت آياتها كلها،وقيل : إذا قرأ بعضاً سجد ، وقيل : إذا قرأ الأكثر سجد وسواء في هـذين القولين بعضها أو الأكثر من أولها أو من وسطها أو من آخرها ، ولا يسمع القارىء حاضره ما يتحقق به السجود إلا باتفاقه معه وقيل : من قرأ آية السجدة ولم يسجد قبل الشيطان فمه ، وقيل : ما بين عينيه لا إن جاوزها ولا يجاوزهـا بقراءة إلا لعذره .

(**يكبّر القارىء حين يهوي إليه**) أي هيئة قعود قعد (**ثم يقول**) في سجوده:(﴿**سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً**﴾ **ثلاثاً**) ولو في الإسراء ، وسمعت بعض أهل المذهب يقول : إنـه يقال في الإسراء: سُبوّح قدوس رب الملائكة والروح ثلاثاً ، وإن مخففة في الآية واللام لام الفرق ، وسبوح قدوس رب : إخبار لمحذوف أي الله ، أو أنت أو مناديات بحرف محذوف ، ولو كان الأولان نكرتين مقصودتين ، وينوي من يقول في السجود سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً أنه من كلام من أوتي العلم الذي ذكره الله عنهم للخروج مـن

ثم يرفع أيضاً قائلاً : سجد وجهي للذي خلقه وصـــوَّره وشقَّ سمعه وبصره ، الحمد لله الذي لم يجعل سجودنا إلا له ، اللهم أعظم بها أجري وضع بها وزري وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود عليه السلام سجدته ، ويحوقل ويصلي على النبي عليه السلام ، . . .

الخلاف في قراءة في سجود غير الصلاة وركوعه هل يجوز أو يجوز في النفـل ، (**ثم يرفع**) رأسه مكبراً (**أيضاً قائلاً :**) بعد الرفع ؛ (**سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره وشَقّ سمعه وبصره الحمد لله الذي لم يجعل سجودنا إلا له، اللهم أعظم بها**) أي سجـــدتي (**اجري ، وضَعْ بها وزْري**) ذنبي ، وارزقني بها شكراً (**وتقبّلها مني كما تقبلت من عبدك داود عليه السلام سجدته**) مفعول تقبلت ، وقيل يقول : ربنا لك سجدنا وإليك أنبنا وإليك المصير ، ربنا لا تجعلنا فتنةً للذين كفروا ، واغفر لنا ربنا إنك أنت العزيز الحكيم ، اللهم أحطط بها وزراً ، وأحدث بها شكراً وأعظم بها أجراً وارفع بها ذكراً ، يعني نفسه ، وقيل : سجدت بوجهي للحي الذي لا يموت ، الحمـد لله الذي لم يجعل سجودنا إلاّ له ، وفي صحيح الربيع بن حبيب : اللهم أعظم لي بها أجراً ، وضع عني بها وزراً ، وارزقني شكراً ، وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود سجدته .

(**ويحوقل**) بعد الدعاء الذي ذكره المصنف أي يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم ، فالواو والحاء من حول ، وقيل : الحوقلة بتقديم الواو الضعف في الجماع وغير ذلك ، والحوقلة بتقديم القاف قولك لا حول ولا قوة الخ ، فالقاف والواو من قوة ، وهذا هو الصحيح ، (**ويصلي**) ويسلم (**على النبي عليه**) الصلاة و (**السلام**) وإنما أخرت قوله ويحوقل الخ وفصلت بينه

وشرطها كالمكتوبة الطهارة ، ورخص بتيمم ولو لصحيح ولا تسجد بوقت لا يصلى فيه ، . . . . . .

وبين قوله سجدته غفلة .

(**وشرطها كالمكتوبة الطهارة**) بدناً وثوباً ومكاناً طهارة وضوء وغيره إلا لمن صح له الفرض بغير الطهارة المذكورة ، (**ورخص**) سجودها (**بتيمم**) للاستنجاء والوضوء ، وقيل : أو للجنابة أو الحيض والنفاس بعد زوالها ، قيل : ولو قبل زوالها ، (**ولو لصحيح**) واجد ، ورخص في المكان النجس وبثياب نجسة ولو في سعة ، ورخص ولو بلا تيمم لواحد مما ذكر ، والقولان على أنها دعاء لا صلاة .

قال في « القواعد » : من شرطها عند الأكثر الطهارة والاستقبال ، قال : وقيل يقول في سجوده : سبحان الله وبحمده ، وقيل : سجد وجهي للذي فطره وشق سمعه وبصره ، وإذا رفع قال : ربنا لك سجدنا وإليك أنبنا وإليك المصير الآية ؛ ربنا احطط بها عني وزراً ، وأحدث لي بها شكراً ، وأكتب لي بها أجراً ، وارفع لي بها ذكراً ، وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود سجدته ، ولكن قوله : ربنا لك سجدنا ليس من الآية ، بل الآية : ربنا عليك توكلنا الخ ، فليقل ذلك كله ، وقيل : سجدت بوجهي للحي الذي لا يموت ، الحمد لله الذي لم يجعل سجودي إلا له ، وكان بعضهم يقول : اللهم اجعلها كفارة لما مضى من ذنوبي وزيادة خير فيما بقي من عمري ، (**ولا تسجد بوقت لا يصلى فيه**) بل تقرأ كما يقرأ غيرها ولا يسجد وإن ترك قراءتها حينئذ فلا بأس خلافاً لبعض فإنه قال : تسجد بعد الفجر والعصر ، وقال بعض : تسجد في ذلك وفي الطلوع والتوسط والغروب بناء على أنها دعاء ، ومن قرأ بوقت لا سجود فيه

والاستقبال لها أفضل ، ويسجد قارٍ ومستمع ولو جماعة بإمام وبإيماء لقاعد ومضطجع وقائم بعجز ، ويقعد لها ماشٍ ، . . . .

ووصل آية السجود قرأها ولا يتركها ولا يلزمه بعد ذلك سجود، (**والاستقبال لها أفضل**) بناء على أنها دعاء ويجوز غيره ، وقيل : لا بد من الاستقبال بناء على أنها صلاة ، وقيل : يتعين على من سجد بغيره إماماً وأما المأموم فيستحب له وهو ضعيف جداً لوجود مخالفة إمامه .

(**ويسجد قارٍ** [1]) كقاض بإبدال الهمزة ياء وحذف الياء والأولى إبقاء الهمزة (**ومستمع**) أي ملقي سمعه لسماع القرآن (**ولو جماعة بإمام**) ، وكذا سامع بلا استماع يبوي الإمام بتكبير ويتبعونه ، ويجوز سجودها فرادى ولو قرأوها في موضع واحد ، وقيل : لا تلزم من سمعها بدون أن يستمع لقراءة القرآن ، وبه قال مالك ، ولا تسجد بإمام إلى غير القبلة ، وإن كان من يسجدها ممن كان أفضل الحاضرين ليس قدام الحاضرين ذهب إلى قدامهم أو ذهبوا إلى خلفه أو أمر من في قبلته بالسجود أو فعل نحو ذلك ، وذلك أنه لا تسجد بإمام لغير قبلة ولا بإمام هو خلف الحاضرين أو وسطهم . وحجة إيجاب سجودها على السامع أو سنها له أن الشجرة سجدت في المنام حين سمعت آية السجدة في ص من لسان أبي سعيد ، وهي رؤيا حق تقبلها ﷺ وعمل بها ، وأنه ﷺ إذا نزلت آية السجدة وسمعتها الأشجار والحيطان والجبال من لسانه أو من لسان جبريل سجدت ، ولما رأى ذلك أمر الناس بالسجود .

(و) تصح (**بإيماء لقاعد ومضطجع وقائم بعجز**) أو مانع ما كإعياء ، (**ويقعد لها ماش**) قرأها أوسمعها إن أمكنه وإلا أومى تلقاء وجهه ، وإن

---

١ – قارىء .

وينزل راكب إن أمكنه وإلا أومى من تلقاء وجهه وإن لا لقبلة وجوز مع إمكان ، ولزم السامع والمستمع إن تليت عليهما آية أن صحت صلاتهما مطلقاً . . . . . .

لا لقبلة ، وجوز مع إمكان ، (**وينزل راكب**) قرأها أو سمعها (**إن أمكنه وإلا أومى تلقاء وجهه وإن لا لقبلة ، وجوز**) الإيماء كذلك (**مع إمكان**) للنزول ولغير راكب أيضاً ، و « كان ﷺ يصلي النفل على راحلته في السفر لغير القبلة »[1] ، فقيل : يخص ذلك بالسفر وقاس بعض عليه الحضر وذلك بإيماء فأجاز بعض لذلك السجود لغير القبلة ، ولو قيل : إنه صلاة إذا قيل : إنه نفل إذا قرأ آية السجدة على الدابة في الحضر أو في السفر ، وقيس أيضاً الماشي في الحضر أو السفر على الراكب ، ويجوز لهما ولغيرهما ممن منع من السجود أن يؤخره إلى وقت الإمكان ، ومن منع منه سكت قدر السجود والدعاء بعده ، وقيل : يقال في الوقت الذي لا يسجد فيه الله أكبر الله أكبر سبحان الله ، عدد ما علم سبحان الله ، زنة ما علم سبحان الله ، ملء ما علم سبحان الله ، والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم .

(**ولزم**) السجود (**السامع**) أي تأكد ، فلا ينافي قوله أول الباب سن الخ ، أي سمعها بلا استماع لأن المستمع ذكره بقوله (**والمستمع إن تليت عليهما آية إن صحت صلاتهما مطلقاً**) ، وقيل : إن كان التالي يصح سجوده ، وقيل : إن كان يجوز إمامته لهما ، وعلى هذا القول الأخير لا يسجد من سمعها من امرأة أو خنثى أو صبي أو مجنون أو سكران أو مشرك أو جنب أو بالغ أقلف ، وإن سمعها منه وقت يعذر سجد ولو كرهت إمامته وقت يعذر ، وإن سمعتها

---

١ - متفق عليه .

لا كاتبها ومهجيها لانتفائها وإن قرأهـــا جنب أو قُرِئَتْ عليهم سجدها إذا اغتسل ، ومصلٍّ حين يفرغ ، وقيل : المتنفل حين يقرأها ، . . . . . .

امرأة من امرأة سجدت ، وكذا من خنثى إلا إن كانت القارئة حائضـــاً أو نفساء ، وقيل : يسجدها سامعها من جنب وأقلف غير معـذور لأن القائم بهما وهو الجنابة ، وعدم الاختتان كالقائم بمن أحدث يمكن له إزالته ، بخـــلاف الحائض والنفساء فإنهما لا سبيل لهما للطهارة ، وبخلاف المشرك فإنه لا سبيل له للسجود ما دام على الشرك ولو مع القول بطهارة بدنه وبلله ، وبخلاف الصبي فإنه لا سبيل له أن يكون مكلفاً وكذا المجنون والسكران ولأنهما لا يقرأهـا عن قلب والمرأة الخارجة من حيض أو نفاس ولم تغتسل كالمحدث ، وقيل : كالتي لم تخرج ، وإذا خرج الوقت كانت كالمحدث (**لا كاتبها**) ساكتاً (**ومهجيها لانتفائها**) أي التلاوة حتى إنه لو حلف لا يقرأ أو لا يتكلم فهجى لم يحنث أو حلف ليتكلمن أو ليقرأن فهجى لم تبر يمينه ، (**وإن قرأها جنب**) أو حائض أو نفساء أو محـــدث (**أو قُرِئَتْ عليهم**) (**سجدها**) كل منهم (**إذا اغتسل**) أو تطهر ، وقيل : في حينه ، وقيل : لا شيء عليهم هذا ، وقال بعض أصحاب مالك لا يلزم السامع والمستمع إلا إن سجد القاريء وأوجب الشافعي السجود على من سمعها من كافر أو صبي أو امرأة أو محدث لا من جنب أو سكران ، (و) يسجدها قاريء أو سامع (**مصلٍّ**) فرضاً ، أو نفلاً بلا تكبير في الهوي والرفع وقيل : به فيهما (**حين يفرغ**) لأنها نفل لا يدخل على صلاته وليس منها ، (**وقيل :**) يسجدها (**المتنفل حين يقرأها**) ويهوي بلا تكبير ويرفع بلا تكبير ، وقيل : يهوي ويرفع به ، وإن سجد في الفرض أعاد،

وقيل : لزم القارىء فقط ، وفي مستمع إن جلس لا لاستماعها قولان ؛ ورجح منهما اللزوم ، . . . . . .

وقال بعض قومنا : وبعضنا يسجدها إذا قرأها ولو في صلاة الفرض، والصحيح عند المغاربة منا الأول .

وفي « التاج » أنه إن قراها في الصلاة ولم يسجد انتقضت ، وقيل : لا وأساء ، وإن سمعها في اللازمة ولو سنّة فلا يسجد حتى يفرغ ، وإن وافق سماعها سجود الفريضة أجزأه لها إن اعتقده أو سجود النافلة اختير أجزأه مطلقاً ، وإن سجد بعد التسليم فأحسن وأنه إن لزمه سجود الوهم سجده قبل سجود التلاوة وأن من سمعها مراراً فلكلٍّ سجدة ، وقيل واحدة يعتقدها لما مضى ، ومن وقف على السجدة في آخر قراءته سجد وقام واعتدل وركع ، وقيل : يقرأ ولو آية بعد الاعتدال ثم يركع ، وإن تركه الإمام نبهوه ويسجد منبهه بقراءتها وغيره بعد الفراغ ، وإن لم ينتبه أخروه حتى يفرغ ، ومن سجد ضاحكاً أعاده ووضوءه ، وتقطع بمرور قاطع في الفرض إلا إن سجدها في صلاة ولو نافلة ، ومن نسي سجودها في الصلاة أوهم له[1]، وإن لم يسجدها مأموم سمعها من إمامه ففي النقض قولان ؛ ومن قرأها في الصلاة فأراد سجودها فركع ناسياً وسجد للصلاة لم تفسد وكان ذلك في الصلاة ، وإن ترك آيتها لئلا يلزمه السجود لم تفسد صلاته ، وينزل الخاطب لسجودها .

(**وقيل : لزم**) سجودها (**القارىء فقط**) لا غيره ولو في المجلس، وقيل: تلزم من في المجلس ولو لم يسمعها واختلف فيمن رآهم يسجدون ولم يسمعها لنوم أو غيره ، (**وفي مستمع إن جلس**) لاستماع سائر القرآن والوعظ أو لحاجة ثم تعمد الاستماع (**لا لاستماعها**) ثم استمعها (**قولان ؛ورجح منهما اللزوم**) أي

---

١ – كذا في الأصل .

ومن كرر قراءتها فهل بكل مرة لزمه أو واحدة في اليوم ، أو كلما قرأها إن تعدد المحل ؟خلاف .

التأكيد أو الوجوب ، (**ومن كرر قراءتها**) أو تكرر سماعه (**فهل بكل مرة لزمه أو واحدة في اليوم**) أي النهار أول قراءتها أو آخرها أو وسطها أو أول قراءتها (**أو كلما قرأها**) أو سمعها (**إن تعدد المحل**) وواحدة بكل مكان، أو ما لم يحفظ العشر الذي هو فيه ، وانتقال الدابة وهو عليها كانتقاله ، وإن قرأ القرآن في موضع واحد مرتين أو أكثر من أوله إلى آخره أو في يوم واحد لزم أن يسجد في كل آية سجدة كلما وصلها ولو على قول من قال يسجد مرة ما دام في مكانه ، وقول من قال : يسجد في اليوم مرة إذا كرر آية سجدة وإن قرأ آيتي سجود أو آيات سجدات سجد لكل واحدة سجدة على الترتيب ، ورخص أن تكفي سجدة واحدة (**خلاف**) .

باب

نُدب قيام رمضان ورغب فيه وقد صلاه عليه السلام أربع تسليمات ثم زاد أبو بكر مثلها ثم عمر كذلك فمضت السنةُ بذلك أن يصلي أربعاً وعشرين بثلاثة أئمة ، . . . . . .

(باب)
في قيام رمضان

(**نُدب قيام رمضان ورغب فيه**) ويصليه من يأكل رمضان لعذر ، وقيل : لا ، وذلك كمن لا يطيق الصوم لمرض أو ضعف أو كبر وكمسافر ، ومن صام القضاء فله أن يصلي القيام إن لم يصله في رمضان ، وقيل : لا ، ولا يصلي الذين يقضون الصوم القيام جماعة ، وقيل : يصلونه جماعة ، (**وقد صلاه عليه**) الصلاة و (**السلام أربع تسليمات ، ثم زاد أبو بكر مثلها ، ثم عمر كذلك ، فمضت السنة**) الطريقة المحمودة (**بذلك أن يصلي**) القيام بدل من ذا وإن قدرت الباء فبدل من بذا (**أربعاً وعشرين**) ركعة (**بثلاثة أئمة**) ، ولا يجوز بأكثر إلا باستخلاف لنحو تنجية أو حدوث قيء أو رعاف أو خدش فقد يجوز

ويروّح كل بمن خلفه على أربع تسليمات قدر ما يأتي بالباقيات الصالحات لا بوجوب كل ، وإن لم يكن إلا إمامان صلياه أثلاثاً

ولو بست أو أكثر ، (**ويروّح كل**) من الثلاثة (**بمن خلفه**) أي يجعلهم مستريحين ، الباء زائدة في المفعول أو المفعول محذوف أي يروح نفسه فالباء بمعنى مع أو المعنى يوجد الراحة فيهم فالباء ظرفية ، وذلك بأن يقعد (**على أربع تسليمات**) وقيل تسليمتين (**قدر ما يأتي بالباقيات الصالحات**) سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم ، يقعدون ذلك ساكتين أو قائلين ذلك ، وقيل : قدر ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون﴾ الآية ، وقيل في الترويحة الأولى قدر ركعتين وفي الثانية قدر أربع وفي الثالثة قدر ست ، ووقف بعض في مقدار ما يقعدون (**لا بوجوب كل**) فلو صلاها واحد أو اثنان وترك الترويح أو روح بعض وترك بعض ، أو روّح الواحد المصلي الكل في بعض وترك في بعض ، أو روّح أقل من القدر أو زاد عليه أو صلوا فرادى لم تفسد ، وتسليمات القيام اثنتا عشرة ، وقيل : ست على أنه يسلم عند كل أربع ركعات والتحيات اثنتا عشرة على كل حال ، وذلك إذا صلى أربعاً وعشرين فتسليماته عشر ، وكذا تحياته ، ويجوز أن تكون تسليماته خمساً بأن يسلم عند كل أربع وتحياته عشر ، وكذا إن صلى أقل أو أكثر تقرأ التحيات عند كل ركعتين ويسلم عندهما ، ويسلم عند أربع ركعات على تحيتين ، وإن روّح الإمام قبل محل الترويح نبهوه ولا نقض عليه بذلك .

(**وإن لم يكن إلا إمامان**) أو كان ثلاث (**صلياه أثلاثاً**) بأن يصلي ست عشرة ركعة ، والآخر ثمانياً أو يصلي الأول ثمانياً والآخر ست عشرة ، والوجه الأول أولى لأن فيه شبهاً بأبي بكر ، ولم يبق للثاني إلا ثمانٍ فصلاها ولا يتصور

لا أنصافاً والعاجز ثلثاً أو ضعفه . . . . . .

له غيرها بخلاف مالو صلى الأول ثمانياً والثاني ست عشرة ولو كانا كالنبي وأبي بكر فيما يظهر لبادي الرأي ، لأن أبا بكر لم يجيء بست عشرة زيادة على ثماتية النبي ﷺ بل عدّها من الستة عشر ، (**لا أنصافاً**) لأنها إذا صلوه أنصافاً لم يوافق النبي ﷺ ولا العمرين لأنه لم يصله أحدهما اثنتي عشرة ولم يصله أحدهما أربعاً وإذا صلياه أثلاثاً فأحدهما صلى كما صلى رسول الله ﷺ ثم زاد ما زاد أبو بكر ، والآخر صلى ما صلى عمر وهو مثل ما صلى النبي ﷺ ، وإن صلى الأول ثمانياً فقط فقد صلى ما صلى رسول الله ﷺ وصلى الآخر ما صلى العمران .

(**والعاجز**) الإمام أو الفذّ أو المأموم (**ثلثاً أو ضعفه**) ، وروي عن الشافعي وأبي حنيفة القيام بعشرين ركعة ، كما روي عن عائشة عنه ﷺ : « يقيم عشرين ركعة أربعاً أربعاً ويوتر بثلاث »[1] وعليه فإن شاء العاجز صلى عشراً وهو النصف ، وهكذا سائر أنواع القيام غير قيام أربع وعشرين فإنه لا ينصف لما روى : « أنه ﷺ صلى ثمانية وزاد أبو بكر ثمانية وزاد عمر ثمانياً »[2] ، وعن مالك بست وثلاثين ركعة ، قيل : وكان أهل عمان يصلون أربعين ركعة ويكفي فيه قراءة الصلاة ، واستحب بعض عشر آيات في كل ركعة ، واختار أبو عمرو الداني في الأول من أول البقرة إلى : واسع عليم ، وفي الثانية إلى : الفقراء ، وفي الثالثة إلى : والله يحب المحسنين بعده يأيها الذين آمنوا إن تطيعوا ، وفي الرابعة إلى : لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً وفي الخامسة إلى : ولهم عذاب أليم بعده يريدون أن يخرجوا ، وفي السادسة إلى : أسرع الحاسبين ، وفي السابعة إلى : وضل عنهم ما كانوا يفترون ، وفي الثامنة إلى :

---

١ – رواه مسلم والبخاري .

٢ – متفق عليه .

. . . . . .

واعلموا أن الله شديد العقاب ، وفي التاسعة إلى : ذلك الفوز العظيم بعده وممن حولكم من الأعراب ، وفي العاشرة إلى : وآتنا بما تعدنا إن كنت من الصادقين بعده قل إنما يأتيكم به الله ، وفي الحادية عشر إلى : إن ربي لطيف لما يشاء إنه هو العليم الحكيم ، وفي الثانية عشر إلى : فبئس مثوى المتكبرين ، وفي الثالثة عشر إلى : فأبى الظالمون إلا كفورا ، وفي الرابعة عشر إلى : إنك كنت بنا بصيراً ، وفي رواية عنه إلى : أمك ما يوحى ، وفي الخامسة عشر إلى لعلكم تشكرون بعده لن ينال وفي السادسة عشر إلى : حكيم بعده والقواعد ، وفي السابعة عشر إلى : وإني عليه لقويّ أمين ، وفي الثامنة عشر إلى : أولئك هم الخاسرون بعده ويستعجلونك ، وفي التاسعة عشر إلى : كل شيء رقيباً ، وفي العشرين إلى : لا إله إلا الله يستكبرون ، وفي الحادية والعشرين إلى : وما كان لهم من الله من واق ، وفي الثانية والعشرين إلى : ويحسبون أنهم مهتدون ، وفي الثالثة والعشرين إلى : ولن تجد لسنة الله تبديلاً ، وفي الرابعة والعشرين إلى : ميقات يوم معلوم ، وفي الخامسة والعشرين إلى : وعلى الله فليتوكل المؤمنون ، وفي السادسة والعشرين إلى: إما شاكراً وإمّا كفورا ، وفي السابعة والعشرين إلى: آخر القرآن ، نفعنا الله به عدد كل جزء ١٢٠٠٠ ألف حرف ، و ٢٤٠٠٠ ألف حرف ١٠٠ حرف على زيادة حرفين في الجزء الأخير ، والقيام اثنا عشر تسليماً ، وقيل : ست تسليمات بأن يسلم على كل أربع ، ويجوز أن يصلي القيام إماماً مَنْ لم يصل معهم المغرب والعشاء أو أحدهما ، ومن دخل في نصف القيام الأخير صح أن ينويه نصف الأول ، وإن فات رجلاً نصف القيام الأول وآخر نصف الآخير فهل يصلي أحدهما بالآخر ما بقي لهما أم لا ؟ قولان ، وهل يصلي القيام من يأكل بعذر سفرٍ أو مرض أو غيرهما ، ومن صام القضاء ولم يصله في رمضان وهل يصليه من صاموا القضاء جماعة أم لا ؟ قولان .

و ندب بعد العتمة وقبل الوتر ، ولا بأس به قبل أو بعد ما لم يطلع الفجر ، ومن فاته . . . . . .

ومن فاته الإمام بشيء استدركه في الترويح لا في حال الخطبة ولا يؤخر ما فاته من الركعتين الأوليين أو من الخامسة والسادسة إلى الترويح وينبه الإمام إذا روّح قبل محل الترويح أو آخره عن محله ، وجاز في الترويحة شرب وإن جف حلقه فشرب في تسليمة جاز ، ويجوز الإقتصار على تكبيرة الإحرام لكل ثمانية بعد التوجيه والنية وترك الاستعاذة ، وإن نظر للفجر بعد التسليم مثلاً وأدبر بوجهه كله ابتدأ التوجيه وأجيز نيـــة الأربع والعشرين أولاً والتوجيه والاستعاذة ، وإذا قام من كل تسليم كَبّر للاحرام فقط ، وكان بعض يصلي القيام في رجب أيضاً ، وينبغي التخفيف للامام ، وعن بعض أقل قراءة الركعة خمس آيات ، وتركت الروافض والشيعة القيام مخالفة لعمر رضي الله عنـــه ، وخست حالة تاركه بلا قصد مخالفة .

وفي « التاج » : ينبغي أن يكون الترويح وِتراً ثلاثاً وهي أولى أو سبعاً أو تسعاً ، (**وندب بعد العتمة وقبل الوتر ولا بأس**) كما قال عمنـــا يحيى الجناوني : (**بـ**) صلاة (**ه قبل**) أي قبل العتمة (**أو بعد**) الوتر الباء داخلة في النية على غير قبل وبعد لأنها لا يتصرفان ، ولكن أدخلها عليهما تسامحاً بعيداً وجر محلها بها ، ولا يحذف المجرور ويبقى الجار ، وكأنه أدخلها عليهما نيابة ، ولعل المراد لفظ قبل وبعد فيجوز قياساً كأنه قيل لا بأس بمضمون لفظ قبل وبعد فيمن صلاهما قبل أو بعد ، ومضمونه هو إيقاعها قبل أو بعد (**ما لم يطلع الفجر**) والأصل أو السنة أن لا يصلي بعد الوتر .

وفي (الديوان) : يصلى قبل العتمة لعذر ، واختار بعض الشافعية تأخير العتمة إلى ربع الليل والقيام قبلها ، والتقديم قبل ذلك كسل ، (**ومن فاته**)

ليلاً قضاه نهاراً ، وتصليه جماعة مالم يخرج وقته ، والوتر بها في رمضان مادام وقته ، وندب بِمُصَلِّ العتمة إلا من عذر فيمن صلاها معه لا بغيره ، . . . . . .

كله أو بعضه أو صلى كما لا يجوز وعلم نهاراً أو حين لا صلاة (**ليلاً**) بأن ينوي أن يقوم فأخذه النوم أو النسيان إلى أن يصبح أو إلى أن يبقى ما لا يدرك فيه ما يجزي أو عجز عنه لضعف أو مرض أو إعياء غالب أو ما نع لا من تركه كسلاً (**قضاه**) بعضه أو كله إن فاته كله ، وبعضه أو بعض إن فات بعضه ، (**نهاراً**) ولو في الضحى وقيل : بعد الظهر ، وقيل : لا يقضى بعد فوته ، (**وتصليه**) أي القيام (**جماعة ما لم يخرج وقته**) ، وقيل : ولو خرج وقته ، وقد أجاز بعض التنفل جماعة ، وأجاز بعضهم صلاة القضاء جماعة مطلقاً ولو لم تكن بنوم أو نسيان .

وفي « التاج » : إن تطوعوا ليالي العشر بجماعة أوتروا فرادى ، (**و**) يصلى (**الوتر بها**) بالجماعة (**في رمضان ما دام وقته**) إذا صلوا القيام بجماعة ، وإذا خرج وقته صلوه فرادى ، (**وندب**) الوتر (**بمصَلِّ العتمة**) جماعة بنصب العتمة بالوصف الماضوي قبله على قول الكسائي أو بقدر فعل ينصبه ، أو يخفض بالإضافة فلا ينوّن مُصَلِّ على هذا فحذفت ياؤه خطاً تبعاً للنطق (**إلا من عذر**) فلا كراهة ، ولا يندب عكس ما ذكره حين العذر ، وظاهر العبارة جواز صلاة الوتر بإمام لم يصل العتمة بهم جماعة بلا عذر على الكراهية وهو كذلك ، وخص « الديوان » أنه إنما يصلي بهم الوتر من صلى بهم العتمة إلا من عذر ، وإن كان له عذر (**فـ**) ليصلوا الوتر (**بمن صلاها**) أي العتمة (**معه**) أي مع الإمام (**لا بغيره**) ، وإن لم يجدوا من صلاها معه فليوتروا

ورخص بِمصَلٍّ معهم القيام وإن لم يتعتم معهم ، وإن لم يتعتموا بجماعة فلا يوتروا بها ، ولو أقاموا بها ، ومن لم يتعتم مع الإمام فلا يوتر معه ولو أقام معه ، وجوز ، ولا يوتر بجماعه إن لم يقم بها ، وإن قدم القيام على العتمة فلا يوتر بها وجوزه من يوتر بها ولو في غير رمضان ، وإن تعتموا مع الوتر خطبوا بعده ، ولا

فرادى (**ورخص**) أن يوتروا (**بِمُصَلٍّ معهم القيام وإن لم يتعتم معهم**) أي وإن لم يصل العتمة معهم فذلك نحت ، ومن أجاز الوتر بالجماعة في غير رمضان أجازه فيه بأن لم يصل العتمة ولا القيام بالجماعة ، (**وان لم يتعتموا بجماعة فلا يوتروا بها**) أي فلا يصلون الوتر بها فذلك نحت فافهم به أمثاله ، (**ولو أقاموا بها**) سواء أقاموا قبل العتمة أو بعدها وجاز عند مجيز الوتر بها في غير رمضان .

(**ومن لم يتعتم مع الامام فلا يوتر معه ولو أقام معه وجوز**) أن يوتر معه ولو لم يتعتم معه إن أقام معه ، وأجازه بعض ولو لم يقم معه بناء على جوازه بالجماعة في غير رمضان ، (**ولا يوتر بجماعة إن لم يقم بها**) أي إن لم يصل القيام بها ومر ما فيه ، (**وإن قدم القيام على العتمة فلا يوتر بها**) أي بالجماعة (**وجوزه من يوتر بها ولو في غير رمضان**) ، وقد روي : « أنه ﷺ صلى الوتر بعائشة رضي الله عنها في غير رمضان »[1] ، (**وإن تعتموا مع الوتر خطبوا بعده**) إن أقاموا قبل ذلك وإنما أسند الخطبة للكل لأنها هنا الدعاء وهم مشتركون فيه بالتأمين وغيره على دعاء الإمام وبالحضور (**ولا**

---

١ – متفق عليه .

يخطب إن أقاموا بعده إذ لا نفل بعد الوتر ومن ثم كانوا يخطبون بعد فجر وعصر وبعد ظهر الجمعة . . . . . .

يخطب) بهم (**إن أقاموا بعده**) لا يوتر إلا بعد الفراغ من الصلاة (**إذ لا نفل**) قوياً بعد الوتر يقبل الخطبة بعده بل هو ضعيف لمخالفته السنّة لوقوعه بعد الوتر ، وكفى فاصلاً للخطبة عن الوتر خطبة بعده لطوله إذ هو أربع وعشرون ركعة مثلاً والخطبة إنما هي بعد الوتر (**بعد الوتر**) خلافاً للشيخ إسماعيل وأصحاب « الديوان » في إجازتهم النفل بعده ، والخطبة إنما هي بعد الوتر متصلة به مختوم بها ، ولا يخطب إلا بعده ، ولو أقيم قبله أو قبل العتمة ، فإذا أقيم بعده فقد تبين لك أنه لم يختم به مع أنه خاتمة صلاة الليل على ما للشيخ أعني عامر ، أو تبين لك أنه أقيم بعده فلا يخطب بعد الوتر لأنه لم يختم به ولا بعد القيام لأن الخطبة إنما هي بعد الوتر ، هذا مراد المصنف بالتعليل ، وإن قرنوا المغرب مع العشاء ثم أقاموا جماعة فلهم صلاة الوتر جماعة ويخطبوا ، وإن صلوا العشاء والمغرب فإفراد أو قرن ثم الوتر وجاء خبر رمضان أقاموا جماعة ولا يخطبون ، وجاز لمن لم يصل العتمة إماماً لهم ولا مأموماً أن يصلي بهم القيام ولا يصلي بهم الوتر ، خلافاً للبعض في إجازة أن يصليه بهم ، وجاز أن يصلي بهم العتمة بعد ما صلوا القيام من لم يصله إماماً لهم ولا مأموماً .

(**ومن ثم**) أي لأجل ما فهمت من أنه إنما تكون الخطبة خاتمة بعد صلاة لا صلاة بعدها كما أنهم إذا خطبوا بعد الوتر لا يخطبون لأن الخطبة بعد القيام الذي بعده خطبة بعد صلاة ليست خاتمة وإنما خاتمة صلاة الليل الوتر وفي هذه البلاد يخطبون قبل صلاة الوتر ليلة الجمعة (**كانوا يخطبون بعد فجر**) يزيدون في الدعاء ومن ذلك التحميدات والذكر الذي نسميه بالسلام يذكر بعد دعاء الفجر أو يعظون (**وعصر**) كذلك ، ولم نره في بلدنا ، (**وبعد ظهر الجمعة**)

إذ نقل عنه عليه السلام أنه لم يتنفل بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين ، والمراد بالخطبة هنا الدعاء لا الخطبة المعهودة للجمعة ، والقيام كالفرض بناءً وشرطاً ونقضاً . . . . . .

في زمان الكتمان محاكاة لزمان الإمام لما لم تكن صلاة بعد صلاة الجمعة في زمانه كنا نزيد دعاء بعد ظهر الكتمان كما قال (**إذ نقل عنه عليه**) الصلاة و (**السلام « أنه لم يتنفل بعد**) ظهر [1] (**الجمعة حتى ينصرف**) من المسجد » وقيل : من مكانه الذي صلى فيه الجمعة (**فيصلي ركعتين ، والمراد بالخطبة هنا**) في رمضان بعد الوتر وكذا في ليلة الجمعة وكذا ظهرها في الكتمان (**الدعاء**) الزائد على المعتاد (**لا الخطبة المعهودة للجمعة**) في الظهور .

وفي « التاج » لا بأس أن يصلي إلى إمام وبينهما حائل كدار وحائط إن سمعه ولا يوتر في مسجد خلف مقيمين ، وقال الفضل : له أن يوتر أو يتعتم وهم مقيمون أو يصلون الفجر ولكن إنما يصلي العتمة والوتر بعد الفجر إذا فاتاه ، وانه قيل : الأفضل للقيام آخر الليل [2] أبو عبد الله إن تكلم الإمام بعد السلام في القيام لزمه أن يوجه لا من خلفه إن تكلموا .

(**والقيام كالفرض بناء**) لنحو قيء ورخص فيه بتيمم لصحيح واجد للماء (**وشرطاً ونقضاً**) ، ومن وجد الإمام في الثانية الأولى وفاته بركعتين أو أكثر دخل معه ، وإذا تمت الثانية خرج عن الصف واستدرك ، وإن استدرك في موضعه لم يكن عندهم فسحة ثم يدرك الإمام أيضاً في الثماني الثانية ويستدرك أيضاً ما فاته منها كذلك ثم الثماني الثالثة كذلك ، وإن روّح الإمام

---

١ – رواه البخاري .
٢ – كذا في الأصل .

ومن شرع في الركعتين قبل الوتر ثم بان له أنه بقي من قيامه ركعتان ردهما إليه بالنوى ، وقيل : لا ، . . . . .

فليستدرك عند ترويحه إن كان يدرك ولا يفعل إلا هذا إذا روّح قدر مايدرك، وله أن يتم معه ما فاته من الثماني الأولى مع الإمام من الثماني الثانية ويتم الثانية من أول الثالثة معه ويتم الثالثة وحده إذا سلم الإمام ، وقيل : يستمع للخطبة فإذا تمت أتم ما بقي من الثالثة ، ومن دخل الثماني الثانية مع الإمام والثالثة فله أن ينوي الثانية معه هي الأولى والثالثة هي الثانية ، وله أن يبقى على نية الإمام .

وفي « الديوان » : له أن يدخل في النصف الأخير معه وينويه أنه النصف الأول ، وإن فات رجل نصف القيام الأول وفات الآخر فقيل : يصلي أحدهما بالآخر ما بقي لهما ، وقيل : لا ، وإن فاته الإمام بالركعة الأولى من الركعات مطلقاً ودخل ، وإذا سلم الإمام استدركها مستعجلاً فإما أن يدركه وإما أن يفعل هكذا أيضاً (**ومن شرع في الركعتين**) اللتين (**قبل الوتر ثم بان**) قبل السلام (**له أنه بقي من قيامه ركعتان ردهما إليه بالنوى**)، ثم يصلي الركعتين اللتين قبل الوتر ثم يوتر بواحدة (**وقيل : لا**) وهو الصحيح لأنه لم يدخل فيهما بنية القيام فيزيد ركعتين لقيامه ثم يوتر بواحدة ، وعلى الأول فقد ردت نافلة لسنة كذا قيل ، وفيه إن الشفع بعد العتمة سنة أيضاً وبعدهما الوتر ، وكذا إذا تنفل بركعتين قبل الفجر في ظنه وبان أنهما بعده صح الإكتفاء بهما عن سنة الفجر ، ويردهما أيضاً إن بان أنه يصلي بعد الفجر إليها قبل السلام .

وفي « الديوان » : قبل ذلك إن أخذ في ركعتين قبل الوتر وبان له أنه بقي من القيام تسليمة أو تسليمتان أو أكثر فليتم الركعتين ثم ما بقي من القيام

واتفقوا على رد فريضة لنافله لا عكسه ، وفي رد نافلة لمثلها قولان ، ولا تجزي نافلة ردت لفريضة عن واحدة ، وجوزت عن نافلة ،

ثم الوتر يعني واحدة ولا يرد فرض لفرض وإن لم يعلم أنه بقي بعض القيام حتى سلم من شفع الوتر لم يصح له رد الشفع إلى القيام وفيه قول بالجواز ، وهو من قال : إن من تصدق بلا نية أو أنفذ وصية كما لا يجوز جاز له أن يرد ذلك لنفسه ولو تلف ما خرج من يده .

(**واتفقوا على رد فريضة لنافلة**) مثل أن يشرع في عصر فيتبين أنه لم يصل الظهر فلينو ما شرع فيه نفلاً ، ومثل أن يدخل في فرض فيتبين أنه قد صلاه ، ومثل أن يدخل فيه قبل وقته ثم تبين له أنه قبل الوقت (**لا**) على (**عكسه**) وهو رد النافلة للفريضة وعدم الإتفاق على هذا العكس يصدق بأنهم اتفقوا على عدم جوازه ، وبأنهم لم يتفقوا على عدم الجواز والمراد الأول ، وبعد فالحق أنهم لم يتفقوا على رد الفريضة للنافلة بل منعه بعض كما نص عليه في « الديوان » بل هو الجاري على القاعدة ، والجواب بأنه لم يعتد بهذا المخالف ضعيف ، (**وفي رد نافلة لمثلها قولان**) مثل أن يقصد نفلاً مخصوصاً كالنفل السابق على الفرض أو المتأخر عنه فيدخل فيه أو في غيره فيتبين له أنه قد صلاه أو أنه يؤخره فيرد أحدهما للآخر .

(**ولا تجزي نافلة ردت لفريضة عن واحدة**) من نافلة وفريضة (**وجوزت**) أي هذه النافلة المردودة للفريضة فلا تكرير مع قوله قبله (**عن نافلة**) أخرى غير الأولى بدليل التنكير ما هو الغالب ، وترد الفريضة للسنة ، وقيل : لا ، ولا يجوز العكس اتفاقاً ، وترد سنة لأخرى ولنفل ، ويرد نفل لسنة ، وقيل: بمنع ذلك كله ، ويحتمل أن يريد المصنف بالنفل ما يشمل السنة وغيرها مما ليس

وصح رد مغرب لنفل بإضافة ركعة ما لم يقعد للتحيات الأخيرة وكذا الوتر ، وجوز فيهما ، ولو جاوز التشهد ما لم يتمه .

بواجب ، ويريد بالفريضة ما يشمل السنة الواجبة ، وذلك احتمال أفيد .

(**وصح رد مغرب لنفل**) بقراءة السورة أو بعضها مع الفاتحة في الثالثة ، و (**بإضافة ركعة**) رابعة إليها بالفاتحة وغيرها (**ما لم يقعد للتحيات الأخيرة**) لجواز النفل بالفاتحة كما جاز في الفرض ، وإن بدا له ذلك قبل الركوع من الثالثة زاد قراءة السورة إن شاء ، ووجه ذلك أنه ظن أن لم يصل المغرب ، أوظن أنه صلاها بلا طهارة فتذكر أنه صلاها كما يجب .

(**وكذا الوتر**) يرده للنفل بإضافة ركعة إذا أحرم للوتر بواحدة دون تقدم شفع ، أو صلاه ثلاثاً بلا تسليم في التحيات الأولى ، وإن ظهر له قبل تمام القيام من التحيات الأولى رد ذلك نفلاً وسلم قاعداً ، وقيل : إذا شرع في القيام لم يجز له التسليم بل يرد للنفل ويزيد ركعتين .

(**وجوز**) الرد (**فيهما ولو جاوز التشهد ما لم يتمه**) لكن يرجع للأرض بلا تكبير ويمس وجهه الأرض كالمسبح فيقوم بالتكبير قائماً غير مسبح في الأرض ولا ماكث فيها ، وأجيز ذلك الرد ما لم يسلم ، والظاهر أن بعضاً أجازه ولو سلم لإجازته النية في الفائت وهو شاذ ، ومن أجاز النفل بثلاث ركعات جاز على طريقته رد المغرب والوتر للنفل بلا إضافة ركعة ، ومن أجاز النفل بواحدة بالفاتحة أجاز رد المغرب بلا زيادة على الفاتحة في الثالثة ، ومن أجاز النفل بواحدة أجاز رد الثالثة في الوتر للنفل ، وقد سلم قبلها ، وإن قلت : كيف يرد المغرب نفلاً ولا نفل قبله ؟ قلت : يصليه وينسى فيعيده فيتبين له أنه قد صلاه ، وأيضاً قد أجاز بعض ركعتين بعد الغروب وقبل

. . . . . .

المغرب فله رد المغرب إليهما لغرض صحيح محوج لذلك ، مثل أن يكون قد حلف أن يصليها ، ومثل أن يتيمم سهواً فيحرم بالمغرب فيرده نفلاً بناء على جواز النفل بتيمم لصحيح واجد للماء ، وهكذا لا يرد صلاة لأخرى ولو نفلاً لنفل إلا لغرض صحيح محوج والله أعلم .

والركعتان قبل المغرب غير اللتين بعده ، وإذا جازت اثنتان فلا مانع من ثلاث لكن الصحيح عدم الجواز فانظر كتابي .

باب

سُنّ بترغيبٍ للعيدين ركعتان بتوجيه وإحرام وقراءة بالفاتحة وسورة ، وندب كونها في . . . . . .

(باب)

في صلاة العيدين

من العَوْد وهو الرجوع ، قلبت واوه ياء لسكونها بعد كسر ، وجمع بالياء للزومها في المفرد ، وفرقاً بينه وبين أعواد الخشب ، وسميَ عيداً لِعَوْدِه في كل عام ، ولا يقال: هلا سميت الأيام والشهور وعرفة وعاشوراء أعياداً لعودها؟ لأنا نقول : وجه التسمية لا يوجبها بل يسيغ ويرجح ، وقيل : لِعَوْدِه بالفرح والسرور على الناس وقيل : للتفاؤل لعَوْدِه على الإنسان وهو حي ، وقد يقال : سمي عيداً لأجل ما ذكره كله وسميت الجمعة عيداً تشبيهاً .

(**سنّ بترغيبٍ**) لكل أحد (**للعيدين**) ، وقيل : أُلزم ولم يفرض ، وقال أبو إسحاق : فرض على الكفاية (**ركعتان بتوجيه وإحرام وقراءة بالفاتحة وسورة**) تامة ، ويجزي بعضها على ما مر ، (**وندب كونها**) أي السورة (**في**

الأولى: ﴿سبّح اسمَ ربك الأعلى﴾، وفي الثانية: ﴿والشمس وضحاها﴾، وخطبة بعد تسليم، وتعجيل الأضحى وتأخير الفطر من ارتفاع لزوال،

الركعة (**الأولى**: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، **وفي الثانية**: ﴿**والشمس وضحاها**﴾)، واستحب بعض في الأولى: سبح اسم ربك، وفي الثانية: الغاشية، وبعضهم ق في الأولى واقتربت الساعة في الثانية، وبعض في الأولى بسورة: والشمس، وفي الثانية بالضحى، وقيل: يقرأ في أولى الفطر سبح اسم ربك، وفي ثانيته الضحى، وفي أولى الأضحى: والشمس، وفي ثانيته الضحى، وهذه الأقوال روايات عن رسول الله ﷺ أي نسب بعضهم إليه أنه قرأ في الأولى كذا، وفي الثانية كذا، وذلك كله واقع في أعياد، فمن سمع شيئاً عنه حكاه، ومهما شاهد صحابي منها حكاه.

قال الشعراني: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة العيد بسبح والغاشية، وتارة بـ«ق» و«اقتربت الساعة»، وتارة بغير ذلك»[1]، (**وخطبة**) عطف على ترغيب أو على قوله ركعتان (**بعد تسليم**) يذكر فيها زكاة الفطر في عيد الفطر، والضحية في الأضحى، يكبر قبلها سبعاً ويجوز أقل وأكثر، وإن خطب قائماً جلس واحدة أو جلستين، وهي كخطبة الجمعة في الكيفية ووجوب الإنصات، وحكم من لغى والصلاة عندها جوازاً ومنعاً، (**وتعجيل الأضحى**) ليشتغلوا بالذبح، (**وتأخير الفطر**) لإخراج زكاة البدن، (**من ارتفاع**) للشمس قدر رمح اثني عشر شبراً (**لزوال**)، أي إلى الزوال بعدم دخول الغاية، وما اتصل بها قبلها فإنه لاصلاة في وقت التوسط، ولعله سمي التوسط زوالاً للمشارفة أو للمجاورة، أو جعل غاية وقتها الزوال، وأما التوسط فهو

---

١ – رواه مسلم.

وإن صح بعده أُخر لصبح غد ، والخروج من المنزل ، . .

من جملة الوقت لكن لا صلاة فيه فافهم ، أو يقـــدر مضاف أي لقرب الزوال وقربه التوسط بدون دخوله ، وما قبل التوسط وقت لهما معاً لا للأضحى فقط ، وفي بعض الكتب ما نصه : « كان ﷺ يعجّل صلاة الأضحى ويؤخر صـلاة الفطر على قريب من وقت الضحى » [1] واعتباره من ارتفـــاع الشمس قدر رمح .

(**وإن صح**) العيد (**بعده**) أي بعـد الزوال أو حال التوسط أو قبله بقدر ما لا تلحق بجماعة (**أُخر**) ت صلاته (**لصبح غد**) أو ما بعد صبحه إلى التوسط ، وقيل : يبرز إليه متى جاء خبره ولو بالعشي ، وقيـــل : ما لم يصلـوا العصر ، وإن صح على هذا في التوسط أو قبله بقدر مالا تدرك أخّر للزوال وما بعده ، وإن صح ليلاً أخروها لغد ولا تصلى ليلاً وإن أخروها عمداً أو نسياناً أو للنوم أو لمانع إلى التوسط فلا يصلوها كذا في « الديوان » بزيادة مني قلت : الذى عندي أن من نام عنها أو نسيها يصليها إذا ذكرها ولو بعد أيام ، فإذا ذكر وقتاً لا يصلى فيه أخر لوقت يصلى فيه .

وفي « التاج » : إن كان بليلة العيد غيم وصح نهاراً في النصف الأخير أخروا الصلاة لغد ، وقيل : يصلونها ما لم يصلوا العصر ، وقيل : ولو صلوه ، وقيل : يخرجون ولو ليلاً ، وقيل : لا بعد الزوال وتؤخر لغد ، وقيل : ما لم تغب الشمس ، وقيل : إذا صح بعد الزوال لم يصل كالجمعة إذا فات وقتها ، وإن صح العيد قبل التوسط بدون أن يدرك بجماعة فللإنسان أن يدركها فذّاً ، (**والخروج من المنزل**) ولو منزل بيوت الصحراء يخرجون عن وسطهن إلى

---

١ – رواه أبو داود .

وحضّ عليه أهل الأمصار والقرى ، وهل تصلّى وإن باثنين ثلّثا بإمام . . . . . .

ورائهن إلا أنه لما كانت القرى والأمصار أستر كان لأهلها مزيد الحض على الخروج كما قال : (**وحضّ عليه**) أي على الخروج (**أهل الأمصار والقرى**) بالسلاح وأحسن اللباس وجميع ما يمكنهم من الزينة حتى النساء والأطفال وأبكار الخدور ، وقال مالك: إنما تخرج النساء والأبكار لصلاة الجمعة في المسجد لا لصلاة العيد ، ولا يخرج إلى صلاة العيد بالجانين ، ولو قلنا إن الخروج لإملاء العيون – عيون المشركين والمنافقين – وقيل : يُخرج بهم إن كانوا لا يضرون نفساً ولا مالاً ولا يقطعون صلاة ويسكنون ، وإن لم يخرجوا،صحت.والخروج انما هو تعزيز للإسلام بإملاء العيون ، وفي « التاج »: وقد سن الخروج إليها إلى الجبابين وأمر به أهل الأمصار إلا مكة وهي فيها افضل من المساجد أي:ولا سيما في مسجدها إلا من عذر كمطر أو ريح أو خوف ففيها ، ويخرج إليها وإن بركوب لنحو سلطان إن كان أعزّ له ، وينبغي الذهاب من طريق والرجوع من آخر كما فعل ﷺ ، وجاز التخلف عن الخروج لمن خاف على نفس أو مال اهـ . ولم يكن الناس يصلون العيدين في الجامع حتى كانت سنة ستّ وثمان مائة صلى فيه بلي بن أحمد بن عبد الملك القهصي صلاة عيد الفطر ، وذلك في مصر ، « وكان ﷺ أكثر ما يصلي العيد في الصحراء ، وأصابهم مطر في يوم فِطْر فصلى بهم في المسجد »[1] .

(**وهل تصلى وإن باثنين ثلّثا بإمام**) وإن برجلين أو رجل وامرأة وفي نظر الإمام في الخطبة إلى رجلين خلفه أو رجل ؟ قولان ؛ ولا ينظر إلى امرأة

---

١ – رواه البخاري ومسلم .

أو بخمسة أو سبعة أو عشرة ؟ أقوال ؛ ويتم العدد ولو بنساء أو عبيـــد، . . . . . .

ولكن يدعو مستقبلاً ويعظ ، وقيل : لا يخطب إلا إن كان خلفه ثلاثة رجال ، (**أو بخمسة**) والإمام سادس ، أو بها والإمام منها ، وكذا في قوله : (**أو سبعة أو عشرة؟ أقوال**) ومن لم يجد أحداً صلى وحده ولا يخطب ، وقيل : يخطب ، وقيل : يصلي ركعتين بلا تكبيرات العيد ولا خطبة ، وقال أبو اسحاق : لا تجب إلا على جماعة فيها أربعون رجلاً مسلمون أحراراً عقلاء بلغ مقيمون أو أكثر ويدومون على تلك الحال حتى يحرم بالصلاة ويصليها منهم ثلاثة أو أكثر .

(و) هل (**يتم العدد ولو بنساء أو عبيد**) أم لا ؟ قولان في المذهب ؛ وقال الشافعي في قديمه : لا تتم بالعبيد ، وقال في جديده : تتم بهم ؛ وتخرج النساء والعبيد والأطفال ولو لا يتم بهم العدد أو لا يصلون لحيض أو نفاس ولمنع السيد من الصلاة دون الخروج على قول ، ويقعد من لا يصلي كالحائض والنفساء خلف المصلين .

وفي « الديوان » : أنه يجري الرجل بنفسه أو دابته لصلاة العيد وإن صلاة الأضحى يجعلونها قليلاً ، وفي « التاج » : تخرج البكر والثيب ويؤمرن بالخروج لزوماً أو ندباً قولان ؛ ولا خروج على حائض أو نفساء ، ولا على عارفـــة من زوجها كراهة ، وتستأذن البكر أباها ، وكره للأب والزوج المنـــع ، وندب كون الإمام واحداً ، وإن منع مانع صلى كل إمام ناحية لا واحد بعد واحد في محل واحد ، وقيل : يجوز في غير المسجد ، وإن أذن لها وأقيم تمت لهم ، ومن صلاها بقوم فلا يعيدها بآخرين ، وقيل : بالجواز ، ومن صلاها وحده أو مع

وجاز لإمام أن يصليها بهما فقط إن لم يحضرها غيرهما ، والأكل في الفطر قبلها ، وفي النحر بعدها ، وسنّ فيها استياك بأراكٍ أو بشام أو نحوهما وطيب واغتسال وأحسن لباس ، وتارك صلاتها

إمام أو إمامين ووجد الناس يصلونها صلاها معهم نفلاً وقيل : سنّة ، ويرد الأولى نفلا والصحيح الأول، وكذا الفرض والسنن ، (**وجاز لامام أن يصليها بهما**) أي بالنوعين النساء والعبيد (**فقط إن لم يحضرها غيرهما**) ، وكذا بالأطفال أو مع النساء والعبيد ، ويخطب بدون أن ينظر إلى النساء ، وإنما قال ذلك « لأنه ﷺ يأمر النساء بالخروج إليها »[1] فلولا أن لهن أن يصلين بإمام لم يأمرهن ، ولما أمرهن علمنا ذلك ، ولو كن وحدهن إذا تعددن وأمنّ الفتنة أو أمنّها بوجه أو كانت محرمته فيهن أو كن محارمه أو كان معه ذكرولو صبياً أو عبداً .

(**والأكل في**) عيد (**الفطر قبلها ، وفي**) عيد (**النحر بعدها**) ، ولا بأس بالعكس ، وينبغي الفطر في النحر بكبد مشوية و « كان ﷺ يفطر قبل الذهاب لصلاة الفطر برطبات فإن لم تكن فتمرات وإلا حسا من الماء حسوات »[2] (**وسن فيها**) ، أي في شأن الصلاة (**استياك بأراكٍ أو بشام**) بفتح الباء كسحاب ، وهو شجر عظيم الرائحة ورقه يسود الشعر ،(**أو نحوهما وطيب واغتسال وأحسن لباس**) ، ويكره الكلام في العيد إلا بالذكر أو أمر الصلاة إذا خرجوا إليه ما لم يصلوا ويخطبوا ، وإذا صلوا جاز لهم الخروج بلا خطبة ، ولكن لا يحسن ترك الإمام وحده ، (**وتارك صلاتها**) أي صلاة العيد

---

١ – رواه مسلم .

٢ – متفق عليه .

لا لعذر خسيس وهل يكبر فيها بسبع أو تسع أو بإحدى عشرة أو بثلاث عشرة ؟ أقوال ؛ . . . . . .

أي تارك إيجاد صلاة العيد ، والمراد بصلاة إيجادها لصلاة العيد (لا لعذر خسيس) .

وفي « التاج »:لو اجتمع قوم من أهل القرى أو الأمصار أو الجماعة على تركها لأثموا به ، ولا يتولى من دان بتركها أو استمر عليه ، وإن سبقت ولايته أبقيت ولا يسوّى مع متولاه الآخر ،ومن لم يخرج إليها وصلى ركعتين أو أربعاً فحسن، ولا يصلي من حج عيد الأضحى وإن لم يحج مكي صلاه في المسجد،ولا يجوز لأحد التخلف عنها إلا لعذر ، وإن لم يمكن حضور صلاة العيد إلا بفوات صلاة الجمعة فالجمعة أولى ، ومن عجز عنها أو عن الجماعة إلا بمعين أو أجير لا تضره أجرته ولا عياله لم يعذر إن تخلف ، وقيل : يعذر ، صرح بهذا القول غير صاحب « التاج » ، قلت : بل من لم يستمر على تركها لا تدخل عليه الولاية إن لم تتقدم وكذا السنن المتأكدة، وإن منع أهل قرية مانع من صلاة العيد لم يلزمهم الخروج إليها إلى قرية أخرى ، وإن لم يمنعوا وقام بها غيرهم كفى ، وإن تركتها امرأة حياء لا ديانة حتى ماتت فلا تترك ولايتها ويصليها ثلاثة مسافرون ولا يؤذن ، ولا يقام لصلاة غير مفروضة .

وفي « الديوان » : ولا يؤذنوا لصلاة العيد ، ولا يقولوا : الصلاة يرحمكم الله ، وفي « التاج » : كل صلاة لا يؤذن لها ولا يقام ينادى لها للجماعة ، وبه أخذ من أدركنا فذلك مسلك ومخرج عن قول السدويكشي : إن النداء لهـــا بدعة مكروهة ، (**وهل يكبر فيها بسبعٍ أو تسعٍ أو بإحدى عشرة أو بثلاث عشرة ؟ أقوال**) ؛ وقال أبو مالك العماني : إن شاء كبر سبع عشرة ، والعمل

فالأول يكبر بعد الإحرام في الأولى أربعاً ، وبعد القراءة في الثانية ثلاثاً ، والثاني في الأولى أربعاً ، وفي الثانية خمساً ، والثالث في الأولى ستاً ، وفي الثانيـــة خمساً ، والرابع في الأولى ستاً ، وفي الثانية سبعاً ، . . . . . .

بالأول (**فالأول يكبر**) صاحبه ببناء يكبر للمفعول في قوله وهل يكبر ويبني هنا للفاعل وهو المصلي ، ويجوز بناؤهما للمفعول فيهما (**بعد الاحرام في**) الركعة (**الأولى أربعاً ، وبعد القراءة في الثانية ثلاثاً**) ، والمراد بالأول القول الأول وهو تكبير سبع ، وإن شئت فقـدر المضاف فيه أي فصاحبه الأول يكبر بعد الخ ، ويحتمل أن يريد بالأول القائـل لأن العبارة تدل له ، وكذا فيما يأتي فافهم ، (**والثاني في الأولى**) بعد الإحرام (**أربعاً وفي الثانية**) بعد القراءة (**خمساً**) أو في الأولى بست ، وفي الثانية ثلاثاً .

قال في « التاج » : وهو الأصح والمشهور عندنا الأول وما في « التاج » طريق المشارقة (**والثالث**) يكبر على حد ما مر (**في الأولى ستاً وفي الثانية خمساً والرابع في الأولى ستاً وفي الثانية سبعاً**) ، وضابط ذلك أنـه يشفع التكبير قبل القراءة ويوتره بعدها لأن الوتر معهود في الختام ، كما أنه ختمت صلاة النهار بالمغرب وهو وتر ، وختمت صلاة الليل بصلاة الوتر ولا يتعين ذلك ، فقد روي « أنه ﷺ يكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الثانية خمساً قبل القراءة »[1] ، وكان أبو موسى وحذيفة يقولان : « كان رسول الله ﷺ يكبر بالأضحى والفطر أربع تكبيرات كتكبيره على الجنائز »[2] ، وكان أبو موسى

---

١ – رواه مسلم .
٢ – رواه أبو داود .

ومن تعمد زيادة أو نقصاً على هذا أعـــاد ، ومن عزم على قول فعمل بغيره ففي إعادته قولان ، وإن لم يتعمد فحتى يزيد أو ينقص ثلاث تكبيرات ، وهو في الأولى قبل القراءة إجماعاً ، وفي الثانية خلافاً ، ومن لم يحسنه صلى ركعتين ونواهما للعيد ، . . .

يكبر بالبصرة أربعاً حين كان أميراً عليها ، وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إذا قال له شخص : علمني صلاة ، يقول : كبر في الأولى خمساً وفي الثانية أربعاً ، وفي « الأثر » : وقيل يكبر المصلي في الأولى ستاً وفي الثانية أربعـــاً ، وبعد الرفع من ركوعها ثلاثاً ، وعن ابن المسيح : وإن كبر في الأولى ثمانياً ، وفي الثانية خمساً جاز ، والخامس في الأولى سبعاً ، وفي الأخرى سبعاً وثلاثاً بعـــد الرفع من الركوع .

(**ومن تعمد زيادة أو نقصاً على هذا**) يعني على العدد المذكور في الأقاويل (**أعاد ، ومن عزم على قول**) بأن أحرم عليـــه (**فعمل بغيره ففي إعادته قولان**) ؛ وإن أحرم على أن يزيد فيها على الأقوال أو ينقص عنها أو يكبر ما لم يقل به بعض العلماء ورجع إلى قول ففيه قولان ؛ (**وإن لم يتعمد**) زيداً أو نقصاً (**ف**) لا يعيد (**حتى يزيد**) على قول أخذ بـــه (**أو ينقص ثلاث تكبيرات**) ، وقيل : تكبيرتين ، وقيل : لا تبطل إن تعمد زيادة ولو زاد أكثر من ثلاث ، وإن تعمد نقصاً أعاد ، وقيل : لا حتى ينقص أكثر من نصف التكبيرات ، (**و**) التكبير (**هو في الأولى قبل القراءة إجماعاً وفي الثانية**) قبلها وفاقاً لبعض ، و (**خلافاً**) لآخرين ، قال مالك والشافعي : قبل القراءة في الثانية ، وقلنا نحن وأبو حنيفة : بعدها ، وعن أحمد روايتان ، (**ومن لم يحسنه**) أي التكبير (**صلى ركعتين**) بلا تكبير (**ونواهما للعيد**) ، وإن

وإن فاته الإمام بشيء استدركه إن علم مـــا كبر في الأولى، وإلا استدل بما يكبِّر في الثانية ، وإن فاته بهما دخل إليه إن بان له ما كبر بأمناء أو بمن يثق به ، وصحت إن دخـــل بلا علم إن وافق

صلى ركعة فلا عليه ، قال الوضاح : لا بدل عليه فيما فاته من صلاة العيد ، أشار إلى ذلك في « التاج » ، وإن صلوها قبل الطلوع أعادوا ، وإن أخروها للتوسط لم يقضوها بعد عمداً أو نسياناً ، وإن دخلوها وظهر أنه مضى يوم تركوهـا ، (**وإن فاته الامام بشيء استدركه**) بعد التسليم أو في حينه وأدركه قبـــل الشروع في التعظيم أو قبل الرفع من السجدة الثانية من الركعة الأولى (**إن علم ما كبر في الأولى**) ، وقيـــل : لا يستدرك ما فات منها كالجنازة ، (**وإلا**) فليدخل لعلمه أنه في الثانية ، و (**استدل بما يكبر في الثانية**) أو دلّه أمين أو من صدقه فذلك لا يطرد ، فإن القول الثاني والثالث اجتمع فيهما أن تكبير الثانية خمس فلا يدري سامعه خمساً أكبر في الأولى أربعاً أم ستاً ، وكذا اللبس يكون بكلام ابن المسيح الآتي إن شاء الله عز وجل ، (**وإن فاته بهما**) أي بالركعتين أي يجهلهما ، وهو أن يفوتـــه تكبيرهما أو أكثر أو لم يدرك إلا التسليم أو أن يدرك بعض تكبير الثانية ولا يدري ما سبق منه فيها ، ويحتمل رد الضمير إلى التكبير ، أي فاته بتكبيرهما فثنّاه باعتبار الركعتين أو بتقدير مضاف (**دخل إليه إن بان له ما كبر بأمناء أو بمن يثق به**) ولو رجلاً واحداً أو امرأة أو عبداً أو طفلاً .

(**وصحت**) عند بعض (**إن دخل بلا علم**) على عدد مخصوص (**إن وافق**)

وإلا أعاد ، وفي التنفل قبلها وبعدها خلاف ، فعندنا قبلها لا بعدها ، وقيل : يصلون بعد الفطر وقبله ، . . . . .

العدد ، (**وإلا أعاد**) ، وقيل : يدخل إليه بلا علم إذا لم يمكنه أن يعلم ذلك ويكبر سبعاً ، وقيل : من لا يسمع ولم يَدْرِ كَمْ يكبر الإمام كبر الأكثر ، وقيل : ما شاء سبعاً أو تسعاً أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ، وقيل : يوجه ويقف ، فإذا رأى الناس ركعوا أحرم وركع فإذا أقاموا قرأ الفاتحة وسكت قدر السورة وكبَّر خمساً ، وإذا قام من الركوع مستوياً كبر ثلاثاً ، وإذا سلموا أبدل ما فاته من الفاتحة والسورة ، وما فاته من التكبير قبل الفاتحة إن علمه ، ومن سمع تكبيرة ولم يكبرها وكبر الباقي أو نسيها لم تفسد عند بعض ، وقيل : يكبر الأصم ثلاث عشرة ، ومن فسدت عليه أعادها كإمامه ولو بعد أيام ، وإن لم يحسن التكبير أعاد بلا تكبير ، ويجوز أن يكبر له رجل ويتبعه ، ومن استدرك التكبير أو مع غيره فلا يجهر به ولا يدع العبيد صلاة العيد إن قدروا حيث لا حر ، ولا تتأكد على نساء لم يكن معهن رجل ، ومن فعل أو قال في واجب أو محرم يجهل ووافق قولاً أو إجماعاً هلك ، وقيل : عصى ، وقيل : أساء ، ويدل للأول قوله ﷺ : « من قضى بغير علم فهو في النار ولو وافق الحق »[1] ، (**وفي التنفل قبلها وبعدها**) في المصلى عند الناس ، فلو صلى في داره أو خلوة في المسجد إذ صلوا العيد فيه لجاز (**خلاف ، فعندنا**) يتنفل (**قبلها لا بعدها**) إلى الزوال ، (**وقيل : يصلون**) النفل (**بعد**) صلاة (**الفطر ، وقبل**) أن يصلوا صلاة (ـه) وقبل صلاة الأضحى لا بعدها ، وهو مختار « الديوان » ، وقيل : يتنفل بعدهما وقبلهما ، وقيل : لا . ولا .

---

١ – رواه البخاري ومسلم .

ولمتيمم ومتوضىء فيها إن لم يمكنهما إلا ذلك فضل مغتسل ، ولمغتسل من جنابة أو حيض أو نفاس أفاض ماءً ونواه لها بعد فراغه من الأول ذلك أيضاً .

وفي « التاج » : يصلى قبلها ، ولا يمنع بعدهما ، وقيل : بعدهما لا قبلها ، واستحسن بعض أن تصلى بعد الفطر اثنتا عشرة ركعة وبعد الأضحى ست ، وقيل : هي من السنة (**ولمتيمم ومتوضىء فيها**) ، أي في صلاة العيد كغيرها وفي بمعنى اللام (**إن لم يمكنهما إلا ذلك**) المذكور من تيمم وتوضىء لمانع (**فضل مغتسل ، ولمغتسل**) خبر (**من جنابة أو حيض أو نفاس**) بعد طلوع فجر العيد (**أفاض ماء**) ولو بلا ذلك ولا تعميم ، والجملة نعت مغتسل أو نعت لمنعوته المحذوف أو حال من أحدهما أو من ضمير مستتر في مغتسل ، (**ونواه لها**) أي نوى الماء لصلاة العيد ، أي نوى اغتساله بـه (**بعد فراغه من**) الغسل (**الأول**) وهو غسل الجنابة أو الحيض أو النفاس (**ذلك**) المذكور من فضل المغتسل مبتدأ (**أيضاً**) ، وعبر بالإفاضة كناية عن غسل خفيف لتقدم غسل آخر ، ولو كانت هذه الإفاضة مختصرة غير آتية على جميع كيفية الغسل ، ولا يفصل بين التكبيرات إلا بتكبير إمامه ، وكذا الإمام يفصل تكبيره بتكبير المأموم ، وقال الشافعية : يهلل ويحمد ويكبر بين كل تكبيرتين كآية معتدلة ، ولا يجزي الاغتسال قبل الفجر ، ويجزي بعده ، والمستحب الغسل حين الغدوّ إليها ، وإن اغتسل الإنسان من جنابة أو حيض أو نفاس ولم يفض الماء مرة أخرى وينوه للعيد أجزأه ، والأحسن أن يفيض آخراً وينويه لها ، وإن لم يمكنه الغسل غسل يديه إلى المرفقين ورجليه إلى الكعبين ، وقيل : للركبتين ووجهه ويكون له فضل المغتسل .

وفي « الديوان » : وسألت عما يفعل الإمام إذا سلم من صلاة العيد ، قال :

. . . . . .

اختلفت سيرة أهل الدعوة في ذلك ، منهم من يقول : يخطب إذا سلم وهو راد وجهه إلى المغرب ، ومنهم من يخطب وهو مولٍّ وجهه إلى المشرق ، ومنهم من يقابل الناس بوجهه في الخطبة ، ومنهم من يخطب قائماً وتكون له جلسة واحدة في خطبة ، وقيل : جلستان ، ومنهم من يخطب قاعداً ، ومنهم من يفعل في خطبة العيد كما يفعل في ليلة [1] الجمعة يخطب الإمام أولاً ثم يخطب بعده ثلاثة ثم يختم الإمام بالقرآن ثم يسأل ربه بعد ذلك بما شاء ، ومنهم من كانت سيرته إذا خطب الإمام أن يجتمعوا ثم يدعوا ربه أحدهم ثم يقرأ اثنان منهم عشراً من القرآن ، ثم يسألون ربهم ، ويأمر الإمام الناس بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، وإذا اجتمع الناس إلى مصلاهم لصلاة العيد فإنهم إذا طمعوا من يجيء إليهم فلينتظروه ويقرأوا عشراً من القرآن وسورة ، فإذا فرغوا من قراءة القرآن نهضوا إلى الصلاة فيقدمون الإمام ويصلي بهم حتى إذا سلم الإمام خطب بهم كما هو ثم يقرأ اثنان ممن خلفه ما تيسر لهم من القرآن ، ثم يخطب الإمام بما بدا له ، وهذا في سيرة بعض أهل الدعوة اهـ .

---

١ – كذا في الأصل .

باب

سن لِـ كالخسفين والزلزلة ركعتان طويلة فدونها .

(باب)

في صلاة العلامة

(**سن لِـ كالخسفين**) بإسكان السين ، والفعل خسف يخسف كضرب ، وهو متعد ، وكذا كسف في ذلك كله ، ويستعملان لازمين فيكون من باب قعد ، ويقال خسوف وكسوف في المصدر اللازم ، وهما حقيقة في الشمس والقمر ، وقيل : الخسوف في القمر والكسوف في الشمس ، فعليه فقوله : الخسفين تغليب ، وقيل : بعكسه ، ويرده وخسف القمر وهما في ذهاب الضوء وفي ذهاب بعضه ، وقيل : الخسوف في الجميع ، والكسوف في البعض ، وقيل : الخسوف ذهاب اللون والكسوف تغيره ، وفي القاموس الأحسن في الشمس كسفت ، وفي القمر خسف ، (**والزلزلة**) تحرك الأرض أي سن لمثل الخسفين والزلزلة وظهور علامة في السماء كنجم له ذنب ونجم غير معهود ، وكثرة انقضاض الكواكب وكثرة الحمرة كثرة غير معتادة ، وبقاؤها بقاء غير معتاد ، (**ركعتان**) ركعة (**طويلة**) قراءة وتعظيماً وتسبيحاً ، (**فـ**) ـركعة (**دونها**) لا ركعتان في

. . . . . .

ركعة لقوله ﷺ : « إذا انكسفت الشمس أو انخسف القمر فصلّوا كإحدى صلاة صليتموها »[1] ، ولرواية عائشة وابن عباس في بعض الطرق عنه أنها ركعتان في كل ركعة ركوع وسجدتان ، وذلك أوفق بالأصول وأكثر رواية فيقدم على حديث ركعتين لا ينبغي للناس تركها ومن قام بها كفى وهي أوكد على أهل المصر والقرية ، وقيل : لا صلاة لذلك ، وقيل : يجتمعون في المساجد يذكرون ويدعون حتى يزول وإن لم يجتمعوا فلا ضير ، وإن قرأوا القرآن بدل الصلاة كفى ، وليس كذلك لأحاديث صلاة كسوف الشمس والقمر .

وفي « التاج » : هل يصلى لانقضاض الكوكب وشدة الرعد والبرق والريح والظلمة والضباب أو يدعى ؟ خلاف اهـ . قلت : ولم يرد النص في السنّة على ركعتين لخسوف النجوم لكن يفهم من الحديث أن حكمه حكم خسوف الشمس والقمر لأن قوله ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله — مع قوله — فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله »[2] ، وقوله في رواية أخرى : « وإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا »[3] يدل على أن علة الصلاة والذكر كون خسوفها آية من آيات الله ، فكل آية حدثت فلها ذلك الحكم ، وخسوف النجم آية وذلك كما يخسف القمر الثريا أو الزهرة بأن يحول القمر بينها وبينهما ، وذلك أن نجم كل سماء من الدراري يخسف نجم السماء التي فوقها من الدراري ولو كان بينهما سماء أخرى أو سماآن أو ثلاث أو أكثر ، وذلك إذا لم يكن معتاداً فلا يكون ذلك الحكم لخسف القمر كل ليلة ما على سمته من النجوم ، وأما ظهور نجم في

---

١ — رواه أبو داود والبيهقي .
٢ — رواه البخاري ومسلم .
٣ — رواه مسلم .

بفذٍّ وبجماعة في الوقت، وهل يجهر فيها بالقراءة؟ أو يُسِرّ؟ قولان، وليس من شرطها خطبة بعدها على الأصح، . . . . .

وسط القمر كالزهرة فلا يحكم لها بذلك وإنما يحكم بذلك لكونه آية، ويتصور ذلك في أوائل ظهوره في المغرب، وأواخر طلوعه من المشرق، وذلك أنه يكون الضوء في طرف من القمر فقط وهو الطرف الذي قابل الشمس، ويكون سمت الزهرة وسط القمر، وقد شاهدت هذا في المغرب من السماء عام ثمانية وسبعين ومائتين وألف (**بفذٍّ وبجماعة في الوقت**) الذي تجوز فيه الصلاة ما لم تزل العلامة، وقيل: ولو زالت أو أراد وقت الخسوف أو نحوه لا بعد زواله، وأما في وقت لا يصلى فيه فيدعي ويذكر الله ويقرأ القرآن، وقيل: تصلى ما لم يطلع حاجب الشمس أو تتهيأ للغروب أو تتوسط.

(**وهل يجهر فيها بالقراءة**)؟ قراءة الفاتحة والسورة جهراً زائداً على المعتاد، وهو الصحيح عند الشيخ، وهو الذي يوافق الأصل الذي هو الجهر في كل ركعة فيها سورة، ولما روي: « أنه ﷺ قال: يجهر فيها بالقراءة »[1]، وأما تقدير قراءته ﷺ نحو البقرة فليس لإسراره بل لبعد الراوي مع أنه لم يجهر جداً بل جهراً أوسط لم يسمعه الراوي أو سمعه بدون تفهم نفس سورة بعينها، أو سمع بعضاً وخفي بعضاً، أو سمع القراءة كلها لكنها من سورٍ مفترقة أو سور تامة وأبعاض سور أخر يجيء منها مقدار البقرة، (**أو يُسِرُّ**) بقراءتها بأن يقتصر على الحد المجزي في صلاة الجهر وهو إسماع الأذن أو إسماع من اتصل بجنبه، وذلك القول بالسر قول أبي حنيفة، (**قولان؛ وليس من شرطها خطبة بعدها على الاصح**)، وأما خطبته ﷺ يوم مات ولده

---

١ - رواه مسلم.

وقيل : تصلى بجماعة في القمر وفرادى في الشمس ، وقيل عكسه ، وقيل : هما ركعتان في ركعة لما روي عنه عليه السلام أنه صلاهما فقام طويلاً يقرأ ، ثم ركع طويلاً ، ثم قام طويلاً دون الأول ، ثم ركع طويلاً دون الأول ، ثم سجد . . . . . .

فلقول الناس : كسفت الشمس لموت ولده ﷺ إبراهيم : خطب ليزجرهم عن هذا القول ، والصحيح جواز صلاتها فذّ أو جماعة مطلقاً كما مر ، (**وقيل : تصلى بجماعة في القمر وفرادى في الشمس** ، **وقيل : عكسه**) ، وقيل لا تصلى بجماعة مطلقاً وهو مختار « الديوان » ، وما مر من أنها ركعتان طويلة فدونها هو المختار .

(**وقيل: هما ركعتان في ركعة لما روي عنه عليه**) الصلاة و (**السلام أنه صلاهما**) أي شرع فيهما أو أرادهما فالفاء بعد على أصلها أو أتمها فالفاء لترتيب الأخبار (**فقام طويلاً يقرأ ثم ركع طويلاً ، ثم قام**) بسمع الله لمن حمده (**طويلاً**) يقرأ (**دون**) القيام (**الأول ، ثم ركع طويلاً دون الأول ، ثم**) رفع قائلاً: سمع الله لمن حمده و (**سجد**) سجدتين طويلتين ، ثم سجدتين دونهما وسلم ، وقيل : سجد سجدتين فقط بلا إطالة وهو ظاهر إطلاق حديث الشيخ إذ قال : ثم سجد ثم انصرف ، فيحمل على سجدتين كسجدتي الصلاة لا أقل إذ لم تعهد صلاة بسجدة واحدة ، ورواية الوضع تدل على أنها ركعتان كاملتان كالمعهودتين، وفى البخاري عن عائشة رضي الله عنها : « خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس فقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد فأطال السجود ثم فعل في الركعة الأخرى ما فعل في

. . . . . .

الأولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب » وفي رواية عنها « خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه فكبر فاقترأ ﷺ قراءة طويلة ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ، ثم قال : سمع الله لمن حمده فقام ولم يسجد ، وقرأ قراءة طويلة وهي دون القراءة الأولى،ثم كبّر وركع ركوعاً طويلاً وهو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال : سمع الله لمن حمـــده ربنا ولك الحمد ، ثم سجد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات في أربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف »[1] ، (**ثم انصرف وقد تجلت**) تكشفت (**الشمس**) وقد مر أن العمل بحديث الركعتين كل على حدة لأنها أوفق بالأصول وأكثر رواية، وأيضاً هو المتأخر فيكون ناسخاً للأول الذي هو ركعتان في ركعة ، وقال أبو إسحاق : ركعتان طويلة فدونها ، والسجدة الأولى من كل منهما أطول من الثانية ، ومن سننها الغسل ولم أره في آثارهم اهـ .

---

١ – رواه مسلم .

خاتمة

رغّب في النوافل ولا غاية لأكثرها . . . .

(خاتمة)

في النفل

(**رغب في النوافل ولا غاية لأكثرها**) قال ﷺ : « الصلاة خير موضوع فمن شاء فليقلل ومن شاء فليكثر »[1] ، ومعنى موضوع مقصود يقصده أولو الألباب أو مهيأ يناله كل أحد ، ومعنى فمن شاء الخ التلويح كيف لا تكثر منه وهو سهل ، أو معناه أنه لا حدّ فيه كما أشار إليه المصنف بقوله : ولا غاية الخ ، أو معناه انك مكثر سواء أكثرت أم أقللت لقوله ﷺ : « ما جعل لذكر الله والصلاة فقليله كثير »[2] ، وروي عنه ﷺ : « أنه يصلي قبل الظهر ركعتين وبعده ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين »[3] وروي « قبل الظهر أربعاً وبعده ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين »[4] ، وروي : « قبل الظهر أربعاً وبعده ركعتين » ، وأمروا أن

---

١ – رواه أبو داود والبيهقي .
٢ – رواه ابن ماجة .
٣ – رواه البخاري ومسلم .
٤ – رواه البخاري .

وهي مثنى مثنى ولو بنهار ، وقيل : كالفريضة واحدة ، أو ركعتان أو ثلاث أو أربع بلا مجاوزة . . . . . .

يصلى قبل الظهر أربع وكذا بعده ، وقبل العصر وبعد المغرب وقبل العشاء وبعده وركعتان سحراً ، ومن دخل نافلة وأفسدها أو فسدت عليه لزمه أن يعيدها ، وقيل : لا يعيدها كما لا يعيدها إن دخلها بما لا يجوز .

وفي « التاج » : النفل بعد أذان العصر وقبل الفرض كرهه بعض وأمر به بعض وأوجبه ، وبعض لا ولا ، وبعض قال : يفعله العباد ويدعه العلماء ، وبعض أجازه بعد الغروب قبل الفرض ، وبعض كرهه ، وندب التنفل للنفل بعد الفرض عن محله ، قال أبو المؤثر : لا يتنفل من عليه قضاء اهـ . وهو مشهور ، والصحيح جواز تنفل من عليه قضاء ويثاب على ذلك إن مات وقد قضى ما عليه لأن وقت القضاء موسع ، (**وهي مثنى**) أي ركعتين ركعتين ويسلم بعد كل ركعتين (**مثنى**) توكيد لفظاً ومعنى (**ولو بنهار**) فكيف بليل ، ووجه مبالغته بالنهار أنه قد يتوهم أن صلاة النهار النفل غير مثنى لشهرة حديث « صلاة الليل مثنى »[1] وعدم شهرة حديث « صلاة الليل والنهار مثنى »[2] (**وقيل : كالفريضة واحدة**) بتسليم كما أن الوتر ركعة وهو فرض عند بعض وكركعة الخوف للمأموم ، وروي أن عمر بن الخطاب دخل المسجد فصلى فيه ركعة لتحية ، (**أو ركعتان**) كالفجر وكصلاة المسافر ركعتين ، (**أو ثلاث**) كالمغرب ، (**أو أربع**) كالظهر (**بلا مجاوزة**) للأربع .

وقيل : يجوز بست وثمان كما صلى رسول الله ﷺ في مكة عام الفتح في

---

١ – رواه أحمد .

٢ – رواه أحمد .

بالفاتحة وسورة بقيام وتطهر، وجوِّزت بتيمم وقعود . .

الضحى ثمان ركعات بأربع تحيات وتسليمة واحدة آخرهن، وأكثر وخمس وسبع وأكثر كل ذلك بتحية عند كل ركعتين وتحية عند الختام، وأشار إلى ذلك « الديوان » بقوله : وقيل غير ذلك، (**بالفاتحة وسورة**) أو بعضها في كل ركعة، وأجاز بعض النفل بالفاتحة وحدها في جميع الركعات أو في بعضها مع السورة، أو في بعضها في بعض الركعات على كيفية الفرض، أو على غير كيفيته مثل أن ينفل بثلاث أولاهن بالفاتحة والثانية والثالثة بالفاتحة وغيرها أو الأولى والثانية بالفاتحة والثالثة بالسورة معها، أو يتنفل بأربع الأوليان بسورة مع الفاتحة والثالثة بالفاتحة والرابعة بها مع السورة وما أشبه ذلك مما يخالف الفرض، وكركعتين الأولى أو الثانية بالفاتحة والأخرى بها مع السورة، ومن قال : لا يجوز النفل ليلاً أو نهاراً إلا بركعتين ركعتين قال : إن حديث « إذا صلى أحدكم ووجد الجماعة تصلي فليصل معها »[1] لا يكون دليلاً على جواز النفل ثلاثاً أو أربعاً لاحتمال أن يكون ذلك تبعاً للإمام كما يصلي المسافر أربعاً خلف الإمام المقيم، وأما تنفل ابن مسعود بأهله أربعاً وهم يصلون فرضاً فيحتمل أيضاً أن يكون ذلك لتصح إمامته بهم، وأيضاً قدجعل للنهار وتراً وهو المغرب وجعل لليل وتراً هو صلاة الليل، وقال: لا وتران في ليلة، فكيف ينفل في النهار بوتر أو في الليل بوتر غير الوتر؟ وأجيب بأن المراد بوتر النهار ووتر الليل وتر لفرضها لا مطلق وتر، (**بقيام وتطهر**) إلا من عذر، (**وجوزت بتيمم وقعود**) لقوله ﷺ : « صلاة أحدكم قاعداً مثل نصف صلاته قائماً »[2] فأثبت له الصلاة ولو أن ذلك في نفل وقد قدر على القيام لما ردها إلى النصف في الأجر إذ لو لم

---

١ – رواه مسلم .

٢ – رواه أبو زرعة .

وإيماء وإن مع صحة ، وعلى دابة ، ولا يصلي عريان لم يجد ثوباً ، ولا من بطين بإيمـــاء ولا مضطجع ولا عليل يتنجس ثوبه ، ولا ربيط بمكان أو ثوب نجس، ولا من غلّت يده خلفه غير ركعتي الفجر والمغرب ، والمختار أن تصلى بما تؤدى به الفرائض سوى التكييف والتكبير ، . . . . . .

يقدر على القيام لتم له الأجر ، سواء فرض أو نفل ، ولأن النفل غير واجب بالأصالة إنما يجب بالنية أو بها وبالشروع فيه معاً ، (**وإيماء**) ومع مشي (**وإن مع صحة**) ووجود ماء وعدم ضرورة ، (**وعلى دابة**) بلا ضرورة .

(**ولا يصلي عريان**) قائماً (**لم يجد ثوباً ولا من بطين**) أو ماء لا يجد غير ذلك (**بإيماء ولا مضطجع**) لعلة، (**ولا عليل يتنجس ثوبه ، ولا ربيط بمكان**) نجس (**أو**) في (**ثوب نجس**) أو لم يربط في ثوب نجس لكن ثوبه نجس لا يجد غيره ، (**ولا من غلت يده خلفه**) ويصـــلي من غلت جنبه ولو بتخالف أو قدامه ولا كل من به مانع (**غير**) مفعول يصلي (**ركعتي الفجر والمغرب**) وركعة الوتر ، ذلك مذهب بعض وهو ضعيف ، (**والمختار أن تصلى**) كل النوافل والسنن (**بما تؤدى به الفرائض**) فيتنفل العريان المذكور وما بعده ، ويتنفل باتفاق من فقـــد الماء أو عجز عن استعماله أو عن القيام بطهارة ثوب ومكان بلا علة متصلة منجسة ، (**سوى التكييف**) والصحيح أن يصلي النفل بالتكييف من لا يقدر على غيره ، (**والتكبير**) فـــلا يتنفل من رجع إليهما .

وفي « الديوان » : يجوز للمستحاضة النفل ، وقيل : لا إلا ما كانت تصلي

ولا تقضى فائتتها ، وجاز جعلها لاحتياط الصلوات ، وجوّز جعل السنن أيضاً غير ركعتي الفجر والمغرب للحوطة ، ورخص وإن بهما ومدركة مع إمام وقد صليت قبله . . . . . .

قبل ذلك من النوافل التي تلي الفرض ، وقيل : يصلي المضطجع النفل ولو قدر على القعود أو الإيماء ، وفيه جاء الحديث « إن صلاة القاعد نصف صلاة القائم وصلاة المضطجع نصف صلاة القاعد »[1] (**ولا تقضى فائتتها**) أي النوافل مثل أن يفوته النفل الذي قبل الظهر فلا يصح له قضاؤه بعده ، وقيل : تقضى سنّة المغرب وسنّة الفجر وسنّة العشاء (**وجاز جعلها لاحتياط الصلوات**) المفروضة والمسنونة المؤكدة (**وجوّز جعل السنن أيضاً غير ركعتي الفجر والمغرب للحوطة**) على الفرض ، وقيل : عليه وعلى السنن ، (**ورخص**) أن يحتاط على الفرض (**وإن بهما**) بركعتي الفجر والمغرب ولا يحتاط بالوتر ، والظاهر الجواز على قول إن قيل غير فرض ، ويحتاط بالقيام على الفرض ، وقيل : عليه وعلى السنن ، وقيل : لا ولا ، (**و بـ**) صلاة (**مدركة مع إمام وقد صليت قبله**) مثل أن يصلي الظهر في داره ويجد الإمام يصليه في المسجد فيصلي معه وينوي نفلاً وقد مر . وسماه رخصة لأنه قد يتوهم أنه لا يجوز الإحتياط بها إذا اختلفوا اهي النفل أم هي الفرض أو التي صلاها قبل ، وأنت خبير بأن الوتر لا يحتاط به لوجود الخلاف فيه أهو فرض ، ويجوز أن يكون المراد بالترخيص ترخيص النبي ﷺ التنفل لأن الأعمال يقوي بعضها ، ويجوز أن يقدر واحتاط بمدركة أو تحتاط بمدركة .

---

١ – رواه أبو زرعة .

وتصلي زوجة وأجير ومقارض بلا إذن ركعتي الفجر والمغرب ، والسجدة ، والجنازة ، والخسفين ، والزلزلة ، وقيام رمضان ، والعيدين ، وخلف المقام ، وهي سنن ، ويصلي العبد الركعتين ، والعيدين ، والجنازة ، والسجدة ، ورخص للأجير والمقارض والزوجة أن يتنفلوا بما شاءوا بلا إذن إن لم يمنعوا .

(**وتصلي زوجة وأجير ومقارض بلا إذن**) بالتنوين (**ركعتي**) مفعول تصلي (**الفجر والمغرب**) وصلاة الوتر بالأولى إن قلنا سنّة ، وإن قلنا فرض فلا إشكال (**والسجدة**) تسميتها صلاة تغليب أو مجاز من حيث أن السجود بعض من الصلاة (**والجنازة والخسفين والزلزلة وقيام رمضان و**) صلاة (**العيدين**) ، ركعتين (**وخلف المقام وهي سنن**) ، وفي خروج الزوجة للعيد والجنازة وغيرهما بلا إذن ، قولان؛ والصحيح منعها إلا لضرورة الإحتياج إليها ، (**ويصلي العبد الركعتين**) خلف المقام ، وركعتي المغرب والفجر والوتر (**والعيدين والجنازة والسجدة**) وفي باقي السنن خلف إن لم يمنعه سيده ، (**ورخص للأجير**) فإن آجره على مدة مخصوصة أو على قوته لم يجز له إلا سُنّة الفجر وسنّة المغرب وسنّة العشاء ، (**والمقارض**) إن لم يضر بصاحب المال (**والزوجة أن يتنفلوا بما شاءوا بلا إذن إن لم يمنعوا**) .

« تتمة »

قال في « التاج » : من قام لفرض فسها فأحرم على نافلة فصلى ركعتين ثم ذكر أنه في فريضة فأتم الصلاة على نية الفريضة فقيل : إذا صلى حداً على النافلة

. . . . . .

فسدت ، وقيل : إذا صلى الأكثر ، وقيل : إن ذكر في آخر حد قبل أن يتمه فرد نواه للفريضة تمت له ، وكذا إن أحرم بصلاة ومضى فيها ظاناً أنه في العصر ثم ذكر في آخرها الظهر فعاد إليه فالخلاف السابق ، وأجاز بعضهم النفل بالتسبيح بلا قراءة والله أعلم .

الكتاب الثالث في الجنائز

ومن حق ميت على حي تلقين الشهادة له إذا احتضر ، . .

الكتاب الثالث في الجنائز

جمع جنازة بالفتح والكسر وهو أفصح لغتان لمعنى واحد ، وقيل : بالكسر النعش وبالفتح للميت ، وعن بعضهم : لا يقال نعش إلا إذا كان عليه الميت ، وقيل : الجنـازة بالفتح للنعش وبالكسر للميت ، وهي مشتقة من جَنَزَ يجنز كضرب يضرب بمعنى ستر أو ثقل ، وقيل : الجنازة بالكسر النعش مع الميت .

للميت حق على الأحياء (**ومن حق ميت**) موحّد ولو مخالفاً (**على حي**) حاضر له (**تلقين الشهادة له إذا احتضر**) حضره الموت أو ملك الموت أو حضره الناس للوصية ، وأجاز بعضهم تلقين الشهادة لمشرك وإن لم يلقن حاضر لموحد فليس مما ينبغي ، وينبغي أمره بالتوبة والوصية والصدقة ، وإن لم يأذن لهم تصدقوا من أموالهم ، وينبغي لحاضره قراءة يس أو الرعد أو النحل أو الملك أو غيرهن ، وإن ختموا بسورة ولم يمت قرأوا أخرى أو أعادوهـا ، وتقطع القراءة إذا مات ، ويجوز قراءتهم جماعة ، وقراءة طفل أو امرأة أو عبد بإذن ومخالف ، لا من هجره المسلمون .

وتستر المرأة نفسها إن كان الميت أو حاضر أجنبياً إلا ما يجوز إظهاره ، فيجوز إظهاره

ولا يحد نظر في جسد ميت وإن لوجهه ، وندب ستره ،

ويقرءون على كل من له حق ولو عبداً ، وقيل : لا يقرأ على مخالف ومتبرأ منه ، وإن لم يمكنهم أن يقرءوا عنده فليقرأوا من خارج البيت مثلاً ، ويخفض القراءة ويرتلها ، وإن لم يحفظوا قرأوا من المصحف أو غيره ، أو يجعلوا مجلساً بالمواعظ ويقرءون عليه ، ولو كان على دابة أو سفينة ، وإن أمكنهم وضعه منها وضعوه ، وتقطع القراءة لإصلاح الفساد ، وإن حان خروج روحه وقد بقي غير قليل لآخر السورة قطعوا ، وإن حدثت راحة قطعوا إن شاءوا ، وإن كانوا يقرءون على متعدد مجتمع ومات بعض اشتغلوا به حتى يغمضوه ويسووه ثم يرجعوا للقراءة ، والظاهر إجزاء قراءة واحد على جماعة ، قيل : وإن لم يمكنهم دفن الميت في الحين زادوا قراءة ، وينبغي للمحتضر أن يقرأ : ﴿ يا أيتها النفس المطمئنة ﴾ الخ ، أو : ﴿ وقل جاء الحق ﴾ الخ ، أو يقرأ ذلك غيره ، واستحب بعضهم الاستقبال به .

(**ولا يحد**) على لغة من يعدي بلا همز ولا تضعيف (**نظر في جسد ميت وإن لوجهه**) لأن حرمة الميت كالحي ولا يرضى الحي أن تحد نظرك فيه ، والميت أحق بالمنع إذ لا يرد عن نفسه ، ولأنه يذهب نور وجه الناظر إن أحدّ نظره في الوجه نصاً ، وأما تحديد النظر في غير وجهه فالظاهر مطلقاً ، ومن كلام الشيخ أنه مثل إحداد النظر في الوجه في إذهاب نور وجه الناظر ، ولكن النظر في الوجه أشد ، وربما اطلع الناظر على شيء وستر ما يرى في الميت واجب أو مندوب إذا كان سوءاً فربما تدعوه نفسه إلى افشائه ، وأيضاً في النظر إليه عدم الإغضاء عنه ، فلو لم ينظر لم يكن عالماً بسوء فيه ، وعدم علمه به أولى بالميت ، ولا بأس بتحديد النظر ليعرف من هو إذا لم يعرف .

(**وندب ستره**) كله لئلا ينظر إليه ، وذلك في غير العورة ، وأما العورة فسترها

ولا بأس بتقبيل وجه متولى ، ويليه عند احتضاره عاقـــل يستر عورته ويحسن غمض عينيه ، وغلق فيه عند خروج روحه لا قبله ، ولا يضر تسوية رجليه ويديه وإن قبله ، ويعتبر بعرق بين كعبيه وعرقوبه ، . . . . . .

واجب ، (**ولا بأس بتقبيل وجه متولى ويليه عند احتضاره عاقل يستر عورته ويحسن غمض عينيه وغلق فيه**) أي فمه (**عند خروج روحه لا قبله ، ولا يضر تسوية رجليه ويديه وإن قبله**) ، قال أبو العباس : ولا بأس بتسوية بدنه إذا ضعف ، ويحول من موضع لآخر ، وينزل من الدابة ، فإن ذلك أيسر لخروج روحه ، ويجعلون في فيه نحو سمن أو ماء إن قدر ورجوا الحياة ، وإن تولدت مضرة يجعله ضمنوه ، ولا يداووه بضار كقطع وكيّ إن ضعف وأيسوا منـــه ، وإلا ضمنوا إن تولدت مضرة ، وإن تبين أنهم قطعوه أو كووه بعد موته ضمنوا الأرْش ، وإذا مات نزعوا الوسادة من تحت رأسه ومـــا تعلق به ، ولا يترك المشرك والحائض والجنب عند احتضاره ، وليكن الحاضر على طهارة وليدْع لنفسه وللميت إن تولاه وللمؤمنين ، وليكن المشتغل بأمره طاهراً ، ولا يتركوه في موضـــع نجس أو ثوب نجس أو في قرب نجس وإن طيبوا ما حوله فحسن جميل .

(**ويعتبر**) خروج روحه (بـ) سكون (**عرق**) متحرك (**بين كعبيه وعرقوبه**) أي بين الكعب والعرقوب ، وبين هذا العرقوب والكعب الآخر ، فتَحْت كل كعب عرق يتحرك بتحرك عرق واحد ، وعرق تحت كفه ممـا يلي الإبهام ، وعرق في دبره ، لكن هذا إنما يرى ممن هو دون المراهق إذا كان لا يشتهي ، ويس أيضاً إذا كان كذلك على القول بأن النظر والمسّ سواء ، وأما

بالسكون بعد الحركة ، وببرودة جسده ، وتغيُّر لونه ، وانقطاع نفسه ، وموت حامل بميزان معلق موضوع على سرتها ، فما تحركت كفة حية إن تيقن حملها . . . . . .

غيره فيمسه أحد بعد أن يلف يده في ساتر يمنع المس لا الحس ، ومن أجاز لأحد الزوجين غسل الآخر أجاز مس ذلك الموضع منه له ، (**وبالسكون بعد الحركة ، وببرودة جسده وتغيُّر لونه وانقطاع نَفَسه**) بفتح الفاء .

(**و**) يعتبر (**موت**) امرأة (**حامل بميزان معلق موضوع على سرتها ، فما**) مصدرية ظرفية ، والظرف متعلق بحية ، وأجاز بعض جعلها ذات شرط وجواب جازمة ، وكلام المصنف محتمل لذلك ، ويجوز جعل ما شرطية وقعت على التحرك مفعولاً مطلقاً (**تحركت كِفة**) بكسر الكاف وتفتح الحامل (**حية إن تيقن حملها**) بقولها أو بقول من صدقوه ، والمراد بالحامل فيما مر من ظن حملها ليصح شرط التيقن ، ويجوز وضع غير الكفة ، وإن وضعوا ثقيلاً فضرُّها ضمنوا ، ولا يحتاجون إلى إذن من له الحمل ، ويضعون عليها الكفة أو غيرها بقولها إني حامل ، أو بقول غيرها ، أو باتهامها ، ولا يصدق في عدم تحرك الكفة بعد تحركها إلا الأمينة ، ويجوز بكل من صدق ، ويكفي رجل لكن لا يباشر ما لا يحل ولا ينظر ما لا يحل ولا يشتغل بمحل لا يتحرك ولا يغمضوا عينيها أو فاها ويسووا يديها أو رجليها ما دام الحمل يتحرك ، وإن جهزوها ثم تحرك الولد أعادوا غسلها والصلاة بعد سكونه بالاختبار بنحو كفة ولا تدفن ما دام يتحرك ولو خيف فسادها وإن قيل: سكن فجهزوها ودفنوها ولم يثبت ذلك لزمتهم دية ذلك فقط ، وقيل : تلزم القائل لهم ، والميت إن دفنوه ظناً لموته أو بقول الأمناء إنه مات ولم يمت ضمنوا ديته ،وقيل :الأمناء ،

وندب التعجيل بتجهيز من تحقق موته وبدفنه إن لم يمت بلدغ أو ماء أو هدم أو دخان ، فينتظر بهؤلاء من ساعة ماتوا فيها لمثلها غداً ، وقال الأطباء : لا ينبغي دفن ساكت مات إلا بعد ثلاث إن لم يتحقق موته ولم يفق أولاً ، وإلا فكغيره ، . . . . .

وقيل : ليس عليهم جميعاً شيء ولا يأخذوا بقول من استريب أنه مات إلا ببقين .

(**وندب التعجيل بتجهيز من تحقق موته وبدفنه أن لم يمت بلدغ**) من حية (**أو ماء أو هدم أو دخان**) أو في جنون أو إغماء أو في سكر (**فينتظر**) وجوباً لا جوازاً (**بهؤلاء**) إن أخبر بهم الأمناء أو شاهدوهم أو أخبر بهم من صدقوه أو رجوا صدقه ، ولا ينتظر بمن لسعته عقرب كما في كتاب الأموات (**من ساعة ماتوا فيها لمثلها غداً**) ، وإن ماتوا في ساعة من الليل فإلى مثلها في الليل المستقبل ، وقيل : ينتظر بهؤلاء بقية يومهم أي ما بقي من الليل مع النهار بعدها أو ما بقي من النهار ، إلا أنه قد يبقى قليل من النهار ولعله اكتفى به لعدم أمارة الحياة ، وإن أصابته ضربة قوية عند سقوطه في الماء فليس ينتظر به إلى مثل تلك الساعة .

(**وقال الأطباء : لا ينبغي دفن ساكت مات إلا بعد**) ليالٍ (**ثلاث إن لم يتحقق موته ولم يفق أولاً وإلا فكغيره**) يدفن بدون انتظار ، وكذلك قال في كتاب الأموات : لا ينتظر بهؤلاء اللديغ والغريق والهديم ونحوهم إن تحقق موتهم أو أفاقوا ثم ماتوا ، وقال بقراط : لا ينبغي أن يعجل بدفن من جهل حاله أميت أم مسكت حتى تمضي اثنان وسبعون ساعة ويخرج المريض إلى

ولا يترك مريد دفن مصاب بذلك قبل انتظار ولو وليه لدفنه ، أو لا تلزم حقوقه إن شوهد موته بذلك أو أخبر به أمناء لا غيرهم .

موضع مضيء فينظر في أسود عينيه فإن رأى الناظر فيه خيال صورته فهو حي وإلا فهو ميت ، وهو أصح العلامات ، وشهر أنه يجعل فمه وأنفه في مرآة فإن ظهر فيها بخار وتلطخت به فهو حي وإلا فميت ، وهي علامة ضعيفة إذ ربما صعد بخار من جوف الميت ولا سيما في في الصيف فإن بدن الميت لا يبرد بسرعة ، أو في الشتاء فإن الشيء السخن يصعد بخاراً .

(**ولا يترك مريد دفن مصاب بذلك قبل انتظار ولو**) كان مريد الدفن (**وليه لدفنه**) متعلق بيترك (**أو**) كان المصاب بذلك (**لا تلزم حقوقه إن شوهد موته**) أي موت المصاب (**بذلك أو أخبر به أمناء لا غيرهم**) ، ومن حلّ قتله جاز لمن له قتله أن لا ينتظره ، والانتظار أولى لشأن الإرث ، ولقوله ﷺ : « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة »[1] والقتل بالدفن تعذيب ، وأما ما لم يشاهدوه أو أخبر به غير الأمناء فلا شيء عليهم منه ويتركونه لأوليائه إلا إن كان متولي ، وقيل : يجب تصديق كل من قال إنه أصيب بذلك ، ويصدق من قال قد انتظرنا به من ساعة لمثلها غداً ، وإن وجدوه مدفوناً بدون انتظار فلا شيء عليهم ، ومن أصابه ضرب قوي في الوقوع في البئر مثلاً أو في الهدم فإنه لا ينتظر إذا ترجح موته ، وإن وجد ميت يجنب ماء أو هدم أو وجد فيه أثر اللدغ أو نحو ذلك فقيل لهم : مات بذلك أو ظنوا فلينتظروا به ، وإن لم يجدوا عند الميت من يبين موته بذلك جهّزوه ودفنوه ، ولا عليهم إن تبين بعد ذلك أنه مات بأحد الأشياء ، وإن انتظروا ميتاً لذلك حتى فسد فلا عليهم ، ولو

---

١ – رواه ابن ماجة .

. . . . . .

تبين بعد أنه لم يمت به إلا إن تبين موته وقصروا يجهل عن معرفة الموت .

« فائدة »

لا يترك الميت وحده ولو في بيت مغلق بل يقعد معه من يحفظه ، ولو طفلا يحفظه ، لا مريضاً لا يحفظه ، ويقعد الرجل عند المرأة والمرأة عند الرجل إن لم تكن ريبة ، وإن تركوه ففسد فيه شيء ضمنوه ، ومنهم من يرخص ، وإن قعدوا معه وخرجوا إلا واحداً ثم خرج ضمن ما فسد ، وليذكر القاعد عنده الله ما استطاع ، ولا يرقد ولا يشتغل عنه ، وإن رأى الفساد أصلحه ورجع إليه ، ورخص أن يعمل شغله في حال حفظه ، وإن لم يجدوا الحافظ إلا بالأجرة فليعطوها من مال الميت ، ويؤخذ أولياء الميت بأن يتركوا له حارساً ، وإن حضره غير أوليائه فليؤخذ به ، ويكفي حرس واحد على أموات ، ويتيمم حاضر الميت للحرس إذا أراد الصلاة إن خاف فساده بذهابه للماء ، وإن ضيع إحضار الماء أولاً أعاد الصلاة ، ولا يجيب حافظ الميت إلى الحق إن خاف فساده ، وكذا المشتغل بالتجهيز ، وإن أمكن حمل الميت لموضع الماء أو الحق حمله ، وكذا حمله لغير ذلك ، وإن لم يمكن دفن الميت بعذر كمطر أو بخوف عليهم أو عليه من ظلمة أخّروه لوقت الإمكان ، وإن خافوا فساده وضعوا على بطنه طبقاً فيه تراباً أو حديداً ويباشروا به الأرض ، وإن لم يفعلوا ذلك ضمنوا فساده ، وإن فسد فيه الذي عملوا عليه ضمنوا ، وإن خافوا فساده دفنوه كما أمكن .

واعلم أنّ انطلاق وجهه وعرق جبينه عرقاً خفيفاً وتبسمه ودرف عينيه أمارات خير ، وكذا برد في قلبه وطمع في الله في نفسه ، ولكن يحسها المحتضر كجابر ابن زيد رضي الله عنه ، وقد تُحَسّ البرودة من فوق قلبه ويحضر الطمع وألفاظ

. . . . . .

الخير في لسانه وليس ذلك يثبت ولاية ولا أمارات السوء تثبت براءة أو تزيل ولاية ، والتعبس واللحظ السوء وانقباض الجبين وانقباض الحاجبين إلى العينين أو كلٌ إلى جهة الآخر وتزبيد الشفتين أمارات سوء ، وتحتسب عيادة المريض ولو بوجع العينين لأنه ﷺ عاد زيد بن أرقم من رمد ، وروي : « لا عيادة في العين والدمل والضرس »[1] ، وليس الدخول عليهم حراماً بل يدخل عليهم من طريق الزيارة لكونه متولى أو رحماً أو جاراً أو صاحباً أو للمداراة أو للإخبار بدواء أو شفقة ، وإنما الممنوع على هذه الرواية اعتقاد أن عيادتهم مشروعة ، وقد تكلمت على ما ورد في ذلك من الأحاديث في « الشامل » .

١ – رواه أبو يعلى .

باب

لزم حاضراً ميتاً غَسْله واحدة . . . . .

(باب)

(**لزم حاضراً ميتاً**) مفعول حاضر (**غَسْله**) غسلة (**واحدة**) بما يغتسل به الجنب ، وقيل : إن غسل بماء كدور أو طبخ فيه طعام أو وقع فيه أو ماء صبغ ونحو ذلك كفى إن لم يؤثر في الجسد ، وإن غسل بماء حرام كفى ، وقيل: لا ولزم الضمان ، ويجوز بماء الدلالة ، ويشترون الماء من أموالهم إن لم يزد في الثمن ، وقيل : ليس عليهم شراؤه ، وقيل : يشترونه من مال الميت ، وإن طال له ماء غسل به ، وهل يجزي غسل الطفل أو المجنون أو المشرك أو الاقلف إن أتوا به كما هو أو لا ؟ قولان ؛ وكذا الحائض والنفساء والجنب ، والحائض أولى من النفساء ، والنفساء أولى من الجنب ، ومن مات جُنبا أو حائضاً أو نفساء لزم غسله غسل الميت فقط لأنه الذي يخاطب به الأحياء ، وأما غسل الجنابة والحيض والنفاس فإنما خوطب به الإنسان في حياته ، وقيل : يلزم كل ذلك فيغسل غسل الحيض أو النفاس وغسل الجنابة وغسل الميت ، ويدل لذلك أن رجلاً مات مُجنباً فرأى رسول الله ﷺ الملائكة يغسلونه »[1] واعترض

---

١ – رواه الطبراني .

وهو فرض كفاية وندب ثلاثاً أولها بماءٍ قراح، وثانيتها بماء وسِدْر، وثالثها بماء وكافور، وقيل: بوجوب الثلاث، والأول هو الأصح،

بأنه لا حجة في فعلهم لإمكان اختصاصهم بما لم يفرض علينا عليهم السلام.

(و) غسل الميت (**هو فرض كفاية**) أي سنة واجبة على الكفاية، وقيل: غسله مندوب، والصحيح الأول، فمن لم يغسل ميتاً لجهله بوجوب غسله كفر إن لم يغسله غيره لأن الفرض الموسع يوسع فيه ما لم يترك.

(**وندب**) غسله غسلات (**ثلاثاً**) يغسل إلى رجليه ثم كذلك يعاد ثم يعاد كذلك لأنه عضو واحد، ويدل لذلك قوله الأولى بكذا، والثانية بكذا، والثالثة بكذا، (**أولها بماء قراحٍ**) بفتح القاف أي خالص ليس فيه شيء وينبغي، أن يكون بين الحرارة والبرودة، وكذا ينبغي في الثانية والثالثة، (**وثانيتها بماء و**) ورق (**سِدْر**) مدقوقٍ، (**وثالثها بماء وكافور**) طيب، يذوب بالماء كالملح والسكر لكن يبطأ من شجر بالهند والصين يظل خلقاً كثيراً وتألفه النمورة وخشبه أبيض هش يوجد في أجوافه الكافور، وهو أنواع ولونها أحمر وإنما يبيّض بالتصعيد، والكافور أيضاً نبت طيب نَوْرُهُ كنور الأقحوان.

(**وقيل: بوجوب**) الغسلات (**الثلاث**)، ولا يقال بوجوب السدر والكافور، وقيل: به أخذاً من ظاهر حديث آدم، وَرُدّ بأنه قد مات أناس على عهد رسول الله ﷺ ولم يجعلوا لهم كافوراً ولا سِدْرا ولأنهما ليسا يوجدان كل وقت عند كل أحد، (**والأول**) الذي هو وجوب الواحدة (**هو الأصح**) وإن أوصى أن يغسل مرتين أو أكثر أو أن يغسله رجل معلوم غسلوه كما أمكنهم، وقيل: يغسلونه مرتين أو ثلاثاً لا أكثر، وقيل: في الميت أنه يغسل

والمحرم يغسَّل بماء وسدر ولا يمس طيباً ويكفن بثوبي إحرامه ولا يخمر رأسه . فالواجب غسل كل مسلم لا شهيد معركة بحرب ،

واحدة أو ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً ، ولا تجاوز السبع ، ولا ضير بالشفع ، والوتر أحسن ، وينبغي الإقتصار على ثلاث إن نظف بها ولا يشتغلون به إن أوصى أن يغسل بماء معلوم ، وإن حيي بعد غسله أعادوا ، وإن مات جنب أو حائض أو نفساء فهل يغسلون غسلاً واحداً أو غسلتين ؟ أو ماتت مجنبة حائض أو نفساء فهل واحدة أو ثلاث ؟ أقوال .

(**والمحرم يغسَّل بماء و**) يندب أن يكون مع (**سدر ،ولا يمس**) بالبناء للمفعول من الإمساس (**طيباً ويكفن بثوبيْ إحرامه**) قيل : إن زادوا عليه ثوباً أو أكثر يصح الإحرام به جاز ، وإن أحرم بثوب واحد كفن فيه ، وإن لم يكفه زيد عليه ، وإن مات في ثوب لا يجوز الإحرام به كفن في جائز الإحرام به ، (**ولا يخمر**) لا يغطى (**رأسه**) إلا إن كان امرأة فلا يغطى وجهها ويغطى باقيها ، وإذا كان المحرم يغسل أيضاً (**فالواجب غسل كل مسلم**) أي موحد (**لا**) من يستثنى في الباب الخامس ، ولا (**شهيد معركة**) بفتح الراء وتضم موضع العراك وهو المزاحمة للقتال (**بحرب**) حرب المشركين أو المنافقين متعلق بشهيد ، يعني لا شهيد بوقوع من عال أو نحو ذلك ، ويحتمل أن يريد بالمسلم الموفي ، وسمي الشهيد شهيداً لأنه حي أو لأنه يشهد الجنة في حينه ، وغيره يشهدها يوم القيامة ، أو لأنه يشهد على الأمم ،أو لأنه تعالى وملائكته يشهدون له بالجنة ، أو لأنه شهد ما أُعد له من الكرامة بالقتل ، أو لشهادة دمه له بحسن الخاتمة ، أو لأنه لا يشهده إلا ملائكة الرحمة ، أو لشهادة الأنبياء عليه بحسن الاتباع أو لذلك كله ، أقوال .

ويغسل إن تعداها حياً ، وينزع منه البرنوس إن لم يعمم عليه ، والقرق والنعال والخفان والخاتم ، ويزمل في ثيابه ، وقد غسل عمر رضي الله عنه وكفن وموته بعد طعنه بثلاث أيام ، وقيل : إن مات جريح يومه لا يغسل ولا يتيمم له ، وكذا النفساء ، . .

(**ويغسل إن**) كان جنباً أو (**تعداها حياً**) وقيل : لا ، وقيل : إن مات في يومه فلا يغسل وإلا غسل ، وقيل : يغسل الشهيد مطلقاً ، والمشهور الأول ، ولا ينزع عنه دمه ، وقيل : إن لم يكن القتيل في الولاية غسل ، وقيل : يتيمم للشهيد ، وإذا غسل الشهيد فإنه يقدم غسل دمه أو يغسل عند الوصول إليه إلا على القول بأن دمه طاهر فإنه لا يقصد بالإزالة بل يوصل الماء في الجلد من الدم ، وصور غسله هي ما ذكر من الأقوال وغسله إذا مات جنباً على القول بأنه يغسل من الجنابة لحديث غسل الملائكة شهيداً مات جنباً ، (**وينزع منه البرنوس إن لم يعمم عليه ، والقرق والنعال والخُفّان والخاتم ، ويزمل**) أي يلف (**في ثيابه**) إن كانت له ، وإن لم تكن له نزعت ، وكذا المحرم ، وكُفّنا في غيرها ، وإلا ضمنوا إذا دفنوهما ، (**وقد غسل عمر رضي الله عنه وكفن وموته بعد طعنه بثلاثة أيام**) طعنه أبو لؤلؤة لعنه الله غلام المغيرة ، وقصته ذكرتها في غير هذا .

(**وقيل :**) كما ذكرته (**إن مات جريح**) ، بالتنوين (**يومَه**) بالنصب وذلك في الجهاد ، ولو تعدى المعركة ، وتجوز الإضافة (**لا يغسل ولا يتيمم له**) وإن لم يمت يومه غسل أو تيمم له بعذر ، (**وكذا النفساء**) لا تغسل إن ماتت يومها ولا يتيمم لها ، وقيل : لا تغسل مطلقاً ، وقيل : تغسل مطلقاً ، وقيل : يتيمم لها مطلقاً ، وكذا لو ماتت بسقط ، وسواء كان حملها من حلال

و القتيل المذكور شهيد الدنيا والآخرة ، وشهيد الآخرة فقط كثير كقتيـــلٍ ظلماً مطلقاً ومَبْطون ومَطْعُون وغريق وذي هدم ولَديغ وأكيل سبعٍ ونُفساء ومسلول وذاكرٍ عند نومه إن مات .

أو حرام ، (**والقتيل المذكور شهيد الدنيا والآخرة**) وهو أعلى ، (**وشهيد الآخرة فقط**) أي الذي له ثواب عظيم لكنه دون ثواب المذكور ، وقيل : مثله ، ويغسل وتنزع ثيابه ، (**كثير كقتيلٍ ظلماً مطلقاً**) قتله قاتل كائناً ما كان وعلى أي شيء قتل ،ومن مات مسجوناً ظلماً ، ومن وقع من نخلة أو عال أو وقعت عليه صخرة (**ومبطون**) صاحب الإسهال ، وقيل : من مات بمرض بطنه ، وقيل : صاحب القولنج وهو مرض مؤلم يعسر معه خروج التفل والريح ، (**ومطعون**) من مات بالطاعون ،وكمن مات بذات الجنب ، وهي مرض يقال له الشوصة والشريق ، والخارُ عن دابة ، روى عقبة بن عامر عنه ﷺ « من صرع عن دابته فهو شهيد » [1] ومضروبها ، والصابر للطاعون ، ومن مات غريبـاً أو طالب عـــلم ، ومن مات عشقاً في الحلال ، قال ابن عباس عنه ﷺ : « من عشق فكظم وعف فمات فهو شهيد » [2] وعن علي عنه ﷺ : « الغيرى على زوجها كالمجاهد ولها أجر شهيد ، والمقتول دون جاره شهيد ، والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر شهيد » [3] ، (**وغريق وذي هَدْم**) إن لم يفرطا ، وإن فرطا هلكا وقيل : عَصَيا (**ولَديغ وأكيل سبع ونفساء ومسلول**) هو مـــن خرجت له قرحة تحدث في الرئة أو زكام أو سعال طويل .

(**وذاكر**) الله (**عند نومه إن**) بكسر الهمزة (**مات**) في نومه ، ومـــن

---

١ – رواه أبو داود .
٢ – رواه ابن حبان .
٣ – رواه ابن حبان .

على فراشه يريد أن تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى ، . . . . . .

مات (**على فراشه يريد**) عند إرادة النوم (**أن تكون كلمة الله**) دينه (**هي العليا و**) أن تكون (**كلمة الذين كفروا السفلى**) ، وهذا شامل لكل مسلم ، لأن كل موفٍ بدين الله يريد ذلك ويتمناه ، كذا قلت ، ثم ظهر لي أن المراد من اشتغل قلبه بذلك وكثر فيه ، فإن بعض الموفين لا يكثر لهم خطور ذلك بل يقل جداً أو لا يخطر له أو يخطر ولا يتشبث به قلبه بأن اشتغل بجد نفسه في العبادة أو غفل ، لا يأسه أو نحو ذلك ، ومعنى الموت على الفراش موته غير خارج للغزو ولا مصاباً بما ذكر ، وعن ابن مسعود عنه ﷺ : « إن أكثر شهداء أُمتي لأصحاب الفرش ورب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته »[1] وعنه ﷺ : « من مات يوم الجمعة فله أجر شهيد »[2] [رواه ابن عمر] ،ومن شهداء الآخرة من قتل دون دينه أو دمه أو أهله أو مظلمة أو دون أخيه أو جاره ، والآمر والناهي إذا ماتا للأمر والنهي ، والذاب عن الحريم ، والمرابط ، روى سويد بن مُقَرِّن عنه ﷺ : « من قتل دون مظلمة فهو شهيد »[3] ، وعن علي عنه ﷺ : « الغيرى على زوجها كالمجاهد ولها أجر شهيد ومن يقع عليه البيت شهيد ، ومن يقع عنه شهيد ، ومن تقع عليه الصخرة فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله شهيد ، ومن قتل دون نفسه شهيد ، ومن قتل دون أخيه شهيد ، ومن قتل دون جاره شهيد ، والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر شهيد »[4] .

---

١ – رواه البيهقي .
٢ – رواه ابن ماجة .
٣ – رواه أبو داود .
٤ – تقدم ذكره .

هكذا روي في حديث ، وفي آخر : « القتيل دون ماله شهيد » ، وهل يعاد غسل ميت إن أحدث قبل أن يدخل في كفنه ما أمكن أو إلى خمس ، أو لا ، ويتوضأ له كالصلاة أو يغسل حدثه فقط ؟

(**هكذا روي في حديث ، وفي آخر**) رواه أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس رضي الله عنهم : « (**القتيل دون ماله شهيد**) دنيا وأخرى »[1] أي المقتول ذاباً عن ماله ، وقيل : اذا كان قاتله موحّداً فشهيد الآخرة ، وقيل : المقتول أيضاً في حرب المنافقين شهيد الآخرة فقط ، واختلف في قتيل اللصوص وهؤلاء كلهم موفون زاد لهم مرتبة الشهادة وإن لم يوفوّا فلا شهادة لهم ،(**وهل يعاد غسل ميت**) ووضوؤه بعد غسل النجس (**إن أحدث قبل أن يدخل في كفنه ما أمكن**) ؛ وأذا أيسوا أو منعهم مانع كذهاب الرفقة والخوف وعدم الماء ونحو ذلك تيمموا لغسله ووضوئه ، (**إو إلى**) ثلاث أو إلى (**خمس**) ؟ لقوله ﷺ في ابنته ام كلثوم : « إن أحدثت فأعدن غسلها إلى خمس »[2] ، وقد يقال : المراد أعدن الغسل لموضع النجس ، وإذا تم العد تيمموا لغسله ووضوئه ،ومراده بالإعادة مطلق إيقاع الغسل فذلك من إطلاق الخاص وهو الإعادة على العام ، كأنه قال : وهل يغسل إن أحدث بعد غسله وذلك لأن المنتهى خمس ولو كانت الإعادة على ظاهرها لكان المنتهى ست غسلات هي الأولى وخمس إعادة وليس هذا مراداً (**أولا**) يعاد غسله (**ويتوضأ له**) بعد غسل الحدث (**ك**) وضوء (**الصلاة ، أو يغسل حدثه فقط**) ؟ أقوال .

وإن أحدث بعد إدخاله في الكفن وقبل الصلاة أعادوا الغسل والوضوء ،

---

١ – متفق عليه .

٢ – أبو داود .

خلاف ، والمختار غسل حدثه والتوضيء له مع اكتفاء بالأول ،

أو الوضوء فقط أو يغسلون النجس فقط (**خلاف**) ذكره أبو العباس، (**والمختار غسل حدثه والتوضيء له مع اكتفاء بـ**) الغسل (**الأول**) فيما إذا أحدث بعد إدخاله في الكفن ، هكذا ينبغي للمصنف أن يقول ، ولم يقل ذلك بل قال : إن المختار ذلك قبل إدخاله في الكفن ، ولا يحسن هذا مع حديث : « أعدن غسلها إلى خمس »[1] ، وإن لحقه النجس من غيره غسلوا النجس وتوضأوا ، وقيل : يغسلون النجس وإن لحقه بعد الصلاة غسلوا النجس فقط ، وإن أحدث بعد الصلاة فليمضوا لسبيلهم ، وقيل : يغسلون الحدث ، ذكره أبو العباس ، قال : وهل ينقض وضوءه خروج لعابه أو دموعه أو مخاطه أو لا ؟ قولان ، وإن تبين النجس في بدنه أو بقي موضع غسلوا وأتموا اهـ ؛ والواضح أنه كالحي في البناء والاستئناف .

---

١ – تقدم ذكره .

فصل

يغسل الرجل برجال والمرأة بنساء اتفاقاً ، وهل تغسل منفردة مع رجال ليس فيهم زوجها من فوق ثوب كعكسه مطلقاً ، أو يتيمم لها كذلك . . . . . .

(فصل)

(يغسل الرجل برجال والمرأة بنساء اتفاقاً، وهل تغسل) امرأة **(منفردة مع رجال ليس فيهم زوجها من فوق ثوب)** ؟ بأن يصب الماء على موضع النجس من فوق الثوب ويدلك بنحو حجر أو عود من فوق الثوب ، ويحذر انتقال النجس إلى غير موضعه ، ويغسل ما انتقل إليه ، وهكذا في قوله **(كعكسه)** ، وهو أن ينفرد رجل مع نساء ليست فيهن زوجته **(مطلقاً)** سواء كان محرماً لها أو غير محرم ؟ **(أو)** يصب عليها الماء صباً ، والظاهر أن الأمر كذلك في العكس في هذا القول ، أو **(يتيمم لها)** أو يتيمم له في العكس **(كذلك)** محرماً لها أو غير محرم ، وعليه فهل يتيممون لها من فوق ثوب ويتيممن له كذلك ، أو يباشرون وجهها ويديها ويباشرن وجهه ويديه ، أو لا

وهو الأصح ، أو تغسل المرأة محرمهـــا غير فرجيه لا عكسه ؟ خلاف ؛ والطفل ما لم يجاوز سبعاً تغسله النساء ، وإن جاوزها فالرجال إن حضروا ، وإلا تيمم له ، . . . . .

يباشرون ولا يباشرن إلا إن كان محرماً لهن، أو يباشرن مطلقاً ولا يباشرون إلا إن كن محارم ؟ أقوال مثارها : هـــل يجوز مس كل ما يجوز نظره أم لا يجوز ؟ وهل شهوة الرجل إلى المرأة أشد بأن لا يملك نفسه أكثر مما تملك المرأة نفسها ولو كانت هي أكثر ؟ والواضح أن يطوي الرجل يديه والمرأة يديها ويتيمان ، وذكر « ابن النظر » : إن مسّ ما يجوز النظر إليه من الأجنبية لا ينقض الوضوء بلا شهوة إلا أنه جاء عنه ﷺ : « أنه ما مس كف أجنبية وبايعته النساء بغمس أيديهن في قدح ماء حين المبايعة »[1].

(و) التيمم (**هو الأصح ، أو تغسل المرأة محرمها غير فرجيه**) ، بـل تتيمم لها ، والمراد بفرجيه الذكر وأخمص المقعدتين أو ما بين السرة والركبة ، وهو أولى ، (**لا**) يفعل (**عكسه**) لكن يتيمم لها أو يغسلها ؟ (**خلاف**) ؛ وإن غسلت المرأة غير محرمها ولو بحضرة الرجال فلا يعيدون غسله ، وقـــد أجزاهم ، قاله أبو العباس ، والظاهر أن العكس كذلك ، وإن تركن شيئاً أتموه فيه ، وإن تركوا شيئاً أتموه فيه ، وإن تركوا شيئاً فيها أتمته ، ومن خيف أن يَتَهَرَّأ لحمه كالمجدور ، هل يصب عليه الماء أو يتيمم له وهو الصحيح ؟ قولان ؛ (**والطفل ما لم يجاوز**) سنين (**سبعا تغسله**) الرجال أو (**النساء ، وإن جاوزها فـ**) لا يغسله إلا (**الرجال إن حضروا وإلا تيمم له**) ، ويكفي في عدد السنين كل من صدقوه ، وقيل : تتيمم النساء للطفل ولو مـــات وقت

---

١ – رواه البيهقي .

كطفلة حضرها رجال فقط ، ورخص أن يغسلوها إن لم تجاوز أربعاً ، والزوج أولى بزوجته كعكسه حياةً وموتاً ، . . . .

ولادته (**كطفلة حضرها رجال فقط**) فإنهم يتيممون لها ولو يوم ولدت ، (**ورخص أن يغسلوها إن لم تجاوز**) سنين (**أربعاً**) وإلا تيمموا لها إن لم يحضر غيرهم ، وقيل : تغسل المرأة الطفل ما لم يتكلم ، والرجل الطفلة ما لم تتكلم ، وقيل : تغسل الفطيم أو فوقه بشيء ، وقيل : ابن أربع أو خمس ، وإن باشر الرجال فرج طفلة أو النساء فرج طفل في الغسل لا بشهوة فخطأ لا كفر مـــا لم تبلغ أو يبلغ ، وكذا إن باشروا فرج طفل وباشرن فرج طفلة ، والصواب لف اليد فيما ردت السرة للركبة ، ورخص في الطفل أن يغسلوه بلا لف ما لم يجاوز أربعاً ، وقيل : سبعاً ، ورخص أن يغسل الطفلة بلا لَفّ ما تجاوز أربعاً .

(**والزوج أولى بزوجته كعكسه**) ، ويغسل أحد الزوجين الآخر مباشرة ولو في العورة ، وتستنجي المرأة للأخرى كالبكر بلا تفتيش (**حياةً وموتاً**) ظرفان أي وقت حياة وموت ، فيغسل أحدهما الآخر ويلف عنـد الفرج ، وقيل : لا تغسله ولا يغسلها لانقطاع العصمة بينهما لجواز أن يتزوج من حين موتها من لا تجتمع معها كأختها وعمتها وخالتها ، ولكونه يحرم على أحدهما أن يتمتع من الآخر إذا مات بجماع ولا مس ولا نظر ، ولولا الخوف من شغل رحمها والتعبد بالعدة لتزوجت من حين موته ، وأما تسميتها زوجة بعد موته فباعتبار ما مضى ، كما يسمى البالغ يتيماً باعتبار ما مضى ، وأما الإرث فللإتصال السابق بينهما ، ولو كان أحد الزوجين أولى بالآخر « لغسل رسول الله ﷺ خديجة رضي الله عنها »[1] ، وليس التوارث لبقاء العصمة فلو حييت بعد موت أو

---

١ – رواه مسلم وأبو داود .

وهل يغسل سيد سريته وتغسله أوْ لا وهو الأظهر؟ قولان ؛ وقد يصحح غسله له دون عكس ، وفي المشكل أقوال . .

حيي بعد واتفقا على التزوج لم يجز إلا بتجديد العقد ، ولم تحرم عنه محرمتها التي تزوج بعدها فإن شاء بقي عليها وحدها ، وإن شاء طلقها وانتظر العدة وتزوج التي حييت بعد موت ، أو طلقها ثلاثاً واحدة بعد أخرى ، وإن طلقها بمرة تزوج التي حييت من حينه وذلك في شرعنا ، وأما في شرع عيسى في زمانه فإنه إذا حيي أحد الزوجين بعد موته فله البقاء على النكاح الأول ، ولولا إيصاء أبي بكر زوجته أسماء بنت عميس أن تغسله لاخترت القول بأن أحد الزوجين لا يغسل الآخر ، وقال أبو حنيفة وبعض أصحابنا وبعض المخالفين : تغسل زوجها ولا يغسلها،ولا يغسل أحدهما الآخر إن بانت عنه بنحو ثلاث تطليقات، وقيل لا ، ولو كان الطلاق رجعياً ، وإن تنازعت زوجاته على غسله أو تيممه أُقرع بينهن إن أحسن وإلا قدّم من تحسن ، استظهر ذلك السيد ويكشي .

(**وهل يغسل سيد سريته وتغسله أولا وهو الأظهر؟ قولان،وقد يصحح غسله لها دون عكس**) لعل ذلك لبقاء ملكه عليها إن ماتت هي وعدم بقاء ملكه عليها إن مات هو ، تأمل .

وذلك الخلاف لنقص نكاحها لأنه يصح بلا إشهاد ولا صداق ولا ولي لأنها مُتَسراة وليس المنع لخروجها عن ملكه بموته لأنه يغسل زوجته الأمة وتغسله مع أنها ليست ملكاً له،وأما أمة غير متسراة فتغسلها النساء وإن غسلها سيدها أو غيره ولف يده لم يكفر ، وكذا إن لم يلف إلا عند السرة إلى الركبة ، ولكن لا ينبغي أن يغسلها غير النساء ، وقد مر أن المباشر أشد من النظر .

(**وفي**) الإنسان (**المشكل**) الذي لم يبين ذكراً ولا أنثى (**أقوال**) ؛ قيل

وأحسنهـــا التيمم له .

تشتري له أمة من ماله وتغسله ، وإن لم يكن له مال فمن بيت المال ، والظاهر أنه إن لم يكن بيت المال فمن مال المسلمين ، وقيل من بيت المال ولو كان له مال ، وهي أقوال ضعيفة لأن هذه الأمة لم تدخل ملكه وليست سرية له فما شأن اختصاصهـا ؟ وقيل يتيمم له الرجـــال فوق ثوب ، وأجيز مباشرة ، (**وأحسنها التيمم**) تيمم النساء أو الرجال (**له**) فوق ثوب ، أو مباشرة ، وقال أبو العباس : يلي النساء أمر تيممه و كفنه ويجعل له الرجال ما سوى ذلك، وإن بنينا على جواز كونه زوجاً أو زوجة فزوجته أو زوجه أولى .

باب

صح غسل ميت بخمسة وبأربعة وبثلاثة لا أقل ، وجوّز إن أمكن وإلا تيمم له ، وندب لغاسله التطهر وإن بتيمم إن عجز . . .

(باب)

(**صح غسل ميت بخمسة وبأربعة وبثلاثة لا أقل ، وجوّز**) أن يغسله اثنان أو واحد (**إن أمكن ، وإلا تيمم له**)،والخلف في غمسه في ماء وجرّ اليد عليه فيه ، ويجوز حمله لموضع الماء كالوادي والعين ، ويغسل في جانبه ، وقيل لا ، (**وندب لغاسله**) أي مريد غسله (**التطهر ، وإن بتيمم إن عجز**) ، وهذا التيمم لا ينقضه مس نجس الميت في بدن عند تناوله،وينقضه سائر النواقض كتيمم الجنب للنوم ، وإن غسله بغير طهارة وهو غير عاجز جاز ، ومعنى العجز الضعف عن التطهر لشاغل أو ضيق ولو مع القدرة ، وهذا الغسل قبل غسل الميت غير الغسل بعد غسله ، وذلك ليدخل في الغسل طاهراً كما أن الغسل بعد ليخرج طاهراً،ويعصر بطن الميت برفق ثم يستجمر له، والأولى أن يبدأ بذكره وإن كان فيه بلل ، ثم يعصر بطنه ويستجمر لدبره ، ومن أراد غسله أزال ما في

ويمسك الستر عنه اثنان ما بين سرّته لركبته ويصب الماء ثالث ، ويمسكه من خلفه رابع ، ويوقف ركبتيه ويغسله الخامس على كحصير مخرج للماء على حفرة بقدر ممكن ، . . . . . .

رجليه من نعل أو خُفّ أو غيرهما ، وما في ذراعيه أو يديه من حرز ورباط وغيرهما ، ولا يجعلون الميت في حال غسله مستقبلاً للقبلة إلا إن لم يمكنهم غير ذلك ، ولا يتلحى الرجل عند غسل الميت ، وإن لم ينزع الغاسل ما في رجليه أو يديه أو ذراعيه جاز ، ولكن يحذر ما يشغله .

(**ويمسك الستر عنه اثنان ما بين سرته لركبته**) ، وكذا تفعل امرأتان بميتة ، كذا قيل ، والأولى ستر جميع ما لا تكشفه لهن ، وينبغي أن تكون بين الميت وبين السماء سترة أخرى ، وإن لم يجدوا ما يسترون به الميت تيمموا له ، إلا إن أمكنهم الغسل بدون أن يروا عورته ، وإن غسل في ظلمة أو ليل أو كان الغاسلون عُمْياً فالسترة مستحبة لا واجبة .

(**ويصب الماء ثالث**) من فوق ثوب أو من تحته بدون أن يرى عورة الميت أو يمسها ، (**ويمسكه من خلفه رابع**) ليسهل غسل ظهره وجوانبه ، (**ويوقف**) هذا الرابع (**ركبتيه**) ليسهل غسلها أيضاً وغسل الساقين ، ولكن يحتال لغسل ما يبلي الأرض من مقعدتيه ، وكذا يوقفها عند الاستنجاء ، ولا يلزم من ذلك شيء ، وإن غسلوه بدون هذا الإمساك وهذا التوقيف كما أمكنهم جاز.

(**ويغسله الخامس على كحصير**) مرشوش بالماء ندباً لِيلِين وليسبق إليه الطهر مفرش على باب ونحوه مما يخرج الماء من وسطه أو جوانبه (**مخرج للماء على حفرة**) أو حجارة أو بناء ، ويغسل (**بقدر ممكن**) ولا بلا حصير ولا باب

مبتدئاً بغسل يديه ثم يمنى ميت ثم يسراه ، ثم يلف يده ، فإن أدنفه المرض بدأ من سرته لعورته فيغسلها كنفسه ، لا بتفتيش واستدخال، وإلا قصد البابين ثم ما ردت سرّته لركبتيه ، . . . .

ولا حفر ونحو ذلك ، ولا بد من طهارة الباب والحصير ونحوهما ، ولا يستقبلون القبلة بالحفرة ما أمكنهم (**مبتدئاً بغسل يديه**) بلا وجوب إن كانتا طاهرتين، (**ثم يُمنى ميت ثم يسراه**) ولا ضير بعكس ، (**ثم يلف يده**) إلى رسغه فإذا كان في غسل النجس أو العورة فبيده اليسرى ، وإلا فباليمنى ، ولا ضير إن عمل الكل باليمنى أو باليسرى ، ولكن لا بد من اللف عند العورة من السرة إلى الركبة .

(**فان أدنفه المرض**) بإخباره أو إخبار غيره أو بعلم بإدنافه (**بدأ من سرته لعورته فيغسلها**) له ، ويغسل أيضاً مقعدتيه وفخذيه غسل نجس حوطة ، ثم غسل ذلك غسل ميت أو يؤخر غسل ذلك الموضع غسل ميت حتى يصله من رأسه (**كنفسه**) في استنجائه ، أو كغسله ، فإنه إذا جامع ابتدأ من سرته (**لا بتفتيش**) في ذلك (**واستدخال، وإلا**) يدنفه أو لم يخبر هو أو غيره بأنه مدنف ، والأصل الطهارة إلا إن احتيط له (**قصد البابين**) باب البول ، وباب الغائط ، وذلك غسل للنجاسة ،(**ثم**) يغسل (**ما ردت سرته لركبتيه**) قدّاماً وخلفاً ، وينويه من غسل الميت بناء على جواز عدم الترتيب وعدم الموالاة ، فإنه قد فصل الوضوء بين ذلك وغسل باقي البدن ، ولئلا ينتقض الوضوء بمس ما بين السرة والركبة وإزالة لمشقة لف اليد بعد نزع اللف عند الوصول للسرة ، وإن أخر غسل ما ردت السرة إلى أن يصل إليه فيلف يده جاز وإن أخر الوضوء جاز .

ثم ينزع الخرقة ثم يتوضأ له كنفسه وهو الأصح ، وقيـــل : لا وضوء له ، ثم يبدأ في غسله بماء وسدر أو خطمي إن وجد وإلا فبالماء وحده ، من شق رأسه الأيمن ثم الأيسر . . .

(**ثم ينزع الخرقة ثم يتوضأ له كنفسه وهو الأصح، وقيل : لا وضوء له**) لأنه ليس الميت يصلي بخلاف الغسل ، فإن السنة وردت به ، (**ثم يبدأ في غسله بماء وسدر**) وهو أشد إمساكاً للبدن ، وإزالة للوسخ ، وهذا قول بعض في بدء غسله بماءٍ وسِدْر ،وتقدم قبل هذا أنه يبدأ غسله بماء قَراح (**أو خطمي**)، الذي في القاموس : الخِطمي بكسر الخاء وتفتح وبالألف لا بالياء ، نبات محلل منضج ملين ، نافع لعسر البول ، والحصى ، والنسا،وقرحة الأمعاء،والارتعاش، ونضج الجرح ، وتسكين الوجع ، ومع الخل للبهق ، ووجع الأسنان مضمضة ونهش الهوام وحرق النار ، وخلط بزره بالماء أو سحيق أصله يجمدانه ، ولعابه يستخرج بالماء الحار ينفع المرأة العقيم والمقعد ، اهـ .

والمصنف كتبه بياء النسب ، ولعله نسب إليه بحذف ألفه رابعة لا بقلبها واواً أي أو ورق خطمي ، وذلك إن كان يغسله مرة ، وإلا فإنه يؤخر السدر والخطمي إلى الغسلة الثانية ، وأما الخطي بتقديم الميم فورق منسوب إلى الخمط وهو كل شجرة مرة ذات شوك ، قال الأزهري : السدر سدران، سدر لا ينتفع بـــه ولا يصلح ورقه إلا للغسل وله ثمرة عفصة لا تؤكل وليس الضال ، وسدر ينبت على الماء وثمره النبق وورقه الغسول يشبه العناب ، (**إن وجد**) اهـــا (**وإلا فـ**) ـليغسل (**بالماء وحده**) ؛ وجاز الغسل به وحده ولو وجد ، (**من شق رأسه الأيمن**) وما يليه من خلف وقدام ، (**ثم الأيسر**) وما يليه كذلك ،

ثم عنقه ثم يمناه وتاليها وتاليهما ، ثم يسراه كذلك ، ثم جانباه الأيمن فالأيسر وتاليهما ، ثم بطنه فظهره ثم من يمنى ركبتيه لرجله ، ثم يسراه كذلك ، . . . . . .

ويمسح الأذنين (**ثم عنقه**) بتقديم الشق الأيمن وما يليه كذلك ، (**ثم يمناه وتاليها**) وهو الكتف ، وهو مقدم ، وإنما الترتيب بثم مراد به تقديم العنق عليهما ، (**ثم يسراه كذلك**) يغسل الكفين وما بين الأصابع وجملة اليدين ، (**ثم جانباه**) بالألف على لغة القصر ، (**الأيمن فالأيسر وتاليهما**) والألف في جانباه على لغة قصر المثنى ، أو بتقدير يغسل جانباه بالبناء للمفعول (**ثم بطنه فظهره**) ، ولو استغنى بهذا عن قوله : وتاليهما لكان أولى ، ولعله أراد بالظهر الصلب فقط ، وأراد بالتالي إلى خلف .

والمراد بذلك كله ما ردت السرة إلى فوق لأن غسلها إلى الركبة بدأ به ، ولو غسل بعض الظهر والبطن مع الجانب والباقي مع آخر جاز ، وكذا إن غسل رأسه إلا الوجه فغسله بعد الرأس فإنه جائز ، (**ثم من يمنى ركبتيه لرجله ثم**) ركبته (**يسراه كذلك**) إلى الرجل ، وإن شاء أخّر الوضوء عن الغسل فيغسل السرة إلى الركبة عند الوصول إليها باللف ، وإن شاء قدم الوضوء فإذا بلغها لفّ يده ، وإن شاؤا أضجعوه على الأيسر فغسلوا الجانب الأيمن كالعكس ، وإذا نزع اللف وضعه على عورة الميت إن كان له ، وإلا فليدفعه للورثة إن كان لهم ، ورخص أن يضعه على سرته وإن خاف أن يمس ذراعه عورة الميت فليلف يده إلى أكثر من الرسغ ، والكتان أولى ، وبعده الصوف ، وبعد الصوف ما أمكن ، ولو جلداً رقيقاً ، والظاهر أن القطن أولى من الصوف ، وهي من أموالهم ، وقيل : من مال الميت ، وإن لم يجدوا اللف تيمموا له ، وإذا قطع

ثم يعممه برفق وحـــذر من إزالة جلد أو شعر ، ولا يترك متولى لأهل الجملة ، ورخّص إن أحسنوا غسله ، وينزع نجس من جسده أوّلاً ، وهل يصح غسله قبله كالجنابة أوْ لا ؟ . . .

اللف أو انحرف فليكف حتى يلف ، وإن باشر عورة بالغ عمداً كفر ، ومـن أراد غسل ميت بيمناه فليجلس من جانب الميت الأيسر أو بيسراه فمن الأيمن ، ويجوز غير ذلك ، ولا بد عند بعض أن يمضمضوا للميت ويستنشقوا له بقـدر الإمكان ثم يغسلوه .

(**ثم يعممه برفق**) غسلاً ثانياً بإفاضة ماء إن غسله مرة ، وإن ترك قليلاً من عضو أجزأ ولو عمداً ، لا إن ترك العضو فليغسلوه وحده ، وقيل : منه مع ما بعده ، وقيل : لا يعذر في ترك قليل ، وسواء فى ذلك الوضوء أو الغسل ، وإن توضأ له أو غسله بغير يده جاز ، وقيل : لا ، ويغسل ما بان من جسده مـــن أعضائه وأما ما بان والتزَقَ في حياته وما التزق به من غيره فليتيمم لهما ، وقيل : يغسلان ، وفي غسل الميت ما في غسل الجنب من الخلف في ترتيب وموالاة وبناء واستئناف مع رطوبة أو يبس(**وحذر من إزالة جلد أو شعر**) ويضمن مـــا أزال منهما إن عنف أو فرط (**ولا يُترك متولى لأهل الجملة ، ورخّص**) أن يترك لهم (**إن أحسنوا غسله**) ، وكذا الخلف في تركك من هو وليك لهم في الصلاة عليه وغيرها من تجهيزه إذا فوض وليه أمره لمن يتولى أمره أو لم يحضر وليه .

(**وينزع نجس من جسده أولاً ، وهل يصح غسله قبله**) أي قبل النزع (**كالجنابة**) ؟ وإذا وصل إليه غُسِل غُسْل تطهير ثم غُسْل موت ، كما يجوز في غسل الجنابة والحيض والنفاس والغسل للثواب (**أوْ لا**) ؟ كما لا يجوز ذلك

قولان ؛ ثم يتوضأ له ، وينقضه ما ينقض على حي ما لم يصلَّ عليه ، وهل ينقض على حي ما لم يصل عليه ، وهل ينتقض بلعابه أو مخاطه إن خرج أو بدموعه أوْ لا ؟ قولان. وصح وضوؤه وإن برجال ،

في الوضوء على الأشهر ؛ واستدل له الشيخ بقوله ﷺ « إن أحدثت فأعدنه إلى خمس »[1] ، ولكن يحتمل أن يريد أعدن غسل الحدث (**قولان ؛ ثم يتوضأ له**) بعد غسله إذا غسل قبل النزع كأنه يشير إلى أنه من قال : لا يتوضأ له ، يشترط أن يغسل نجسه قبل الشروع في الاغتسال ، وإذا غسل ووضىء ثم بان نجس أعادوا الوضوء بعد غسله ، وفي إعادة الغسل الخلف ، قيل : يعاد وقيل : يغسل الموضع .

(**و**) وضوء الميت (**ينقضه ما ينقض على حي**) وضوءه (**ما لم يصلَّ عليه**) ، وانظر إن لاقت يده عورته هل ينتقض ؟ ظاهر العبارة النقض ، سواء لاقت عورته يد نفسه أم يد الغاسل أم غيرهما ، أما المكلف فلأنه غير مكلف ، ولأنه لا فعل له فلا ينتقض إلا بأمر ظاهر العلة وهو النجاسة ، وأما غيره فإنما ينتقض وضوء نفسه لا وضوء الميت إذ لا فعل للميت ، (**وهل ينتقض بلعابه أو مخاطه إن خرج أو بدموعه**) إن خرجت ؟ بناء على أن هؤلاء من الميت نجسة (**أوْ لا**) بناء على أنها طاهرة ؛ (**قولان**) ؛ وفي ترتيب غسله وترتيب وضوئه والموالاة فيهما وعكس ذلك ما مر في الوضوء ، (**وصح وضوؤه وإن برجال**) بنى المصنف على جواز الفاعل في المعنى بالباء هنـــا ، وفي قوله : صح غسل ميت بخمسة ، الخ ؛ وقوله يغسل الرجل برجال والمرأة بنساء ، ومنعه ابن هشام ، وكيفية توضىء الرجال له أن يغسله أحدهم ويصب الآخر أو يغسل

---

١ – تقدم ذكره .

وما جاز به تيمم لحي جاز به لميت ، . . . . . .

أحدهم عضواً ثم الآخر عضواً على الترتيب أو بمرة بلا ترتيب .

(**وما جاز بـ**) سبب (**ه تيمم لحي جاز به لميت**) ، مثل أن يتصل غائطه أو بوله أو دمه حتى يئسوا من انقطاعه ، ولا ييأسوا باستجبارهم له بسبعة أحجار أو عشرين أو أكثر إلا إن ظهر لهم عدم الانقطاع وبعد فإن لم ينقطع ، فإن كان برده اللف أو الحشو فعلوا وغسلوه ، وإذا كان ينقطع قدر ما يطهر بالاستنجاء والوضوء والغسل استنجوا له وتوضؤا وغسلوه ، قال أبو العباس : ويلزم غسل الميت أولياؤه وإن لم يشتغلوا به فكل من حضر ، وينبغي أن لا يغسل الميت محارمه من الرجال والنساء إلا على الضرورة ، وإن أوصى أن لا يغسل فإن وجدوا مانع غسل فيه تيمموا وإلا غسلوه ، وينظره الأمين ، وإلا فزوجته ، وإلا فليختاروا خيّر من وجدوا ، ويجوز قول من صدقوه ويتيمم له إن كان فيه جرح أو قرح أو كيٌ يخاف منه الفساد أو كان ينتف شعره أو جلده أو غيره أو فيه نجس لا يمكن نزعه ولا تطهيره أو تعلقت به حلمة ولم يمكن نزعها ، قلت : وتقص بالمقص ، وقيل : يغسل ، وكذا القرادة ، ويتيمم له إن أخر حتى تصلب ولم يمكن غسله ، وأثموا إن ضيعوا وإن عقد يده حتى لا يستطاع فتحها تيمموا له ، وقيل يغسلونه ، قلت : وقيل يغسلونه ويتيممون لها وكذلك ما لا يصل إليه الماء من بدنه إذا كان طاهراً وهو قليل ، وهكذا قيل يغسل ما أمكن غسله ويتيمم لما لم يمكن غسله ويتيمم له إن فتح فاه أو عينه واختار أبو العباس غسله .

ولا يغسل إن كان في رجله الحناء بلا ضرر ، وقيل يغسل إن كان فيما ردت الكعبة وأما المرأة فلا يمنعها بل شذ بعض فقال لا تغسل إن لم يكن في جسدها وهو باطل لا يعمل به ويتيمم له إن اتصل لعابه أو دموعه أو مخاطه ، وقيل :

. . . . . .

يغسل لطهارتها و كذا القيح ، وإن كان ينقطع ذلك قدر الغسل والصلاة غسل باتفاق ، ويكفي قول من صدقوه أنه قد غسل أو تيمم له وإن لم يصدقوه ورأوا علامة اكتفوا بها ، ولا ينزع من الميت ما طال من ظفر ولا ما ينزع من شعر على الصحيح ، ولا يشتغل بنزع الوسخ من بدنه ويخلل شعره من غير أن يحلوه ، وإن لم يكن من الماء إلا ما يصلون به أو ما يصلي به من يدرك عليهم ماء الصلاة تيمموا له إن حضر وقتها ، وسواء في ذلك تطهير البدن أو الثوب أو الوضوء أو الغسل ، وإن خافوا الحصر أو العطش في الطريق أو عطش آدمي ما أو بهيمة أو خافوا غور الماء الذي يردونه تيمموا له .

وقيل : يغسلونه بالماء ويتيممون لأنفسهم واختاره أبو العباس ، ولعله لعدم تيقن الضر ، وإن تيقنوه أو ترجح فالحق إمساك الماء لأنفسهم لئلا يموتوا هم أو بهائمهم عطشاً ، وقيل : إن لم يكن إلا ما يغسلون به ثيابهم أو الميت غسلوه أو إلا ما يغسلونه أو كفنه لنجسه غسلوا كفنه وتيمموا له ، وإن كان موسخاً طاهراً فليغسلوا الميت لا الكفن ولا ينزلون الميت في البئر ، ويستعمل مال الميت في تجهيزه كله كثوبه ودلوه وحطبه وسراجه ، وان لم يكن إلا ما يستنجون له به أو يتوضؤن تيمموا له ، والظاهر أن يستنجوا له ويتيمموا للغسل ، وإن كان للميت ماء مشترك تيمموا له ، وقيل : يكيلون سهمه ، وإن خافوا على أنفسهم أو مالهم أو الميت أو ماله تيمموا له ، وإن خافوا نزع الماء اشتغلوا بغسله حتى ينزع منهم وإن أذن لهم رجل أن يغسلوه بمائه فشرعوا ومنعهم قبل التمام فليكفوا ، وقيل : لا يشتغلون بمنعه كما إن أذن لهم أن يجعلوا الماء في وعائه فجعلوا فمنهم فلا يشتغلون به إن لم يكن ما يجعلون فيه ويعطونه أجرة ما بعد المنع ، وكذا في جميع الأدوات ، كسرير الغسل ، والنعش ، وإن أحدث الميت قبل تمام الغسل فليكفوا ويجففوه ويعيدوا ، وقيل : يبنون ،

. . . . . .

وإن لم ينقطع تيمموا ، وقيل : إن أحدث بما ينقطع مضوا في غسله ، وقيل : إن أحدث بغائط ، وقيل : أو ببول وإن أذن سيد لعبد في غسله ومنعه قبل التمام ولم يجدوا سواه فلا يشتغل بمنعه ، وإن لم يكن إلا عبد أو أمة غسل الميت ولو حجر عليه سيده ، وإن لم يكن إلا ماءٌ مرهون فليتيمموا له ، وماء القراض يغسل به صاحب المال ، ومن يؤخذ به ، وقيل : لا إن كان فيه ربح ، ولا يغسل به العامل وماء العقيدين يغسل به أحدهما ولا يضمن للآخر ، وقيل : يضمن .

وإن حضر مال الوارث غسل به الميت ، وكفن به وفعل ما يحتاجون إليه ولو منعهم الوارث ، وإن كان وارث آخر فلا يؤخذ من مال الوارث إلا ما نابه ، ويعمل للعبد ما يحتاج من مال سيده ، وإن اشترك فيه فمن مال الشركاء بالحصص ، وإن قال أحد أولياء الميت : يغسل ، وقال الآخر : لا ، فلينظره ثالث ويعملوا بقوله ، ولا يغسل الميت حتى ينظر إليه لعل فيه موجب التيمم ، وقيل : لا ينظر إلا إن اتهم أن فيه موجبه ، وإن نظر رجل فقال يغسل وغسله آخر وهو ممن لا يغسل ضمن الغاسل ما أفسد ، وأثِمَ الناظر إن قَصَّر أو جهل ، وإذا كان الماء لغائبٍ أو طفل أو نحوهما من الورثة وزادوا على ما يكفي الغسل ضمن الغاسل الزائد ، ومن اشتغل في تجهيز ميت فمات وليه فإن احتمل وليه التأخير فليشتغل بالأول حتى يفرغ منه ، وإن ظهر نجس بعد تمام غسل الميت فقد رخص بعض أن يغسل النجس فقط ، ويغسل الميت بما هو القاعد فيه ، ولا يجعل الميت في كفنه حتى ينشف ، ولا يكشف بعض جسد من لم يختتن طفلاً أو بالغاً ويغسل مستوراً كله ، وكذا المرأة تغسلها النساء من فوق ثوب ، وقيل : يتيمم لمن بلغ ولم يختتن بعذر ويتيمم للعقلاء ، وإن لم يكن في الماء إلا ما ينجو به حيوان غيرهم وليست في أيديهم غسلوه به ، والطاهر أن ينجوه به

. . . . . .

به ويتيمموا للميت ، وإن رأوا فساداً ولم يحتمـــل الميت التأخير تيمموا له وأصلحوا الفساد .

ولا يعذرون بجهل غسل الميت وإن تركوه بعذر فيما يظنون وليس بعذرعند العلماء فلا يعذرون ، وإن خافوا فساده وهو لا يفسد في الوصف فلا عليهم.وإن تعمدوا تركه وكان فيه مانع الغسل ولم يعلموا به تابوا من نواهم ، ويطلبون له ماء كما يطلبون للوضوء ولو خارج الأميال على ما مر من الخلف في الوضوء إن لم يخافوا فساده ، وإن لم يطلبوا فلا عليهم ، وإن كان الماء يضره أو الغاسل بحره أو برده اشتغلوا بالتبريد أو التسخين ، وإن لم يحتمل التأخير تيمموا له ، وإن تيمم الرجال لامرأة لعدم النساء فحضرن قبل إحرام الصلاة عليها أو بعـــد الصلاة الباطلة فهل يغسلنها أو لا ؟ قولان ؛ وكذا في رجل مات مع نساء ثم حضر رجال وإن قام بالميت مانع غسل فتيمم له النساء بحضرة رجـــل أو بالعكس فهل يعاد التيمم ؟ قولان .

وعن بعضهم أن من يتيمم في حياته يتيمم له بعد موتـــه ، ولو قال من هو أهل للقول أنه يغسل إن احتمل لكان وجيهاً ، وإن غسلوه وقد خافوا فساده بالغسل وفيه مانع الغسل مثل انتتاف شعره أجزأهم إن لم يفسد فيه شيء ، وقيل: لا ، وإن مسحوا جسده كله بالتراب ولم يقصدوا تيممه فلا يجزي ، وإن كفنوا ميتاً بلا تيمم نسياناً تيمموا له وأصلحوا ما أفسدوا من الكفن إن أفسدوه للتيمم ، وإن لم يصلوا للتيمم إلا بفساد الميت تيمموا من فوق الكفن، ويخرجونه من قبره فيتيممون له إن أمكنهم إخراجه وإلا تيمموا له فيه ، وإن ردوا عليه التراب تيمموا له كما هو إن لم يصلوا عليه وإن صلّوا عليه ولم يدفنوه فقيل : يتيممون له ، وقيل : لا وتراب التيمم على المتيمم ، وقيل : من مال الميت .

فيضع متيمم له يديه في تراب ويقول كنفسه ، ثم يرفعهما وينفضهما برفق ويتيمم لوجهه واضعاً يمناه على خده الأيمن ويسراه على يسراه كنفسه ، ثم يضعهما فيه ثانياً ويرفعهما ، ويجعل يمنى الميت على ظاهر يسراه هو ويمسحها بيسراه ، وإن فعل ما أمكنه وإن بعير هذا أجزأه ،

وإن انقطع نجس بعد تيمم قبل الصلاة غسلوه ، وإن انقطع بعد الصلاة فلا عليهم ، وقيل : يغسلونه ويعيدون الصلاة ، (**فيضع متيمم له يديه**) وتكفي يد أو بعضها على ما مر وإن تيمم للميت بيدي الميت لم يجز (**في تراب**) أو نحوه على ما مر (**ويقول كنفسه**) : أرفع بتيممي الأحداث وأتيمم بدلاً من الغسل وينوي الميت ، وإن ذكره وقال : وأتيمم لغسل الميت أو أرفع بتيممي أحداث الميت وأتيمم له بدلاً من غسله أو نحو ذلك فحسن وفي التيمم له ما في تيمم الحي من إجزاء واحد للغسل والوضوء والاستنجاء أو من تعدد على ما مر (**ثم يرفعهما وينفضهما برفق ويتيمم لوجهه واضعاً يمناه على خده**) أي الميت (**الايمن ويسراه على**) خده (**يسراه كنفسه**) لكن بتخالف إن لم يكن من رأسه (**ثم يضعهما فيه**) أي في التراب وضعاً (**ثانياً ويرفعهما ويجعل يمنى الميت على ظاهر يسراه هو ويمسحها**) بيمناه ، ثم يجعل يسرى الميت على ظاهر يمناه هو ويمسحها (**بيسراه ، وإن فعل**) في الوجه واليدين (**ما أمكنه وإن بغير هذا أجزاه**) مثل أن يمسح يدي الميت وهما على غير يديه أو يسراه على يسراه ويمناه على يمناه ، وتيمم وجهه عرضاً أو تيمم له من قدامه ويضع يمناه على الأيسر ويسراه على الخد الأيمن ، وفي كيفية المسح ما مر في باب التيمم بيدين أو يد أو إصبع ونحو ذلك ، ويجوز وضع يدي الميت على يديه طولاً أو عرضاً .

وما لا يجزي حياً لا يجزي ميتاً ، . . . . . .

(**وما لا يجزي حياً لا يجزي ميتاً**) من كيفية تيمم وما يتيمم به وما لا يتيمم به كتراب سبخة ونحوه على الخلاف فيه ، وفي نحوه على ما مر في بابه ، فإن لم يكن تراب تيمموا له بالماء يغسلون وجهه ويديه ولا يجزي المسح، وقيل : يجزي وأجيز التيمم به مع وجود التراب ، وإن تيمموا لوجهه بالماء وليديه بالتراب أجزاهم ذلك ، والظاهر إجزاء العكس أيضاً ، واختلف في إجزاء ضربة واحدة لوجهه ويديه ، وفي تقديم يديه قولان ؛ وإن تيمم له بظاهر يديه فلا يجزيه ولا يتيمم له حتى يجف أبوابه ، وان لم ينقطع حشاه ، وإن تركوا قليلاً من وجهه أو يده عمداً لم يجزهم ورخص وإن تركوا الأكثر أعادوا وإن لم يتعمدوا،وإن لم يصل من يدي الميت الأرض إلا قليل فلا يجزي ، وإنتيمم له بملفوفتين بغير عذر فلا يجزي ، وإن تيمم له بنجستين بلا عذر أعاد وقيل : لا إن لم يحجب النجس اليدين عن الأرض ، وإن أمكن الغسل لهما أو كان معه من يداه طاهرتان فلا يجزي تيممه .

وإن لف يد الميت أو وجهه أعاد إلا بعذر ، وقيل : إذا لفت يداه ووجهه بعذر تيمم له لا لهما ، وإن كان في الوجه قروح أو جروح يخاف منها تيمموا من فوق خرقة كتان ، وإن لم يجدوها تيمموا فوق غيرها ، ويقدّم ما أنبتت الأرض وإن بقي من الوجه العظام لا غير غسلوه بلا توضيء ، وقيل : يتيمم له ، وإن بان رأسه أو يداه تيمموا لذلك ، وقيل : لا تيمم ليديه إن بانتا وإن تيمم رجل لوجه ميت وآخر بعد ليديه بمهلة أو تيمم الأول لهما بعد كذلك ولم يحدث ما ينقضه كفى ، وإن اختلط من يتيمم له ومن لا يتيمم له أو من يغسل ومن لا يغسل فليفرزوهم بوجوههم ، وقيل : بما تيقنوا من العلامات ، وإن لم يفرزوا فليتيمموا للكل في الصورة الأولى ويغسلوا الكل في

وهل يجب غسله وإعادة الصلاة عليه إن وجد الماء قبل دفنه وقد تيمم له لعدمه أوْ لا ؟ فيه تردد، وأوْلى بالأنثى غسلا من محارمها زوجها إن كان ، . . . . . .

الثانية ، وكل من قال قد غسل هذا الميت أو تيمم له أو صُلِّيَ عليه كفى إن صدقوه ولا يتيمم للميت في ثياب منجوسة ولا في مكان منجوس أو عارياً ولا إعادة إن فعلوا ، وكذا من يتيمم ، ومن أراد التيمم فوضع يديه في الأرض فحدث ناقض من غير الميت رفعها وأعاد وضعاً ، وإن منعهم من تيمم وجهه دم لا يرده اللف وضعوا عليه ما لا ينفذه الدم ويؤثر الحي بالماء إن اضطر إليه ولو دابة صاحبه أو غيره ، ويتيمم للميت ، فإن كان الماء ملكاً للميت أعطوا قيمته لورثته .

(**وهل يجب غسله**) ومثله الوضوء (**وإعادة الصلاة عليه إن وجد الماء قبل دفنه وقد تيمم له لعدمه أوْ لا ؟ فيه تردد** ؛) وجزم زين العلماء أبو العباس أنه مضى لسبيله كما هو واضح لأنه كحي تيمم وصلى ثم وجد الماء ، وذكر أنه يغسل إن وُجد الماء قبل الصلاة وأنه إن وجدوه في الصلاة فليمضوا عليها ، وإن انتقضت بمعنى [1] غسلوه ، وأنه إن تيمموا له لعدم الماء فبان أنه عندهم غسلوه وإن بعد الصلاة فلا يغسلوه ، وقيل : يغسلونه ويعيدونها وإن نسوا الماء أنه عندهم فتذكروا بعدها أعادوها بعد غسله ، وقيل : لا تعاد ولا يغسل ، وقيل : إن وجد الماء قبل أن يدخل في كفنه غسلوه ، وإن وجدوه بعد ما أدخلوه فيه وستروه به فلا ، وقيل : يُغسل ما لم يُدفن ، (**وأولى بالانثى غسلاً من محارمها زوجها**) أي من الإناث المحارم لها (**إن كان**) وجعله من المحارم تشبيهاً لجامع جواز الانكشاف له كما يجوز الانكشاف للنساء

---

١ – كذا في الأصل .

وإلا فهل على الترتيب كل امرأة لو كانت رجلاً لم يحل له نكاحها بسبب القرابة ثم الأجنبية بعد القريبة .

المحارم (**وإلا فـ**) لميغسلها النساء ، و (**هل على الترتيب**) في الحرمة؟ وذوات الحرمة هن (**كل امرأة لو كانت رجلاً لم يحل له**) أي لهذا الرجل المفروض (**نكاحها بسبب القرابة ثم الأجنبية بعد القريبة**) ، والرضاع كالنسب والسيد والسرية كل واحد أولى بالآخر والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب

فُرِض تكفين ميت على حاضره في ثوب كتان طاهر أبيض جديدٍ إن تيسر . . . . . .

(باب)

(**فُرِضَ تكفين ميت على حاضره**) في ما يصلى به كقطن وصوف وجلد على ما مرّ في الصـــلاة ، ولا يكفن مشرك ويجب دفنه ، ويكفن (**في ثوب كتان**) أو قطن (**طاهر أبيض جديد إن تيسر**) وثوب الكتان أو القطن أولى، ويجوز في غيرهما ، ويجوز في غير الأبيض والجديد لكنهما أولى ، ولا يجوز في نجس،وقد بان لك أن في متعلقة بيكفن محذوفامن غير تعرض لوجوب ولا ندب إلا ما يدل عليه قولـــه إن تيسر ، ولا يتعلق بفرض أو بتكفين إلا على قول العلامة أبي العباس جزاه الله عن العلم والإسلام خيراً انه يجب التكفين في ثياب الكتان الطاهرة الجديدة ، وأنها المراد بالثياب البيض في الحديث ، والظاهر أن المراد بالحديث الندب لا إيجاب الكتان ، وقيل : المراد بالبيض ما لم يسود خلقه ولا بالصبغ ولو صوفاً ، وأنه لا يكفن في غيرها إلا على الضرورة ، لكن

. . . . . .

مفهوم قوله بعد : وما لا تصح به صلاة الخ عدم الوجوب ، وعن أبي بكر رضي الله عنه : « الأحياء أحق بالجدد » ، والطهارة لا بد منها إلا لضرورة .

واستحب بعضهم تحسين الكفن ما أمكن ، وكره بعض المغالاة فيه ،وقيل: إنما ينظر في كفنه إلى حاله في الشرف وما يحتمل ماله ، وقيل : لا يجاوز فيه قيمة دينار إن وجدوه بدونه ، وإن لم ينقطع النجس عن الميت جعلوا له ما يرده عن الكفن ، وقال أبو العباس : إن دام بالحائض أو النفساء دم ولم يرده الكفن فليجعلوا لها بطانة شاة سوداء من قبل رجليها مما يلي الصوف ، ويجعلوا فيها شيئاً من رماد ، وإن دام غير الدم فليجعلوا لها رماداً أو تراباً ، ولا يخرجون رجليها من البطانة ، والرجل كالمرأة ، والبطانة من الكل لا الثلث ، ولا تجزي البطانة عن الكفن ولا وشاح إذا كانت البطانة .

وإن نجس الكفن بعد ما صلوا أو قبل فليغسل ويعيدوا الصلاة إن صلوا عليه في كفن نجس ، قال : وإن لم يكن إلا ثوب مستعمل ولم يعلموا له نجساً فالسنة غسله إلا إن غسل ولم يلبس بعد غسله ، وإن علموا بطهارته وهو مستعمل غسلوه ، ولا يكفن فيما غسل حتى يبس إلا إن لم يحتمل الميت التأخير فليكفن فيه بلا غسل إن كان طاهراً ، ويكفن الميت في ثوب أقعد فيه في حياته ، وإن لم يجدوا إلا ما على بدنه نزعوه وغسلوه وكفنوه إلا إن كان جديداً ولم يتكسر ولم يتوسخ وهو طاهر ، ولم يكن فيه ما يخافون به تنجسه فليكفنوه فيه ، ولا يجعل الميت في كفنه إلا بعد الغسل أو التيمم .

ولا يكفن معه حرزه على ما في الأثر ، ولكن جاء عن أبي خليل أنه أمر أن يكتبوا له ما شهدوا له به من الخير ، ويجعلوه في كفنه ففعلوا فدفنوه ، فرأوا الكتاب على القبر وفيه أنه مرضي عندنا كما عندكم ، وكتبت عجوز لعمر

وهو قبل الدين من ماله إن كان له وإلا فعلى ورثته غير الأزواج والكلالة إن لم يكونوا من العَصَبة إن . . . .

رضي الله عنه رضاها عنه في مظلمة تدّعيها عليه وأمر بجعل الكتاب في كفنه ، (**وهو قبل الدين من**) كل (**ماله إن كان له**) أي المال إلا من الثلث خلافاً لمن غلط .

وإن أوصى بكثير أو بغال فمن الثلث بلا إشكال ، وإنما الذي يكون من الكل هو الواحد المجزي فقط لا الكثير ولا الغالي ، ومن قال من الثلث إنما قال من الثلث إذا أوصى بأكثر مما يجزي أو بغالٍ أو لم يوص أصلاً فما ينوبه من الثلث يكون للكفن ، فإن كفاه فذاك وإلا سترت به عورته وما يليها ، وستر الباقي بشجر أو غيره ، (**وإلا فعلى ورثته**) بحسب سهامهم (**غير الأزواج والكلالة**) المراد هنا الإخوة للأم والأخوات لها (**إن لم يكونوا من العصبة**) في صورة موت الميت لا مطلقاً ، الضمير عائد إلى الأزواج الذكور دون الأزواج الإناث ، ودون الكلالة الإناث ، فإن الزوجات أو الأخوات للأم لا يكن عصبة ، بل قد تكون الزوجة عصبة لزوجها مثل أن تعتق زوجها ، وقد يكون إخوة الأم عصبة من جانب آخر مثل أن يكونوا أولاد عم فيعطون في الكفن ، وفي ذلك ما يقرب من الاستخدام ، ولعله أراد بالورثة أهل القرابة استعمال الخاص في العام ، أو أراد من يرد بالفعل ومن يرث بالإمكان استعمالاً للفظ في حقيقته ومجازه فيكون المراد بالكلالة بني العم الأباعد ، وما أحسن قول ضياء المذهب : وإن لم يكن له ورثة فليؤخذ من أموالهم ، وإن لم يكن الأولياء الأقارب فليؤخذ الأباعد ، وإن لم يكن ولي أصلاً فعلى الحاضرين ولو بجميع أموالهم ، ولا يؤخذ الزوج بكفن زوجته إلا إن كان من عصبتها ، ولا تؤخذ الزوجة بكفنه ولا تؤخذ الكلالة إلا إن كانوا من العصبة كما قال المصنف ، (إن

حضروه ، وإلا فعلى حاضره وإن لم يجده إلا بكل ماله ، فإن أشهد على أخذ قيمته من مال الهالك أو وارثه أخذ ، وإلا عُدّ متبرعاً في الحكم . . . . . .

حضروه) وإن لم يرثه الزوجة أو لم يرثها إلا زوجها أو لم يكن وارث إلا الكلالة فعليهم الكفن ، (**وإلا فعلى حاضره وإن لم يجده إلا بكل ماله**) والواو في حضروه للورثة وهاء ماله للحاضر .

(**فإن أشهد**) هذا الحاضر الذي ليس وارثاً قبل التكفين وإن استشهدبعده ولو قبل الدفن لم يدرك (**على أخذ قيمته**) أي قيمة الكفن (**من مال الهالك أو وارثه أخذ**) بأن يعطوه قيمة كفن واحد مجزٍ أو أدنى كفن ولا يدرك ما تغالى فيه أو كفناً ثانياً فصاعداً إن كفنه في متعدد (**وإلا عدّ**) حسب (**متبرعاً**) متصدقاً ، وأصل التبرع الفضل على الغير (**في الحكم**) متعلق بعدّ ، ويجوز الأخذ فيما بينه وبين الله إن لم ينو أنه تصدق بالكفن تصدقاً ولو بأخذ تركته كلها إن كانت قدر الكفن من حيث لا يعلمون ، وإن لم ينو تصدقاً ولا أخذاً بل أهمل فليس له أخذ ، وقيل : لا يرجع به في مال الميت ولا في مال الورثة ولو أشهد ، وإن كفن الميت في غير ماله على أنه لم يكن له مال فتبين أنه ترك مالاً رجعوا به في ماله ، وقيل : لا ، قال أبو العباس : كفن المولى على على أوليائه إن لم يكن له مال ، وإن لم يكن له ولي أو كان ولا مال له فعلى معتقه بكسر التاء ، وإن لم يكن أو لا مال له فعلى معتقه بفتح التاء إن كان ، وإن كان له معتِق ومعتَق فعلى معتِقه بالكسر ، وقيل : عليه وعلى معتَقه بالفتح معاً سواء اه بإيضاح وزيادة .

قال : وورثة من مات من الموالي بمنزلته ولا شيء على من لا يرث الولاء ،

وُندب التكفين بِوِتْرٍ من واحد لسبعة ، وكونه ثوبي صلاته بحياته

وإن لم يخلف الميت إلا ما وقف عليه أو ما وقفه إلى غيره أو ما في الرهن أو العوض سلّف له إلى ذلك ، فإن لم يصح له شيء فمن مالهم ، وكذا إن خلف ديوناً لم تحل أو ما لم يقوم من فساد الأموال أو ما لم يفرض من الديات أو الصداق أو المتعة ويكفنونه من أموالهم إن ترك ريبة تحققت ، ولكن لا يؤاخذون بكفنه ، وإن ترك المصاحف أو المكروهات أو الملاهي باعوا ماجاز بيعه وكفنوه ، ويكفن بأرش ما أفسد فيه بعد موتـــه ، وإن غشيت ميتة كفنت بصداقها ، وإن لم يقدروا فمن مالهم ، وإن سبق إلى المولى أحـــد فليؤخذ بكفنه على قول من يقول ماله لمن سبق إليه من جنسه ، وكذا وصيته ، وإن خافوا هلاكاً بمقاربة نحو مجذوم فلا تيمم عليهم ولا غسل ، وإن وجدوا من يعمل له ذلك بالأجرة فليعطوها وإلا فعلوا ما وجدوا .

(**وندب التكفين بوتر**) لأن الله وتر يحب الوتر (**من واحد لسبعة**) ويجوز بشفع ، ولا يجوز بأكثر من سبعة ، وإن كفّن بأكثر جاز نزع الزائد ما لم يدفن ، والأولى للرجل ثلاثة وأما المرأة فقيل عن أكثر العلماء : يستحب لها درع وخمار ولفافتان وثوب لطيف يشد على وسطها يجمع به ثيابها ، ويجزي درع وخمار ولفافة ، ويجزي ثوب واحـــد ساتر ، ويجزي الصغير ثوب وخرقة ، وإن لم يكن للميت مال ولا لوارثه فعلى بيت المال ، وإن لم يكن بيته فعلى كافة المسلمين .

(**و**) ندب (**كونه**) أي كون ما يكفن به (**ثوبي صلاته بحياته**) إن اتفق أنهما كتان أبيض جديد ، وإلا اختير الكتان الأبيض الجديد على ثوبي صلاته لحديث : « كفنوا فيها موتاكم »[1] ويزداد عليها ثوباً ندباً ولو من غير

---

١ – متفق عليه .

وقد سُنَّ ذلك ، وما لا تصح به صلاة فلا يكفَّن فيه ولو امرأة ، وجوِّز لها حرير ، ويحذر من مس ما لا يمسه مصلٍ كحرير ونجس

أثواب صلاته ، وإن كان يصلي بثلاثة أو خمسة أو سبعة فأولى أن يكفن بها ، والثلاثة أفضل من ذلك ، وقال بعض قومنا : أقل ما تكفن به المرأة ثلاثة ، والسنّة خمسة : « لأنه ﷺ لما غسلت أم عطية بنته أم كلثوم وكان على الباب ناولها إزاراً ودرعاً وخماراً وملحفة ثم أدرجت في ثوب آخر »[1] والرجل ثوبان ، والسنّة ثلاثة : « لأنه ﷺ كفّن في ثلاث أثواب من موضع باليمن يقال له سحولا »[2] ؛ فانظر « الشامل » ، وقيل : كفن في ثوبين صحاريين من ثياب عمان ، وقيل : كفن في ثوبي صلاته ، ويجمع ذلك بأنه سمى عمّان واليمن واحداً لقربها ، وكفن في الثوبين وزيد عليها آخر فذكر الراوي الثوبين فقط لأنه قصدهما من حيث أنه صلى بهما ، (**وقد سن ذلك**) .

(**وما لا تصح به صلاة**) لرجل (**فلا يكفن فيه**) الميت (**ولو**) كان الميت (**امرأة**) ، ولا تكفن في حرير أو ثوب فيه ذهب ، ولو جازا لها في الدنيا لنقصانها من حيث تحريمها على الرجال ، (**وجوّز لها حرير**) قال أبو العباس : والمرأة لا تكفن في الحرير ، ومنهم من يقول تكفن فيه اهـ . وفي الكفن فيه سرف ، والظاهر جواز القدر المعفو عنه في الصلاة في الكفن بلا مس ، ويجوز حرير البحر ، قال : ولا يكفن في مصبوغ إلا ضرورة ، ولا في الحرام والريبة المحققة ولو ضرورة .

(**ويحذر من مس ما لا يمسه مصل كحرير ونجس**) ، وفيه أنه لا يكون

---

١ – متفق عليه .

٢ – متفق عليه .

وجسد غير فضة، ولا يوضع عليه إلا لضرورة ، ولا يدفن في معدن لا يصلى عليه وجاز بضرورة ، . . . . . .

كفنه نجساً إلا ضرورة فإن اضطر إلى التكفين في ثوب نجس أبعد عن أن يمسه الموضع النجس بل يتدلى أو يكون في الليّة الثانية أو بعدها (**وجسد**) معدن (**غير فضة ولا يوضع عليه**) عند الصلاة عليه (**إلا لضرورة ولا يدفن في معدن لا يصلى عليه**) الجملة صفة كاشفة لأن كل معدن لا يصلى عليه (**وجاز بضرورة**) ، ومن أجاز الصلاة في المعادن ومسها في الصلاة أجاز الدفن فيها بلا ضرورة ، وقيل : يجوز أن يمس المرأة ما تصلي به كالذهب وتدفن في معدنه ، قال أبو العباس : ولا يكفن فيما يعمل من نبات الأرض ولا في الجلود ولو مدبوغة ، ولا في ثياب نجسة إلا ضرورة ، قلت : وقيل يجوز في الجلود المدبوغة ، وقيل: في غير المدبوغة ، وقيل : لا إلا في جلد فرو ، قال : والثوب المنجوس أولى مما عمل من نبات الأرض ، وقيل : بالعكس ، والنبات المعمول أولى من غير المعمول ، والجلود المدبوغة أولى من الثوب المنجوس وما لم يعمل من النبات ، وقيل : بالعكس والمنجوس وغير المعمول أولى من غير المدبوغ والمنجوس ، ونبات الأرض والجلود أولى من المعادن ، والحرير أولى من المعادن، وقيل : بالعكس .

وإن كفنوه فيما لا يجوز أو بقي أقل قليل بلا ضرورة فلا يعذرون ، وإن نزع كفن الميت قبل الدفن أعادوا كفنه من ماله ما لم يدفن ومن مالهم بعد الدفن، وإن كفن في ثوب له في معتقدهم فإذا هو لغيره بعد الدفن أعطوه مثله أو قيمته وإن تبين أنه لغيره قبله فإن اتفق معهم وإلا جددوا له كفناً ، وإن تبين أنه حرام قبله جددوه .

وإن كفنوه فيما لا يجزي كمنجوس على الضرورة فوجدوا ما يجزي كفنوه به

. . . . . .

ما لم يدفنوه ، وإن وجدوه بعد وضعه في القبر وقبل الدفن ولم يمكن تحويله نشر عليه ودفن ، وإن كفن في نجس وصلوا عليه ثم وجدوا طاهراً أعادوا الصلاة ، وقيل : لا ، وإن لم يمكنهم نزع النجس كفنوه بالطاهر فوقه ، وإن وجدوا ماء قبل الدفن غسلوا الكفن به ، وإن وجد ماء وطاهر غسلوا النجس وردوه فيه ، وإن لم يحتمل الميت التأخير كفنوه بالطاهر من فوق .

وإن نزعوا النجس ولم يمكن غسله جعلوه في أكفان الفقراء سواء كان للورثة أو غيرهم ، وقيل : إن كان لطفل فليعط لخليفته ، وإن لم يمكن نزعه إلا بفساده نزعوه بلا ضمان ، وقيل به ، وإن كفن في الحرير أو غيره ضرورة فوجدوا غيره نزعوه كما مر ، وقيل : يجعل لوجوه الأجر ، وقيل في ذلك كله يرد لصاحبه ، وإن كان للميت فلورثته ، وإن لم تكن له قيمة جاز إلقاؤه،وينزع من القبر ليكفن في جائز أو لطهارة ، ولو خيف فساد القبر أو الكفن إلا إن لم يحتمل التأخير إلى قبر آخر ، وإذا كفن في منجوسين ثم علم ولم يمكن النزع كفن بطاهر من فوقهما وضمنوهما ، وإن ضيعوا الصلاة حتى نجس ولم يمكن النزع ضمنوه إن كان لغيرهم ، وإن أمكن غسله والميت فيه غسلوه ، وإن لم يجدوا ماء يغسلونه به فلا يقطعوه ، وإن أمكن قطعه بلا انكشاف ثم يغسل ويخاط فليفعلوا ، وكذا في غير النجس .

وإذا كفن فيما لا يجوز ضرورة ثم وجد ما هو أولى منه مما يكفن ضرورة كفن به بعد أن ينزع الأول إن أمكن ، وإلا كفن من فوقه ، ومن كفن ميتاً في ثوبه ثم علم فلا ينزعه إن وَلِيَ كفنه بنفسه ولا شيء له ، وقيل : يعطى له قيمته من مال الميت إن لم يتهم أو من مال الورثة إن لم يكن مال للميت ، وإن كفن في ثوب ، وقيل : غير طاهر لم يشتغل بالقائل إن لم يكن أميناً ، وقيل: يشتغل بكل من صدّق .

وإن وُجد كفن لا يستره كله ستر به عورتـــه ، فإن عم من رأسه لركبته ، ومن رجله لسرته ، عُمل بالأول ، وكذا الحي في الصلاة ،

وإن قال بائعه أو واهبه أو مثلهما : غير طاهر ثم قال: طاهر أو بالعكس فلا يشتغل بقوله الأخير ، وقيل : يشتغل به إن صدقوه ، وإن قيل لهم : نجس قبل الكفن غسل ، ويجوز شراء الميت أو غيره الكفن إذا أشرف على الموت ، ولا يكفن في ثوب ادّعي حتى تنقطع الخصومة ويكون له ، وإن ادعي بعد كفنه واحتمل التأخير تخاصموا ، ، وإن لم يحتمل ولم يمكن نزعه إلا بفساد الميت دفنوه فيه ، فإن استحق أعطوا قيمته أو مثله ، وقيل : إن خيط عليه دفن فيه ، وتخاصموا ، وإن انقطع بعض الكفن ولم ينكشف فلا عليهم وإلا خاطوه، وإن لم تمكن خياطته فعلوا ما يستره ، وإن لم يجدوا ما يستره غضّوا أبصارهم عن عورته ويدفنونه، ويجوز لمن له الكفن قطعه قطعاً صغاراً لا ينكشف منها الميت قبل وضعه فيه إن خاف أن ينزعه أحد ، ويجوز قطع ما فضل عن الميت من الكفن ما لم يجعل في الكفن ، ومن أمر بالكفن جاز له قطعه وتسويته بغير إذن ولو كان للطفل .

(**وإن وجد كفن لا يستره كله ستر**) ت (**به عورته فإن عم من رأسه**) أو دونها مما فوق السرة (**لركبته**) فقط أو ما فوقها مما دون الكتف (**ومن رجله لسرته**) فقط (**عُمِل بالأول**) ، كما فعل بحمزة رضي الله عنه وستر رجلاه بالنبات ، (**وكذا الحي في الصلاة**) وإن عم من كتفه لركبته عمل بكفنه منه إليها لا من رجله إلى فوق ، وسواء في ذلك كله الرجل والمرأة ولا يصلوه في تلك الوجوه بما لا يجوز إلا إن لم يجدوا سواه ، وإن اجتمع ميتان ووجد كفن واحد وزّرا به جميعاً إن استويا ، وإن كان أحدهما متولى والآخر غير متولى كفن به المتولى ، وإن وجبت حقوق أحدهما دون الآخر كفنوا من تلزم حقوقه

وإن وجّه كفن لميت فوجد مكفوناً ردّ لصاحبه، وجوّز تكفينه فيه أيضاً، وقيل يجعل في أكفان الفقراء، وكذا الخلف في الرد والجعل إن وجد مدفوناً، . . . . . .

وإن وجد ما يكفن فيه في السعة وما يكفن فيه في الضرورة كفنوا من تجب حقوقه في الأول وغيره في الثاني، وإن استوت الأموات كفّن أيا شاء في أي شاء، وإن كفن وليه أو من تلزم حقوقه في كفن الضرورة فلا يجزي ذلك، وإن كفن في ما لا يجوز مع وجود الجائز ودفن ثم نبش أعيد في الجائز لا مع عدم وجود الجائز، وإن كفن في ثوب مغصوب أو نحوه ثم نبش فلا عليهم، وإن لم يمكن اخراج الميت من بيت أغلق عليه، وإذا أمكن أخرج وجعلت له حقوقه.

(**وإن وجّه كفن لميت فوجد مكفوناً ردّ لصاحبه**) لشبهة أنه إنما أرسله على أنه يوجد غير مكفون أو وجد لا كفن له ولما اشتبه هذا وكان محتملاً ترك (**وجوّز تكفينه فيه أيضاً**) ولو يكون شفعاً وهو قول أبي العباس لأن الوترية ندب، والظاهر أنه لا يكفن فيه إن كان كفن في سبعة، (**وقيل : يجعل في أكفان الفقراء**) وإن علم موجهه بأن له كفناً أو بأنه مكفون ووجهه إليه مع ذلك فإنه يكفن فيه قولاً واحداً إلا إن كان ثامناً.

(**وكذا الخلف في الرد**) لصاحبه (**والجعل**) في أكفان الفقراء (**إن وجد مدفوناً**)، والظاهر أنه إن وجد مكفوناً في سبعة أو تركوا كفنه به عمداً ودفنوه يجعل في الأكفان أو يرد، ووجه جعله في أكفان الفقراء في تلك المسائل أنه كمال أوصي به لمسجد فلم تمكن عمارته وخرب، وكمال لا رب له بناء على أنه لا يحل للواهب بعد خروجه من يده فلم يملكه الميت أيضاً لأنه فات

وإن أُرسل إليه على أنه ميت فوجد حياً ثم مات رُدّ لربه ، ورُخص تكفينه فيه ، ومن كفن من بيت المال أو من موقوف على الأكفان أو تنازع ورثته في الزيادة على الواحد ولم يوص بما يكفّن فيه كفّن في واحد في الأظهر ، . . . . . .

للقبر ، وإنما يصح القول بجعله في أكفان الفقراء إذا أرسله لوجه الله أو مهملاً أو جهلت حاله ، وأما إن علم أنه أرسله لوجه الأحياء هدية أو جزاء أو نحو ذلك فإنه لا يقال بجعله للفقراء بل يرد إليه ، (**وإن أرسل إليه على أنه ميت فوجد حياً**) ولو على آخر رمق (**ثم مات رد لربه**) إذ لا يكفن الحي ؛ (**ورخص تكفينه فيه**) حملاً له على أنه أراد إذا مات فكفنوه فيه إن كان حياً ، قال أبو العباس : وقيل يجعل في أكفان الفقراء ، وأما إن علم أن به بقية حياة أو سمع أنه مريض أو سمع أنه أشرف على الموت فأرسل إليه كفناً فوجدوه حياً فإنه يكفن فيه إلا إن صح وحيي فليرد لصاحبه .

(**ومن كفن**) أي أريد أن يكفن (**من بيت المال أو من موقوف على الأكفان أو تنازع ورثته في الزيادة على الواحد**) أو كان في ورثته يتيم أو مجنون أو غائب أو محجور عليه (**ولم يوص بما يكفن فيه كفن في واحد في الأظهر**) ، وإن كان الورثة أطفالاً أو غُيّباً أو مجانين أو اشتري من مال الميت بأكثر من الدينار كفن ويوجد بدونه ضمن المشتري ما زاد ، وكذا إن اشتراه بعض الورثة دون بعض بذلك ، وقيل : لا يضمنان إن كان الميت يستحق ذلك ويحتمله ماله ، ولا يكفن في الاثنين فصاعداً إن كان من الورثة غائب أو مجنون أو طفل ، وإن لم يوجد الكفن إلا بجملة المال اشتري بها ، ولا يقطع الكفن حيث يسمع الميت لو كان حياً ، ولا يقطع منه شيء بعد

ويجبر نازع كفن ميت على رده فيه إن أمكن ، وإلا فهل يردّ لوارثه أو يجعل في أكفان الفقراء ؟ قولان ؛ . . . . .

وضعه فيه ، وإن قطعوا بعد وضعه فيه فليدفعوا ما يقطعوه للورثة ، وإن كان في الكفن أكثر مما يحتاجون إليه فليقطعوه قبل وضعه فيه ، وإن لم يقطعوا ودفن كذلك ضمنوا تلك الفضلة إن كانوا غير ورثة ، وأما الورثة فلا يضمنون إن اتفقوا على كفنه فيه ، وإن كان فيهم طفل أو مجنون أو من لم يحضر فليضمنوا سهمه ، وقيل : لا تضمن تلك الفضلة في ذلك كله ، وإن أُرسل إليه كفن فليكفنوه فيه ولو كانت فيه فضلة ، وإن أُرسل إليه أكفان كفّن فيها وإن قطع منها شيء جعل في أكفان الفقراء .

(**ويجبر نازع كفن**) لـ (**ميت على رده**) أي الميت (**فيه**) أي في الكفن (**إن أمكن وإلا**) يمكن بأن تفتت وتلاشى أو ذهب به سيل أو بحر أو سبع أو لم يعلم موضعه أو نحو ذلك (**فهل يرد لوارثه**) لأنه مالهم ولو أعطاه غيرهم أو كان من أكفان الفقراء هو في ذلك كله للورثة إرثاً من ميتهم المتملك لذلك بعد موته وكما يأخذون أرش الجناية فيه ، (**أو يجعل في أكفان الفقراء؟**) واختاره أبو العباس لأنه مال لا يعرف له رب لأنه قد ملكه الميت فلا يرجع لوارثه (**قولان**) ؛ وإذا قلنا يجعله في أكفان الفقراء في المسائل السابقة فإنه يكفن به الفقير الذي لم يوجد ما يكفن فيه أصلاً ولو ثوبه بأن يموت عارياً أو بثوب غيره ولم يملك ما يكفنه ويدفنه ، والذي ترك ما يستغرقه الدين الذي عليه فيكفن فيه ليكون مكفوناً مؤدى الدين ، فإن ما ذكرت هو الأصل في أكفان الفقراء ، إلا إن ظهر للإمام صلاح في تكفين الفقير ولو ترك بعض مال ، أو كان من جعل أكفاناً للفقراء يجعلها للفقراء مطلقاً ، وإلا فمنفعة ذلك عائد بعضها للورثة إن ترك وصية لا يفي بها متروكه ، وعائدة كلها إليهم

وإذا غسل أُدخل الكفن من تحت جانبه الأيمن إن أمكن، وإلا فكما تيسر ، . . . . . .

إن لم يترك وصية ، وإن كان الذي كفنه في مسألة المصنف الأخيرة غير وارثه فنزعه أحد ولم يمكنه رده فهل يرده للوارث لأنه ملك ميتهم ؟ أو لكافنه ؟ أو في أكفان الفقراء ؟ أقوال .

وشمل الفقراء في كلام المصنف في تلك المسائل كلها من انقطع عن ماله ولا يوجد من يتدين له منه أو يسلف له .

ولا يعمم الميت ولا يكفن في القميص ولا يكفن وقد تعلق به شيء وإن لم يصلوا إلى نزعه إلا بفساد بعضه ولم يكن ورثة الميت فليبيعوه أولاً ثم ينزعوه، وإن نزعوه وفسد بعضه فلا ضمان ، وقيل : يضمنون ، وإن لم ينزعوه ودفنوه به ضمنوه ، وإن كان في نزعه فساد الميت تركوه ، وإذا كفن على شيء حلّ الكفن ونزعوه ، ولا يكفن اثنان أو ثلاثة في كفن واحد إلا أن اضطروا فليقسموهم ، وإن لم يمكن قسمهم حجزوا بشيء ، وإن دقوا حتى لا يفرز أعضاء واحد من أعضاء آخر كفنوا في واحد .

(**وإذا غسل**) الميت (**أدخل الكفن من تحت جانبه الايمن**) برفع جنبه قليلاً ثم يرفع الجانب الآخر قليلاً فيجبذ (**إن أمكن ، وإلا فكما تيسر**) من إدخاله من الجانب الأيسر ، أو رفع الميت ووضعه في الكفن ، وإن فعلوا ذلك أو غيره مع إمكان إدخاله من جانبه الأيمن جاز ، وإن كان جانبه الأيمن فوق ألقي عليه الكفن أولاً ثم كفن غيره ، ولا يضر خلاف ذلك ، وكذا إن رفعوه ووضعوه في كفنه فليرفع جانب الكفن إلى الأيمن منه أولاً .

وإن كفّن بواحد جعل منه أو من غيره وشاحاً من إبطيه لركبته بإدخاله من شماله أولاً . . . . . .

(**وإن كفن بواحد جعل منه أو من غيره وشاحاً**) ببناء جعل للفاعل ففيه ضمير الذي يكفن الميت ، وإن بني للمفعول فنائبه هو قوله منه، ووشاحاً مفعول ، وهذا على جواز نيابة غير المفعول به مع وجود المفعول به مطلقاً ، أو إن تأخر المفعول على أنّ جعل بمعنى أثبت ، وأما إن كان جعل من المتعدي لاثنين فقد ناب المفعول الثاني على مذهب ابن مالك ، وذلك الوشاح طرف من كفنه غير مقطوع لدليل قوله بعد هذا وشح من تال (**من إبطيه لركبته بإدخاله من شماله أولاً**) ، ولا ضير بإدخاله من يمينه أولاً ، وذلك للذكر والأنثى ، ويؤخذ منه أن الانثى ينتقض وضوؤها بمسها السرة منها، وما تحتها إلى الركبة في الحياة ، وإن وشح من سرته أو وشح ذراعيه فقط بلباس أجزأه . انظر لم يبتدأ في التوشيح من الجانب الأيسر، فإن كان لأنه للعورة فكان الأيسر أولى، ورد أنه ستر والأيمن أولى به ، وإن كان لأنا نجعل عقدة الثوب في الجانب الأيسر ، وَرُدّ أنا نأخذ الثوب من الجانب الأيمن ونعقدة في الأيسر ويخرق في الوشاح بقدر ما تدخل اليدان ، وإن وشح لخلف كما لقدام فهو أولى ، ويسهل هذا بأن يثقب لرأسه في وسط ثوب فيجلل من قدام وخلف .

قال أبو العباس : ومن قطعت ذراعاه فلا يوشحوا له ، وكذا إن قطع بعض ذراعيه فلا توشيح عليهم ، وقيل : يوشحونه إن بقي منهما شيء ولا يوشح من رجعت يده لرأسه .

ومراده أنه يوشح ما وصل من ذراعيه إلى سرته أو ما تحتها ، وإن امتدت يد الميت ولم يجدوا تسويتها مع بدنه ضموها مع جسده في كفنه ، وإن لم يجدوا

ونُدب لكل ميت ولو صغيراً أو رقيقاً إن لزمت حقوقه، وإلا وجب ستر عورته فقط ، وقيل : ستره كله، وإن كفِّن في أكثر من واحد وشح من تالي بدنه ثم لف بالباقي ، ولا يكفَّن في واحد متعدد غير وَلَد مات مع أمه بعد خروج، وقبل تفريق بينهما . . . .

ذلك في سعة الكفن فليلفوا ذراعيه ويكفنوا جسده ، وإن لم يجدوا في كفن إلا ما لا يستره كله إذا وشح له ستروه كله وتركوا توشيحه ، وإن وجدوا وشاحاً مما لا يكفنوا بـه إلا ضرورة وشحوه به اهـ .

وإن لفت يداه وحدهما أو مع ما يصل سرته من ذراعيه مع وجود صحّ ، وإن لم يوشح كان يداه وذراعاه ملصقتين بجنبه، ولا بأس ولو مستاجاني المقعدتين أو الفخذين .

(**وندب**) الوشاح (**لكل ميت**) ، وكون التوشيح مندوباً ربما يدل على أن يد الميت لا تنقض وضوءه بمس ما تحت السرة (**ولو صغيراً أو رقيقاً إن لزمت حقوقه**) أي حقوق الميت ، (**وإلا وجب ستر عورته فقط**) بالكفن، (**وقيل : ستره كله**) ، وقيل : يجوز دفنه بلا كفن ، ويدفن مشرك ولا يقصد كفنه ، (**وإن كفن**) الميت (**في أكثر من واحد وشح من**) كفن (**تالي بدنه**) أو غيره (**ثم لف بالباقي**) أو جعل كله وشاحاً عاماً له ثم زاد عليه كفن ، وإن لم يوشح الميت حلوا كفنه ووشحوه ما لم يصلوا عليه إلا إن كان في ذلك فساد الكفن أو الميت ، وإن لفوا ذراعيه وشحوه أيضاً ، وقيل : لا .

(**ولا يكفن في**) كفن (**واحد متعدد**) ميتان أو أموات على ما مر (**غير وَلَد مات مع أمه بعد خروج**) أو قبله (**وقبل تفريق بينهما**) ، وإن مات

فهذان يجعل لأمه ما أمكنها من سننها ثم تضم مع ولدها في واحد بعد لفه وحده ، ويجعل أمامها إن كان ذكراً وخلفها إن كان أنثى ، ولعله إن كان مشكلاً جُعل أمامها أيضاً ولا يفرق بينهما بعد موت إذ لا تلزم حقوق ولد خرج ميتاً ، . . . . . .

بعد خروجه أو قبله وأمه حية فرق بينها ، ولا ينتظر موتها (**فهذان**) المذكوران من ولد وأمه حكمها أنه (**يجعل لأمه ما أمكنها من سننها**) ويقدر مضاف مبتدأ خبره يجعل ، ولا يحتاج لضمير يعود إلى هذا المبتدأ ، لأن الخبر نفس المبتدأ في المعنى هنا ، أي حكم هذين ، ولكن أن تقدر مضاف كما مر وتقدر إن حذفت وارتفع الفعل ، والخبر حينئذ مصدر يجعل ، وكذا يجعل له ما أمكن من حقوقه لأنه ولد حياً ، (**ثم تضم مع ولدها في**) كفن (**واحد بعد لفه**) منه ، أو من غيره ، ويلصق إلى كتفها ويستر بطرفه (**وحده ويجعل أمامها إن كان ذكراً**) لأنه أفضل ، ولأن صلاة الرجل في حياته أمام المرأة (**وخلفها إن كان أنثى**) لعظم حق الأم .

(**ولعله إن كان**) خنثى (**مشكلاً**) ولو كان لوحيي أمكن أن يحدث له مميز كنبات اللحية وتكعب الثديين (**جُعل أمامها أيضاً**) لأن المشكل يصلي قدام النساء ، وأيضاً فإن كان ذكراً في نفس الأمر استحق التقديم للذكورة ، أو أنثى فقد قدمت الأنثى على الأنثى ، وقيل : يجعلون الولد حيث شاؤوا (**ولا يفرق بينهما بعد موت**) بأن ولد ميتاً بل قبله ، فإذا لم يفرقوا حتى مات فلا يفرقوه ، وقيل : يفرقونه وإن خرج ميتاً فلا يفرق ، وقيل : يفرق وعلى كل قول من القولين يلف فقط (**إذ لا تلزم حقوق ولد خرج ميتاً**) ، وفي جعله أمام أو خلف أو حيث شاؤوا ما مر أيضاً ، بخلاف ما إذا خرج حياً وفرق قبل

وندب تطييب ميت غير محرم ، وما ضيع من حقوقه أو نسي عُمل له ما لم يدفن. ولزم بتضييعها توبة ، ويخلل عليه الكفن ولا يخاط ، ويعقد على رأسه ورجليه .

موته فله حقوقه على حدة ، فقوله : إذ ، تعليل لمحذوف كما رأيت أو لما يفهم من قوله : مات بعد خروج .

(**وندب تطييب ميت غير محرم**) وقصد أعضاء سجوده بالطيب وتطييب كفنه والبيت الذي كان فيه ، وينبغي بعود ، وقيل : لا يطيب شيء من ذلك إلا إن كان ريح يضرهم (**وما ضيع من حقوقه أو نسي عُمل له ما لم يدفن**) فيرجع من قبره إن وضع فيه ولم يدفن فيصلى عليه أو يطهر فيصلى عليه أو يكفن إلا إن كان رفعه يفسده عمل له بلا رفع ما أمكن كالصلاة ، وإن دفن بعضه لم يرفع (**ولزم بتضييعها توبة**) ، وهلكوا إن لم يصلوا عليه عمداً ، وقيل : لا ، وفاتتهم ، وقيل : يصلون عليه لو بعد أعوام من حيث كانوا وينوونه ويستقبلون القبلة ولو كان خلفهم ويكفي واحد منهم ، (**ويخلل عليه الكفن**) بخلالات كشوك النخل (**ولا يخاط**) إلا إن لم يجدوا إلا خياطته ، وقيل : يخاط وذلك مكان التخليل ، وإما أن يخاط إلى الكفن ما يتم به ويستر فجائز ولو بعد إدخاله ، ويجوز تكفينه بعقود ، ويجوز تكفينه بلي الخيط عليه مشبكاً أو غير مشبك ، (**ويعقد على رأسه ورجليه**) وإذا وضع في القبر حل العقد وترك فيه ، وقيل : يرد لصاحبه ويكشف عن عينه اليمنى أو كليها ، وينزع ما دوّر به على الكفن .

باب

إذا غسّل وكفّن ووضع على نعش ستر عليه بثوب ، ويخرج رأسه أولا من البيت ان كان فيه ، ويقدّم في السير لمصلى أو قبر إن أمكن ، ويرفق به فيه لا كخبيب اليهود ، . . .

(باب)

(**إذا غسل وكفن**) أو تيمم له وكفن (**ووضع على نعش**) أو نحوه كباب (**ستر عليه بثوب**) وينبغي أن يكون أبيض (**ويخرج رأسه أولاً من البيت إن كان فيه ، ويقدم**) رأسه (**في السير لمصلى أو قبر إن أمكن**) وإن لم يمكن استداروا به حتى يلي رأسه القبر أولاً وفعلوا ما أمكن في ذلك كله ، مثل أن يصلي عليه أحد في البيت ورجله إلى بابه ولا يمكن تدويره لضيق البيت أو يكفنه فيه وأراد إخراجه وكان رجلاه إلى الباب ولم يمكن تدويره وإنما قدم الرأس لأنه أفضل .

(**ويرفق به**) أي بالميت (**فيه**) أي في السير بأن يسار سير متوسط (**لا**) سير (**كخبيب اليهود**) سرعتهم ، قال أبو العباس : إلا إن خافوا فساده اهـ .

ولا كدبيب النصارى ، أخزاهم الله . . . . . .

وقال مالك ، تحمل الجنازة من حيث شاء حاملها ويسرع بها لحديث « أسرعوا بالجنائز »[1] (**ولا كدبيب النصارى**) بطئهم بموتاهم أي اليهود والنصارى (**أخزاهم الله**) ، ويجوز حمله في غير نعش كحصير .

قال ثقة : بات عندي عمنا أبو عزيز رحمه الله وأراد أن يرقد ففرشت له حصيراً صغيراً على الطول ، فقال لي : افرشه على العرض ، قلت له : صغير ، قال : كل مالا يعمله الناس لا يعمله أحد ؟ قلت له : لم يرجع إلى ذلك شيء قال : إن الحصير لا يفرش على الطول إلا ليحمل عليه الميت اهـ .

ويحمل على نعش العامة أو نعش وجد عند باب المدينة ، أو في المسجد أو المقبرة لا بنعش أحد أو ناس مخصوصين إلا بإذن أهله ، ، وإن كان نعش العامة أو الأجر في دار أو بيت استؤذن في الدخول إليه ومن سبق فهو أولى ، وإن استويا اتفقا أو اقترعا وإن لم يحضر حمل أحدهم فلا يأخذه ، وسواء المقيم والمسافر ، وإن لم يكن إلا بالكراء فمن أموالهم ، وقيل : مال الميت ، ولا يحمل على حرام أو ريبة أو ما عمل بالكراهة ، ومن كسر نعش عامة أو أجر فليصلحه ، وإن كان لا ينجبر فليدفع قيمته لأهل الصلاح من المنزل يعملون بها آخر ، ورخص أن يعمل مثله وإذا حملوه على جرائد أو نحوها ولم ينووا إلا وصوله عليه فلينتفوا به لما أرادوا ، وإذا لم يمكن إدخال النعش في منزل الميت وإخراجه أخرج الميت من رأسه ويفرش على النعش ثوب نقي أو حصير أو غير ذلك .

---

١ – رواه مسلم .

وندب الذكر خلفه بـ لا إله إلا الله الحي الذي لا يموت ، والفضل لحامله في التقدم يمين النعش ، . . . . . .

ولا يحمل على نعش ضعيف أو مكلل أو فيه تصاوير ، أو فيه قبة ، وقيل : يجوز حمل المرأة على نعش فيه قبة ، ومن عمل نعشاً للأجر فلا يحمل فيه هو ولا عبيده وأطفاله إلا إن عمله على ذلك ، ومنهم من يرخص ، ويمنع منه من لا تلزم حقوقه ، ومن يكسره أو يتلفه أو يصلحه مريد إصلاحه من العامة ، وإذا حمل ميت على نعش لم يتبين له ضعفه لم يضمن ، ولا يحمل على نعش نجس ، وإن تبين نجسه تركوه إلى نعش طاهر إن وجد ، أو يطهروه إلا إن نجس بعد حمله ، ولا يترك اليهود أن يعملوا نعشاً كنعش الموحدين ، وإن عملوه أو عمل لأهل الفتنة نعش فلا يحمل عليه غيرهم ، ويستعمل نعش العامة فيما رد أميال المنزل ، وكذا نعش الأجر فيما يظهر ويردان إلى موضعهما ، ويؤخذ برده من حمله ويحجز على من يواريه ، ولا بأس أن يعملوا نعشاً للصغار وآخر للكبار ، وإن حولوا منزلهم لم يحولوا النعش إن لم يعملوه لأنفسهم أو لم يعلموا من عمله أو لمن عمل ، وإن رقع أحد نعشاً لحمل ميت على نزع الرقع بعد الحمل نزعه إن لم يكن في نزعه فساد النعش ، ومن عمل نعشاً ولم يحسن عمله فحمل عليه ميت فانكسر ضمن ما فسد فى الميت ، وكذا من رقعه ولم يحسن الرقع ، ويؤخذ كاسره بإصلاحه إن كان ينجبر ، وبقيمته إن كان لا ينجبر ، ويخرج منه حق التعدية إن كسره عمداً .

(**وندب الذكر خلفه بـ**) كقولك (**لا إله إلا الله الحي الذي لا يموت**) ، أو بغير ذلك ، وكان بعضهم يعلّم الناس أن يقولوا خلفه : هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله .

(**والفضل**) عندنا وعند الشافعي (**لحامله في التقدم يمين النعش**) ، ويليه

ولمشيِّعه التأخر لأن الجنازة متبوعة لا تابعة ، ومن مرَّت عليه بقي على حاله ، وقال : هذا ما وَعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ،

التقدم يساره ويليه التأخر يمينه والفضل الثواب الزائد ، (و) الأفضل (**لمشيعه التأخر**) عند النعش عندنا وعند أبي حنيفة (**لأن الجنازة متبوعة لا تابعة**)، وعنه ﷺ : « الجنازة متبوعة وليست بتابعة »[1] وليس معها من يقدمها أي من يسبقها كمن كان في بيته أوفي موضع غير موضع الجنازة، وقال الشافعي في رواية : الأفضل التقدم أمام الجنازة ، وقيل : الأفضل التقدم كما إذا رجعوا ، وعنه ﷺ : « الراكب خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء »[2]

قال أبو العباس : (**ومن مرت عليه بقي على حاله**)من اضطجاع أو اتكاء أو قعود أو قيام أو مشي ، (**وقال : هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله**) وله عشر حسنات ، ولكن ظاهر عبارته بألفاظها إذا رأيتها تفهم منها أنه إذا رآها يذكر الآية ويكررها حتى تمر .

وقال :ـمن كفن ميتاً يعني من ماله فهو كمن يكسوه ما دام في قبره إلى يوم القيامة ، ولا يبعد أن يكون من يلفه فيه كذلك ومن غسله لم يبق له ذنب ، ومن غسل مسلماً كمن غسل نبياً ، ومن غسل ميتاً غفر الله له أربعين مغفرة ،وله بكل شعرة من جسده أجر ، وإن كان إذا مرت جنازة عنه ﷺ قام ثم نسخ،ولا يجوز عندي أن يقول أحد ذلك وينويه آية لأن الآية ليست في الموت ، بل يجعل ذلك من كلام البشر ، أو ينويه آية ويمثل بها تمثيلاً وإشارة بدون أن يفسرها بالموت .

---

١ – رواه ابن ماجه .

١ – رواه أبو داود .

ولا يربط مشيعه قرقاً ، ولا يركب دابة لا تباع وحضور من الملائكة الكرام عليهم السلام ، ولا بأس بذلك بعد انصراف ، وكره للنساء اتباعها إن وجد حامل سواهن ، . . . . . .

وقد سن أن يقول مريد دخول المسجد ومريد الخروج : ﴿ ربِّ أدْخلني مُدْخَلَ صدقٍ ، وأخْرجني مخرَجَ صدقْ ﴾ مع أن المراد في الآية دخول مكة وخروجها أو دخول القبر وخروجه ، أو دخول الفرائض من التبليغ وغيره والخروج منها بالأداء .

(**ولا يربط**) لا يلبس (**مشيعه قرقاً**) لأنـــه زيادة في الزينة وهو لباس الساق ، (**ولا يركب دابة**) إلا لضرورة (**لا تباع**) من الملائكة (**وحضور من الملائكة الكرام عليهم السلام**) تحضر الملائكة وتتبع الموحد إذ لا يدرونه شقياً أو سعيداً ، وملائكة الميت يتبعونه ولو عرفوا شقوته ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما : الراكب في الجنازة كالجالس في أهله ، وعن عبد الله الأنصاري : للماشي فيها قيراطان ، وللراكب فيها قيراط ، وروي أنه ﷺ : « ركب ذاهباً في جنازة وراجعاً »[1] ، والمانع يقول منسوخ ، أو يقول إنه ركب لضرورة كمرض وماء في طريقه ونحو ذلك ، (**ولا بأس بذلك**) بلبس قرق وركوب دابة (**بعد انصراف**) لانصراف الملائكة .

(**وكره للنساء اتباعها إن وجد حامل سواهن**) ويطردن ، فإن لم يرجعن فلا يجب رجوع رجل ، فإن كان منكر من اختلاطهن بالرجال أو نواح أو غير ذلك نهين ، فإن لم ينتهين فقيل : لا يجب الرجوع ، وقيل : إن كان من يُغْني

---

١ – رواه الطبراني .

وإلا رفعن من خلف النعش إن كان مع رجلين ، وإن كان مع واحد حمل من أمام اليمين في الأظهر . . . . .

عنك فارجع (**وإلا رفعن من خلف النعش إن كان**) الميت (**مع رجلين**) ويحمله الرجلان من قدام ، (**وإن كان**) الميت (**مع واحد حمل**) الواحد (**من أمام اليمين في الاظهر**) والواحدة من أمام الشمال ، واثنتان من خلف ، وإن حملته ثلاث نسوة وحدهن ، أو حمله واحد من قدام وحده واثنتان من خلفه جاز ، ويصح حمل الميت بإنسانين أيضاً وبثلاثة وبأكثر من أربعة ، وإن حمله واحد وقدر فلا ضير ، وذوات المحارم قبل غيرهن ، وإن لم يكن إلا النساء حملنه وحدهن .

قال أبو العباس : إن كان الميت متولى فليحمله أهل ولايته ويشيعوه وإن ترك فغيرهم فلا ضير ، ويحمله بعض الناس على بعض على الطريق ابتغاء الفضل أو لثقله ، ولا يحمله من يخاف أن يقع له ، أو لا يقدر أو مشرك أو جنب أو حائض أو نفساء إلا على الضرورة ، ولمن حملوه أن يستريحوا ويضعوه لذلك ، ولخوف ولمطر ، ولا يترك وحده ولا يرد إلى المنزل إلا ضرورة ، ويحمل على المناكب لا على الرؤوس أو تحت المناكب إلا ضرورة ، ومن لا حق له كفتني وناشزة وآبق لا يحمل فى النعش ولا على المنكب إلا ضرورة ، وإنما يحمل في متاعه ، ولا يحمل ميت في غير النعش إلا ضرورة ، مثل إن لم يجدوا النعش ، وإن لم يجدوا من يحمله حمل على دابة ، وإن لم يجدوا إلا بالكراء فمن أموالهم ، قلت : وقيل من ماله ، وإن خيف وقوعه لوعر أو ظلمة حمل في الثوب ، ولا يشقوا بميتهم مقبرة إلا إن اضطروا ، وقيل : يحفرون فى وسطها ويشقونها .

وانظر ما معنى هذا القول : ولا يحمل النعش إلى الحي ولو أشرف على الموت

. . . . . .

إلا إن بعدوا عنه وخافوا الفساد على الميت ، ولا يعملونه بحضرته ، ويؤخر الميت إلى أن يعمل إن لم يخف فساده ، ويدخلون النعش إلى الميت من حيث أمكنهم من البيت ، ويحملون إليه الميت ويقدمون رأسه وجنبه الأيمن إلى النعش لا رجليه إلا إن لم يجدوا غير ذلك ، وإن وضعوه عليه ولو يتيسر خروجه أجازوه فوق الباب أو خرجوه بجنبه ، وإن لم يتيسر نزعوه وأخرجوا النعش وردوه عليه ، وإن حمل على غير نعش ووجد قبل الوصول حملوه عليه ، وإن حمل إلى القبر ميت فتبين أنه لم يغسل غسل في موضعه ، وإن لم يمكن حمل لممكن ، وإن خيف فساده تيمموا له ، وإن لم يتيسر خروجه من البيت إلا بفساده هدموا من البيت مقدار ما يخرجونه منه بلا ضمان إن كان للميت ، وبه إن كان لغيره ، وقيل : لا به ، وإن دخله بغير إذن ضمنوا .

ويحمل الصغير على الذراع ويرد رأسه إلى ناحية يمين الحامل ، والسنة في الكبير النعش ، وإن اضطروا إلى حمله على الذراع وحمل الصغير على النعش جاز ، ويتداول حمل الصغير إلى قبره للفضل ، ولا يحمل الطفلة بين يديه إلا محرمها ، ولا تحمل إلا على النعش إن جاوزت أربع سنين ، وكذا النساء للطفل الكبير ، ورخص في الطفل أن تحمله النساء بين أيديهن ما لم يبلغ إن لم يكن الرجال والإماء كالرجال ، وإن لم يجدوا من يسقي الماء إلا بالكراء فمن أموالهم ، وقيل : من مال الميت ، ويستعمل مال الميت وطفله في حوائجه .

ولا يأخذ الغاسل الأجرة ، وقيل : يأخذها إلا إن كان من يغسل غيره ، ولا يغسل الميت ولا يجعل في كفنه ولا يحمل ولا ينزل في قبر إلا بإذن وليه أو من لزمته حقوقه ، ومن حمله بغير إذن فطلب أجرة فلا يدرك ، وإن أمروه أدرك ولو لم يذكر ، وقيل : كذلك ما أشبه الحمل ويحمل على سرير ما قدروا عليه

وكره الكلام عند الخروج إليها إلا بالذكر حتى يرجع من القبر ، وقيل : حتى يرش الماء ، وقيل : تمام الجنازة الأخذ بأكنافها الأربعة وهي : الغسل ، . . . . . .

صغاراً أو كباراً أو ذكوراً أو إناثاً ولا يلصقون مـــا استطاعوا ، ويحمل على النعش إلى موضع الغسل ، وإن خيف وقوع الميت ربط عليه ولا يرفع الطويل على منكبه والقصير على رأسه وإلا ضمن الطويل ، وقيل القصير ما أفسد فيه ، وإن أمروا عبيدهم بالتجهيز كله جاز ، وإن طلعوا عقبة أو نزلوا حدوراً فوقع ضمن الأولون ، وقيل : الآخرون ، ومن عثر ضمن الفساد ، وإن حمل الميت أحد من غير أوليائه أو من تلزمه حقوقه فأبعده في الفحص أخذ برده إلى موضع يستحقه ، وإن رده غيره فعليه أجره ، وقيل : لا .

وإن خافوا العثور بليل أتبعوه بالنار ولا يتبع بالجمر لغير ذلك « لنهيه ﷺ أن يكون آخر زاد الميت ناراً تتبعه إلى قبره »[1] ، ومن لم يوجد ما يكفن فيه أو اضطروا إلى دفنه بلا كفن فلا يحمل على النعش ويحمل حملاً يستره وتحمل أموات كثيرة على دابة أو سرير أو سفينة إن اضطروا .

(**وكره الكلام**) وقيل : حرم ،(**عند الخروج إليها إلا بالذكر**) في خفض صوت (**حتى يرجع من القبر ، وقيل : حتى يرش الماء**) عليه ليتلبد التراب ، بل يحرم الكلام في المقبرة إلا لضرورة إلا أنه يكون الكراهة دون كراهة ، وتحريم دون تحريم .

(**وقيل : تمام الجنازة الاخذ بأكنافها**) نواحيها (**الأربعة وهي : الغسل ،**

---

١ ـ رواه أحمد .

والتكفين، والصلاة، والدفن، والصمت إلا عن ذكرٍ أو مهم، وأن لا يقعدَ حتى توضع على عواتق الرجال، وكره ردّ السلام فيها .

والتكفين، والصلاة، والدفن، والصمت) معطوف على الأخذ (**إلا عن ذكرٍ أوْ مهمٍ وأن لا يقعد**) بالبناء للفاعل أي لا يقعـــد الحاضر، أو بالبناء للمفعول والنائب الجار والمجرور، كقولك لم يمر إلا بزيد بالبناء للمفعول، (**حتى توضع على عواتق الرجال، وكره رد السلام فيها**) كما يكره السلام، وقيل: غير مكروه، وإن كان فيهم من لم يشتغل بالتجهيز سلم عليه المارّ ووجب عليه الرد .

باب

سُنّ بعد غسله وتكفينه الصلاة عليه ، . . . . .

(باب)

(**سن بعد غسله وتكفينه الصلاة عليه**) سنة واجبة في القول الصحيح على الكفاية ، فيهلك الناس بتركها، وقيل : غير واجبة فلا هلاك ، وقيل إن دفنوه بلا صلاة بعمدٍ بغير مانع تابوا وصلواعليه حيث كانوا ولو بعدوا أو طال الزمان ، وكذا إن نسوا ، ولا إثم في النسيان ولا يصلى عليه في موضع نجس ، والصحيح جوازها في المسجد لصلاته ﷺ فيه على سهيل بن بيضاء ، والصحيح كراهتها بين القبور ، وإن تركوا قبره أو تكفينه أو غسله أو تيممه كفروا ، ولا تجزي الصلاة عليه بلا طهارة ثوب أو مكان إلا ضرورة ، ولا يصلى عليه بالحرير ونحوه كذلك إلا ضرورة ، وقيل : كلما حضروا به صلوا به ، وتجزي صلاة واحد ، وتصلي عليه جماعة بعد أخرى إن كان من أهل الفضل ، ولا تجزي صلاة النساء عليه بحضرة الرجال ، ولا شيء على العبد إن حضر الأحرار ، وإلا صلى عليه وإن بغير إذن سيده ، وإن صلى بحضرة الأحرار كفت صلاته ، ولا تجزي صلاة الأطفال والمجانين والحائض والنفساء والمشرك ولو لم يكن غيرهم ، وتجوز صلاة

. . . . . .

النساء بالجماعة عليه إن لم يكن غيرهن ، وتكون وسط الصف ، وتسبقهن قليلاً ، وقيل : تكون يمين الصف ، وإن لم تسبقهن بشيء فصلاتهن جائزة ، وإن صلوا عليه ، وعليه ثوب منجوس ، أو وضع على ثوب منجوس ، أو نعش منجوس ، أو مكان منجوس ، فلا تجزي ، ورخص بعضهم ،

قال أبو العباس : وإن صلوا عليه وقد باشره ما لا تجوز الصلاة به كالحديد فلا تفسد ، ولكنه مكروه ، وإن لم يجدوا موضعاً طاهراً إلا ما يضعون فيه الميت أو يقف فيه من يصلي عليه فالميت أولى بالمكان الطاهر ، وإن حضرت صلاة الفرض فليبدءوا بصلاة الميت ، وإن ضاق الوقت بدءوا بالفرض وقصروه ولو إلى التكبير إن خافوا فساد الميت ، وإن خافوا فساد الحي وفساد الميت اشتغلوا بالحي ، وإن خافوا فساد الميت وفساد مـــال في أيديهم لغيرهم اشتغلوا بالميت .

وإن كان الأموات في غار ولم يمكن إخراجهم وبابه مفتوح صلوا عليهم من خارج إن لم يمكن الدخول ، ويجعلونهم بينهم وبين القبلة ، وإن كان فم الغار مغلوقاً عليهم فليتركوهم كأنهم قبروا ، وإن ردوا التراب على الميت فقد مضى ، وإن بقي بعضه غير مدفون صلوا عليه ، وإن لم يدفن أخرجوه وصلوا عليه ، وإن لم يمكن صلوا عليه كما هو ، وإن صلوا عليه وهو في تابوت فمكروه ، وإن قال من لا تجوز صلاته : صلى عليه غيره وصدقوه جاز ؛ وإن قال من صلى عليه : انتقضت صلاتي أعادوها ، ومن لم يدر صلاة الميت فلا يصلي ، وقيل : يصلي مع الإمام ويكبر إذا كبر ، وإن صلوا عليه عُريانا أو هُم عراة أعادوا ، الا ضرورة وإن صلوا عليه قبل غسله أو التيمم له أعادوا ، ومن صلى على الميت فله قيراط والقيراط كجبل أحد ، وقيل قيراطان ، ولا يوافق ثلاثة في يوم الجمعة الا مسلم

إن كان موحداً ، لا قاطعاً سبيلاً ، ولا آبقاً ، ولا قاعداً على فراش حرامٍ ، ولا مانعاً حقاً ، ولا طاعناً في الدين ، ولا قاتلاً ولو لنفسهِ عمداً ، ولا مرجوماً بلا توبة ، . . . . . .

عند الله : الصوم ، والصدقة ، وحضوره الجنازة ؛ (**إن كان موحداً**) غير قاطع .

(**لا قاطعاً سبيلاً**) لقتل أو ضرب أو فحش أو أخذ مـال ، (**ولا آبقا** بقصر الهمزة ويجوز مدها : عاصياً لسيده فيما لا يجوز له عصيانه فيه ، ولو لم يهرب من البلد ، ولو بقي مع سيده في داره .

(**ولا قاعداً على فراش حرام**) وهو المرأة التي لا يجوز تزوجها من أول مرة لخلل ، والذي جاز أولاً ثم حدث ما أفسده وبقي عليها ، وامرأة يجعلها الرجل كزوجته متى شاء استمتع بها ، والمراد بالفراش المرأة المذكورة في الصور المذكورات كلها أو النكاح أو الحال ، ومثله إمساك طفل للزنى به ، وكذلك تلك المرأة في هذه الصور لا حق لها سوى الدفن .

(**ولا مانعاً حقاً ، ولا طاعناً في الدين**) بأن خطّأ دين الإسلام عموماً أو خطّأ دين الإباضية الوهبية ، أو قال : لستم على شيء ، وإن خطّأ مذهبهم لا دينهم فلا حق له ولا يقتل ، وإن خطأ دينهم قتل ولا حق له ، ودينهم هو ما تدينوا به وقطعوا عذر من خالفهم فيه ، والمذهب ما لا يقطع فيه عذر وهو الفروع .

(**ولا قاتلاً ولو لنفسه عمداً**) إلا إن تابوا (**ولا مرجوماً بلا توبة**)

ولا مُلْقياً نفسه في نار ليحرق ، ولا بالغاً أقلف لا لعذر ، ولا ناشزة عن زوجها . . . . . .

يحتمل أن يكون قيداً في المرجوم وما قبله ، (**ولا ملقياً نفسه في نار ليحرق**) أو غيرها من المهالك ، ويكفي عن ذلك قوله : ولا قاتلا ولو لنفسه ، وإن تاب صلوا عليه ، والمرأة كالرجل في ذلك كله فيجوز تقدير إنسان في ذلك كله فيشمل الأنثى أي إن كان إنساناً موحداً الخ ، (**ولا بالغاً أقلف لا لعذر**) كبرد وحر وعدم من يختنه وعدم الآلة ، (**ولا ناشزة**) عاصية خارجة (**عن**) موافقة (**زوجها**) في الواجب أو المباح ، ولو خرجت عن زوجها بنحو طلاق أو بموته وقد نشزت عنه ولم تتب لم يصل عليها ، ولو تزوجت بعده ولم تنشز عن الثاني .

وأقول : يصلى على هؤلاء لعموم قوله ﷺ : « صلوا على كل بار وفاجر »[1] إلا من أسرَّ شركاً ، وزعم بعضهم أنه لا تجوز الصلاة على أهل الكبائر ، وزعم بعض أنه لا يصلى على ولد الزنى ، وزعم بعض أنه لا يصلى على الشهداء المقتولين في المعركة .

قال الشيخ إسماعيل : واختلفوا فيمن قتل في حد الخ ، والمشهور ما ذكره المصنف من استثناء من ذكر ، وقد ذكر أبو العباس والشيخ أن استثناءهم جاء في السنة ، ولكن لم أطلع على حديث في ذلك ، ولعل الأثر الوارد في ذلك عن الأوائل المراد به أنه لا يصلي عليهم المنظور إليه ، وكذا الغسل والتكفين والدفن ، وذلك كما كان ﷺ : لا يصلي على من مات بدَيْنٍ ويقول : « صلوا

---

١ – رواه ابن حبان .

وترد شهادة الأقلف ومناكحته ، ولا تؤكل ذبيحته ، ولا يصلى خلفه ، وقيل : خمسة لا يطعمون ولا يسقون ولا يسلم عليهم كما لا يصلى عليهم وهم : الآبق ، والناشزة ، والقاتل ظلماً ، والقاعد على الفراش الحرام ، ومانع الحق ؛ ولا حرمة لنائحة ومرنة ، . . . . . .

على أخيكم »[1] وذلك ردع ، إلا القدرية فلا يصلي عليهم ، المنظور إليه ولا غير المنظور ، لقوله ﷺ : « لا تصلوا عليهم »[2] والمراد الذين يقولون بإجبار الله العبد على أعماله ، (**وترد شهادة الأقلف**) لغير عذر (**ومناكحته**) ، وقيل : يجوازها لكن لا يدخل عليها إلا بعد الاختتان (**ولا تؤكل ذبيحته ولا يصلى خلفه ، وقيل** :) أي قال العلماء : (**خمسة لا يطعمون ولا يسقون ولا يسلم عليهم كما لا يصلى عليهم**) ولا يغسلون (**وهم : الآبق ، والناشزة ، والقاتل ظلماً ، ، والقاعد على الفراش الحرام ، ومانع الحق**)، قال أبو ستة : وكذلك قاطع السبيل ، وطاعن في الدين ، والأقلف البالغ اهـ .

ولا تجوز شهادة هؤلاء أيضاً لأنهم أهل كبائر ، وأجيرت إلا الآبق فلا لأنه عبد ، (**ولا حرمة لنائحة ومرنة**) فلا يصلى عليها ، كما روي أن الملائكة لا تصلي عليها ، واستظهر أبو ستة من كلام الشيخ أنه يصلي عليها والمشهور أنه لا لا يصلي على أحد ممن ذكر كله من قوله : لا قاطعاً سبيلا إلى قوله : ومرنة ؛ ولا يغسل ولا يكفن ، وإنما يدفن دفناً كما اتفق بلا مراعاة حق استقبال إذ لا حق لهم ، وقيل يكفنون ويدفنون للقبلة ولا يغسلون ولا يصلى عليها ، وإن كان

---

١ — رواه الترمذي والنسائي .

٢ — رواه أبو داود .

ويصلى على مولود عرفت حياته إجماعاً وإلا ، فقولان ؛ . .

أحدهم جاراً فهل يلزم له حق الجار؟أو كان أبا أو أما فهل يلزم له حق الوالدين؟ قولان ؛ كما ذكره المصنف والشيخ في الحقوق .

قال الشيخ : وفي الأثر إن هاجر المسلمون أباه وطعن في دين المسلمين أو الحق فإنه يشاور المسلمين في صلته اذا احتاج اليه ، فإن منعوه من ذلك فليكف عنه ، وكذلك إن كان أبوه قاتل النفس التي حرم الله ولم يتب من ذلك على هذا الحال وكذلك إن كانت امرأة عاصية لزوجها ، وقيل : ليس عليه من صلتها حتى يتوبا ويرجعا ، يعني ولو لم يهجره المسلمون ، قال لأنه قد استحق الهجران بمعصية الله ، وما كان من حق الله فالوالد وغيره فيه سواء اهـ .

وقال أيضاً : والعبد الآبق ، والمرأة العاصية لزوجها ، ومانع الحق ، وقاطع الطريق ، والطاعن في دين المسلمين ، والمرتدان ، هؤلاء كلهم يعطيهم ويقطعون عنه حق الجار .

وقال بعضهم : ليس عليه من حق جوارهم شيء ولا يقطعون عنه الجوار ، وهذا منهم يدل على تخصيص عموم حق الجار إذ لم يخص جار من جار ، غير أن هؤلاء أمر المسلمون بهجرانهم فلا حقوق لهم علينا ولا حرمة لأن في مواصلتهم استخفافاً بحق الدين والله أعلم اهـ .

وذكر القولين في « الديوان » أيضاً ، وفيه : ومن هاجر المسلمون جاره فإنه يعطي له مما حدث اهـ .

(**ويصلى على مولود عرفت حياته إجماعاً**) بصياح أو غيره كحركة مختصة بالحي ، (**وإلا**) بأن ولد ميتاً أو لم تتبين حياته من موته (**فقولان**) : قول لا يصلى عليه وهو مذهبنا ومذهب الشافعي وأصحاب الرأي وهو الصحيح

ويقصد بها من يصلى عليه إذا اختلط بمن لا يصلى عليه .

وقول يصلى عليه وبه قال قوم ، وهو قول ابن عمر فيما روي إن تمت خلقته ، وإن خرج ميتاً في المشيمة أخرج منها وكفن إن تمت خلقته ودفن ، وإن لم تتم لم يجب كفنه ، وكذا إن خرج حياً ومات في المشيمة يخرج منها ويجعل له حقوقه كلها ، قال أبو العباس : وذكر في الكتاب أن السقط إذا خرج تام الخلقة وهو ميت أنه يصلى عليه وتجعل له سنن الأموات كلها لأنه كان حياً حين بلغ أربعة أشهر ، (**ويقصد بها**) أي بالصلاة (**من يصلى عليه إذا اختلط بمن لا يصلى عليه**) حتى لا يميز كمن ذكر مع غيرهم وكالمشركين مع الموحدين ، قال أبو العباس : وإذا لم يميزوا جعلوا لهم كلهم سنن الأموات إلا من تبين فليتركوه .

فصل

أولى الناس بالصلاة على الميت أبوه ، ثم الزوج ، ثم الابن ، ثم الأخ ، ثم العم ، ثم الأقرب فالأقرب ، ولا يصلى عليه حتى يستأذن وليه ولو امرأة وكذا دفنه ، وقيل يقدّم القوم . . . .

(**فصل**)

(**أولى الناس بالصلاة على**) الحيوان الآدمي (**الميت أبوه**) وأبو أبيه وإن على الترتيب ، (**ثم الزوج ثم الابن ثم الأخ**) الشقيق ، (**ثم**) الأبوي ، ثم (**العم**) كذلك ، (**ثم الأقرب فالأقرب**) وإن استووا كإخوة أشقاء صلى واحد ، وإن تنازعوا اقترعوا ، وإن صلى عليه بعيد ولو أجنبياً فصلاته كافية ، (**ولا يصلى عليه حتى يستأذن وليه ولو**) كان الولي (**امرأة وكذا دفنه**) ، وإن لم يعرف الولي كيف يصلي أو يدفن أو يفعل غير ذلك ، وكل من يعرف . (**وقيل: يقدم القوم**) في الصلاة ، وأما في الدفن فلا، بل لا بد من الوليأو

من رضوا به للصلاة عليه كغيرها ، وقيل الإمام أو أمير الجيش أولى كالجمعة ، وإن صلى عليه واحد سقط الفرض عن الباقي ، ويستقبل من رجلٍ

إذنه فيه إلا إن لم يتيسر (**من رضوا به للصلاة عليه كغيرها**) من الصلوات ، قيل وكذا غير الصلاة لقوله ﷺ « يؤم القوم أفضلهم » [1] ونحوه من الأحاديث وعمّ الصلاة كلها ولم يستثن صلاة الميت ، ولأنه قد سنّ كما مر تقديم الأفضل في الأمور فيقدم الأفضل في صلاة الميت ، ولو قلنا إنها دعاء ، وذلك معتاد على عهد رسول الله ﷺ ، وأما قوله تعالى : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ [2] فقد خص الحديث منه الصلاة على عمومها ، وخص منها المشرك والعبد لا يرثان وإنما يرث المشرك مشركاً على ما يأتي إن شاء الله ، مثل الغسل والدفن ولو بلا إذن ولي ولو بغير رضاه .

(**وقيل الامام أو أمير الجيش أولى**) من الولي في صلاة الميت (كـ) صلاة (**الجمعة**) وإن لم يكن فالولي ، وقال مالك : الأولى بالصلاة عليه وصي بذلك رجي خيره ، ثم الخليفة لا فرعه ، إلا مع الخطبة ، ثم أقرب العَصَبة الإبن فابنه فالأب فابنه وهو الأخ فابنه فالجد فابنه وهو العم فابنه وإن سفل فالمولى الأعلى ، وقال الشافعي : الولي أولى الأب فالجد وإن علا نظراً للشفقة ، فالابن فابنه فالأخ وولد الأخ الشقيق وولد العم الشقيق أولى من ولد غير الشقيق ، ثم ذوو الأرحام كالأخ من الأم والعم منها .

(**وإن صلى عليه واحد سقط الفرض عن الباقي ويستقبل من رجل**

---

١ – متفق عليه .

٢ – الأنفال : ٧٥ .

رأسه ، ومن امرأة صدرها، وقيل عكسه ؛ وإن صلت عليه امرأة خالفت ما يستقبله الرجال ، وقيل يقابل حيال صدره مطلقاً ، وتجزي واحدة إن تعدد ، ويقدم الأفضل أمام الموتى للقبلة . . . . . .

رأسه ومن امرأة صدرها ، وقيل عكسه) واختاره أبو العباس ، وكذلك الخلف إن اجتمعت أموات ، وروي أن الحسن البصري لا يبالي أين قام من الميت فلو استقبل قدمه جاز .

(**وإن صلت عليه امرأة خالفت ما يستقبله الرجل ، وقيل يقابل**) بالبناء للمفعول (**حيال**) جهة (**صدره**) أي صدر الميت ما رده السرة وما دونها بقليل إلى صدره (**مطلقاً**) ذكراً كان الميت أو المصلي أو أنثى .

وندب عند مالك الوقوف مقابل وسط الرجل ، ومقابل منكب المرأة لا صدرها وما دونه لئلا يشغله الوسواس بثديها أو فرجها ونحوهما ، ولئلا تفسد عليه بصدور شيء منه مما يفسد الصلاة أو الوضوء ، وأما قيامه ﷺ مقابل وسطها فللعصمة .

قال أبو العباس : إذا استقبل شيء من الميت أجزأ وإن لم يستقبلوا شيئاً منه أعادوا ، وقيل لا ، وإن لم يجدوا موقفاً فليحاذوا الميت عن يمينه ، وإن لم يمكن فعن شماله ، وإن لم يجدوا ووجدوا فوقه فعلوا ، وإن لم يمكن إلا تحت فعلوا ، (**وتجزي**) صلاة (**واحدة إن تعدد**) من مات ، وقال أبو العباس : يصلون عليهم واحداً واحداً إن قدروا . اهـ.

وظاهر سياقه السابق الاستحباب ، (**ويقدم الافضل أمام الموتى للقبلة**) لأجل فضل القبلة، ولأن الأفضل هو الذي يتقدم فيصلي بغيره أو يتأهل للإمامة

كرجل وامرأة وعبد وطفل وصالح وغيره، وقيل امام الامام فالصالح الحر البالغ الذكر أفضل ثم الحر البالغ الذكر، ثم الطفل الحر، وقيل العبد البالغ.

ولو بلا تقدم وهو امرأة أفضل تقدّم على غيرها من النساء لأنها تؤمهن ، وقد مر أيضاً أن المرأة عند بعض إذا صلت إماماً تقدمت ، وعند بعض تبرز عن الصف قليلاً بلا فصل (**كرجل وامرأة وعبد وطفل وصالح وغيره وقيل امام الامام**) ضمن يقدم معنى يوضع فعلق فيه إمام وعلق فيه اللام بمعنى إلى ملاحظة لأصل معناه إن لم تعلق بمحذوف حال من إمام ، ووجه هـذا القول أن قرب الإمام محل ذكر ودعاء فهو أفضل كما يقرب إليه الأفضل من خلفه في الصلاة ، (**فالصالح الحر البالغ الذكر ، أفضل ثم الحر البالغ الذكر**) أفضل من غيره والأصلح قبل الصالح ، والموقوف فيه قبل المتبرأ منه ، (**ثم الطفل الحر ، وقيل العبد البالغ**) أفضل من الطفل الحر ، وطفل المتولى قبل طفل غيره ، وطفل الموقوف فيه قبل طفل المتبرأ منه ، وقيل : طفل المتولى قبل البالغ غير المتولى ، وقيل : النساء المسلمات أولى من الرجال الموقوف فيهم أو المتبرأ منهم ، وقيل : النساء أفضل من الطفل ، وقيل : هن قبل العبيد ، وقيل : العبد البالغ أفضل من الطفل الحر لفضل التكليف ، وقيل : الأمَة المتولاة قبل الحرة الموقوف فيها أو المتبرأ منها ، وقيل : الطفل العبد المتولى أفضل من الطفل الحر غير المتولى ، والمشكل دون الرجل وقبل المرأة ، وكان بعض يتولى أطفال المنافقين والمشركين ، وبعض يتبرأ منهم وهو خطأ ، وبعض يقف فيهم وهو المشهور ، وأما أطفال الموقوف فيه فقيل أيضاً في الوقوف ، وقيل في الولاية .

وقد وضع نور الدين السدويكشي جدولين أحدهما على أن الحرية أفضل من البلوغ ، والآخر بالعكس ، والأفضل للقبلة هكذا :

. . . . . .

* إمام *	* إمام *
ذكر حر بالغ متولى	ذكر حر بالغ متولى
حر بالغ في الوقوف	حر بالغ في الوقوف
حر بالغ في البراءة	حر بالغ في البراءة
عبد بالغ متولى	طفل حر متولى
عبد بالغ في الوقوف	طفل حر في الوقوف
عبد بالغ في البراءة	عبد بالغ متولى
طفل حر متولى	عبد بالغ في الوقوف
طفل حر في الوقوف	عبد بالغ في البراءة
طفل عبد متولى	طفل عبد متولى
طفل عبد في الوقوف	طفل عبد في الوقوف
خنثى حر بالغ متولى	خنثى حر بالغ متولى
خنثى حر بالغ في الوقوف	خنثى حر بالغ في الوقوف
خنثى حر بالغ في البراءة	خنثى حر بالغ في البراءة
خنثى عبد بالغ متولى	خنثى حر طفل متولى
خنثى عبدبالغ في الوقوف	خنثى حرطفل في الوقوف
خنثى عبد بالغ في البراءة	خنثى عبد بالغ متولى
خنثى حر طفل متولى	خنثى عبد بالغ في الوقوف
خنثى حر طفل في الوقوف	خنثى عبد بالغ في البراءة
خنثى عبد طفل متولى	خنثى عبد طفل متولى
خنثى طفل عبد في الوقوف	خنثى عبد طفل في الوقوف
حرة بالغة متولاة	حرة بالغة متولاة

. . . . . .

* إمام *	* إمام *
حرة بالغة في الوقوف	حرة بالغة في الوقوف
حرة بالغة في البراءة	حرة بالغة في البراءة
أمة بالغة متولاة	طفلة حرة في الولاية
أمة بالغة في الوقوف	طفلة حرة في الوقوف
أمة بالغة في البراءة	أمة بالغة متولاة
طفلة حرة في الولاية	أمة بالغة في الوقوف
طفلة حرة في الوقوف	أمة بالغة في البراءة
طفلة أمة في الولاية	طفلة أمة في الولاية
طفلة أمة في الوقوف	طفلة أمة في الوقوف

فصل

يجعل رأسه نحو المغرب مستلقياً أو مضطجعاً على الأيمن مستقبلاً كدفنه، وجازت وإن مستلقياً ورجلاه للقبلة لا عكسه كاستدبارها،

(**فصل**)

قال أبو العباس : يتخذ الناس مصلى لموتاهم ، وإن صلّوا عليه قبل أن يضعوه في كفنه فلا بأس إذا كان في ثوب طاهر ، (**يجعل رأسه نحو المغرب**) أي الجهة التي تلي سهيلاً ، ويصلى عليه (**مستلقياً**) على ظهره وقفاه بحيث لو أقعد لكان مستقبلاً للمشرق وهو ضعيف ، لأنه غير مستقبل في حاله ولو أقعد لاستقبل المشرق أو الشمال ، أو يجعل رأسه نحو المغرب الموالي لسهيل (**أو مضطجعاً على الايمن مستقبلا كدفنه**) في الوجهين .

(**وجازت**) أي الصلاة عليه (**وإن**) كان (**مستلقياً ورجلاه للقبلة**) بل هذا والذي قبله أولى، وكذا يجوز دفنه عليهما، وأما الوجه الأول فيلزم منه عدم الاستقبال صلاة ودفناً ، ولعل قوله كدفنه عائد للوجه الثاني، والوجه الثاني هو فيه مستقبل في الحال ، والثالث هو فيه مستقبل لو أقعد (**لا عكسه**)وهو جعل رأسه للقبلة مستلقياً (**كاستدبارها**) بأن يجعل رأسه نحو المشرق مضطجعاً على

وكره بلا إعادة جعل رأسه نحو المشرق مستلقيـــاً أو مضطجعاً على الأيسر، وقيل بها . . . . . .

الأيمن أو نحو المغرب مضطجعاً على الأيسر أو على وجهه .

وإن صلوا عليه أو دفن ورأسه للمشرق مضطجعاً على الأيسر مستقبلاً جاز بكراهة ، وقيل : لا يستقبل به إلا بوجهه مضطجعاً على الأيمن نحو المغرب ولا يستقبل بغير ذلك إلا لضرورة ، ويدل له قوله ﷺ « الإمام العادل إذا وضع في قبره ترك على يمينه وإن كان جائراً نقل عن يمينه إلى يساره »[1] [رواه عمر بن عبد العزيز] ، أفاد الحديث أن وضعه يكون على يمينه، ولا يتوهم أحد أنه يوضع على يمينه غير مستقبل لأنه خلاف الأصل ، وخلاف ما كان ﷺ يعمله .

قال أبو العباس : وإن صلوا عليه منكباً على وجهه أو مستلقياً ورأسه للقبلة فلا يجزيهم ، ومنهم من يرخص ، وكذا إن صلوا عليه مستدبراً للقبلة ، وإن صلوا عليه قاعداً أو قائماً أو مرفوعاً على دابة أو فوق ناس فمكروه ، وإن صلوا عليه بالتومي أو بالركوع والسجود أو قعدوا فمكروه أيضاً، وقيل : يعيدون إذا خالفوا السنّة وهو الصحيح ، لقوله ﷺ « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رَدّ »[2] وإن لم يحضر إلا المقعد والنساء فليرفعنه إلى المقعد يصلي عليه ، وإن استطاع الوصول إلى الميت فليفعل .

(وكره بلا إعادة جعل رأسه نحو المشرق مستلقياً) ، وفيه أنه غير مستقبل في حاله ولا في حال إقعاده ، **(أو مضطجعاً على الايسر ، وقيل بها)** أي

---

١ – رواه أبو داود .
٢ – متفق عليه .

لمخالفة السنة، وتوجيهها كالفرض ، وقيل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وتعالى الله، ثم يكبر للإحرام ، ثم يستعيذ ثم يقرأ الفاتحة سراً ، ثم يكبر ثانية ، ثم . . . . . .

بالإعادة (**لمخالفة السنة**) وهو الصحيح ، وينوي قبل التوجيه أداء صلاة الميت وأنها سنّة واجبة على الصحيح ، ومن قال إنها غير واجبة نوى أداء السنّة المؤكدة ، ومن قال نفل نواها سنّة مرغوباً فيها ويجدد ذلك في قلبه عند إرادة الإحرام ، وإن لم ينو أوّلاً ونوى عند الإحرام جاز ، وإن نوى أوّلا ولم ينو عنده جاز ، وإذا وجه استعاذ أو أخّر الاستعاذة إلى أن يحرم ، وإذا أراد الاستعاذة قبل الإحرام في صلاة الميت أو غيرها وكان مأموماً ينتظر إحرام الإمام فإنه يؤخر الاستعاذة حتى يشرع الإمام في التكبير لتقرب الاستعاذة من قراءة القرآن لأنها له ، وكذا إمام ينتظر المأمومين وقد سبق بالتوجيه .

(**وتوجيهها ك**) توجيه (**الفرض**) : سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، (**وقيل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وتعالى الله**) وقيل سبحان الجليل الكبير ، سبحان الله العظيم ، وقيل لا إله إلا الله الكبير المتعالي ، وقيل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وقيل : يقول هذا بعد التكبير ، وقيل : سبحان الله ولا إله إلا الله هو إحْرامه ، وقيل : سبحان الجليل سبحان الأجل وذلك كله بعد أن يقول : اللهم نيتي واعتقادي أن أصلي صلاة الميت طاعة لك ولرسولك عليه السلام .

(**ثم يكبّر للاحرام ثم يستعيذ**) أو يقدم الاستعاذة على الإحرام كما مر في الصلاة (**ثم يقرأ الفاتحة سراً ، ثم يكبر**) تكبيرة (**ثانية ، ثم**) يقرأ

الفاتحة، ثم ثالثـــة، ثم يحمد الله ويصلي على النبي عليه السلام ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ويدعو بما فتح له، وقيل لا يحد فيسن، وقيل يقول: اللهم إن فلاناً عبدك بن عبدك بن أمتك توفَّيته وأبقيتنا بعده، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنّا بعده، وإن كان متولى زيد فيه: اللهم أبدل له داراً خيراً من داره، . . . . . .

(**الفاتحة، ثم**) يكبر تكبيرة (**ثالثة، ثم يحمد الله ويصلي**) ويسلم (**على النبي عليه**) الصلاة و (**السلام ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ويدعو بما فتح له**)، ثم يكبر فيسلم كما يأتي.

(**و**) قد (**قيل لا يحد**) لا يجعل للدعاء حد معروف (**فيسن**) بالنصب في جواب النفي أي يتخذ سنّة، (**وقيل يقول: اللهم إن فلاناً عبدك**) بالنصب ا (**بن عبدك بن أمتك**)، وقيل: يذكر اسم أبيه واسم أُمه وقيل: اسمهـــا (**توفيته**) خبر لأن أي أمتَّهُ (**وأبقيتنا بعده، اللهم لا تحرمنا**) بكسر الراء مضارع حرم كضرب، وبفتحها مضارع حرم كعلم أي لا تمنعنا (**أجره**) أي لا تمنعنا من ثواب الصلاة عليه، (**ولا تفتِنّا بعده**) ثم يكبر فيسلم كما يأتي، زاد الشيخ اسماعيل بعد قوله ابن أمتك: ونحن عبيدك بنو عبيدك بنو إمائك، وزاد بعد قوله ولا تفتنا بعده: آمين يا رب العالمين، والمراد بالفتنة فتنة الدين أو ما هو أعمّ، أو يقول ان هذا عبدك.

(**وإن كان**) الميت (**متولى زيد فيه**) أي في الدعاء: (**اللهم أبدل له داراً خيراً من داره**) لأن الجنة خير من الدنيا، وهذا أولى من أن يراد بداره دار سكناه، وبالدار داره في الجنة، لأن الأول أعم وليس له فى الآخرة دار بـــل

وأهلاً خيراً من أهله ، وقراراً خيراً من قراره وأصعد روحه في أرواح الصالحين ، وأجمع بيننا وبينه في دار تبقى فيها الصحبة ويذهب فيها النصب واللغوب ، ويكبر رابعة ثم يسلم خفيفة يصفح بها يميناً فشمالاً ثم يصلي على رسوله عليه السلام ، ويترحم على طفل إن كان لمتولي ويقول : اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده

ديار الا إن أراد الجنس ، وذلك كقولك : اجعله من أهل الجنة ، (**وأهلا خيراً من أهله**) شامل لأزواجه السعيدات فإنهن في الجنة خير منهن في الدنيا وخير من الحور العين (**وقراراً خيراً من قراره**) القرار موضع السكنى ويغني عنه ذكر الدار ، ولعل المراد بأحدهما الجنة وبالآخر ملكه فيها ، وَوَسِّع لَحْده وألحقه بنبيك محمد ﷺ (**وأصعد**) بقطع الهمزة مفتوحة (**روحه في أرواح الصالحين ، واجمع بيننا وبينه في دار تبقى فيها الصحبة ويذهب فيها النصب**) التعب ، (**واللغوب**) الكلال والعياء ، يا أرحم الراحمين .

وإن كان الميت أنثى نطق بضميرها أو على اثنين فبضميرهما ، أو على جماعة فبضميرها .

(**ويكبر**) تكبيرة (**رابعة ثم يسلم**) تسليمة (**خفيفة**) لا يسمعه إلا من قرب منه (**يصفح بها يميناً فشمالاً**) ويجوز ما مر في باب التسليم ، (**ثم يصلي على رسوله عليه**) الصلاة و (**السلام ويترحم على طفل إن كان لمتولي ، ويقول : اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً**) سابقاً يهيىء لنا الخير (**وأجراً**) أي سبب أجر لصلاتنا عليه ودعائنا (**ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده**) ، وقال الشيخ اسماعيل بعد قوله : أجراً وذخراً عندك يا أرحم الراحمين اهـ.

ثم يكبر فيسلم ، وإن كان لغيره استغفر كما مر ، وقيل غير ذلك من الأدعية . . . . . .

(**ثم يكبر فيسلم**)وإن قلت:من أين تثبت فاتحة الكتاب في صلاة الميت؟قلت: من كونها صلاة ، وقد قال ﷺ « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »[1] وقوله ﷺ « لا تجزي صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب »[2] ومن رواية عن ابن عباس : « أنه صلى على جنازة وقرأ فاتحة الكتاب ، وقال : فعلته لتعلموا أنه سنّة » فصرح بأنها سنة أي واجبة في صلاة الميت ، وقول الصحابي إن كذا سُنّة مثل الحديث الذي يرفعه الى رسول الله ﷺ ، فيقول : قال رسول الله ﷺ ، فإن قلت من أين يقتصر على الفاتحة ؟ قلت : من كلام ابن عباس ومن الإسرار بها ؛ وقال الشافعي : تقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى فقط .

(**وإن كان**) الطفل (**لغيره**) أي لغير المتولى (**استغفر كما مر**) لنفسه وللمؤمنين ، ولا يجزي ذلك إلا بالعربية ، وأجيز غير الفاتحة والإحرام بغيرها ، ومن تولى الأطفال ولو كان آباؤهم مشركين أو منافقين أو موقوفاً فيهم فإنه يدعو لهم بما يدعو لطفل المتولى ، ويقول ما يقول فيه ولا يدعو لآبائهم ، ومن لم يعرف كيف يصلي كبر عليه أربعاً ولو عرف الفاتحة ، (**وقيل غير ذلك من الادعية**) مثل قول بعضهم بعد التكبير الثالث على طفل المتولى: ربي الذي يحيي يميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأُنثانا الصالحين ، اللهم اجعله لأبويه سلفاً وذكراً ، وأضئ به وجهيهما وثقّل به موازينهما ، ولا تحرمنا أجره ولا

---

١ – تقدم ذكره .
٢ – متفق عليه .

وجوز ثلاث تكبيرات وإن ضاق الوقت ولا تضر ـ قيل ـ خامسة إن زيدت سهواً ، ومن لا يحسن الفاتحة . . . . .

تضلنا بعده ، ثم يكبر الرابعة ويسلم ، ولا يقول اجعله لأبويه الخ إلا إن كانا متوليين . وكان عمر رضي الله عنه يقول على الميت : هذا عبدك ابن عبدك إن تغفر له تغفر لفقير ، وإن تؤاخذه تؤاخذه بكبير ، أصبح مفتقراً إليك أنت أرحم الراحمين .

ومن لم يحسن تلك الأدعية والتوجيه نوى صلاة الميت واقتصر على التكبيرات وقرأ الفاتحة بين كل تكبيرتين ، فالجملة ثلاث مرات . وقال أبو العباس : من العلماء من يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، أعوذ بالله العلي العظيم من الشيطان الرجيم ، ثم يقرأ الفاتحة سراً ثم يكبر ، ويقول : اللهم صلِّ على نبيك محمد وملائكتك وأنبيائك ورسلك واغفر لنا وللمؤمنين ، وارحمنا معهم يا أرحم الراحمين ، ثم يكبر ويقول : اللهم إن هذا عبدك الخ ثم يكبر ويسلم ، وإن صلى على الجماعة صلاة الواحد أو عكس فلا إعادة إن لم يخصص واحداً ، وإن صلى على الذكر بصلاة الأنثى أعاد ، وقيل لا ، ولا إعادة في العكس ، وإن لم يعرف أذكراً أو أنثى نوى هذا الميت الحاضر .

(**وجوز ثلاث تكبيرات**) مع قراءة الفاتحة ان وسعها الوقت يقرأ الفاتحة بعد تكبيرة الإحرام ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ، (**وإن ضاق الوقت**) عن الفاتحة ولم يحتمل التأخير كبر ثلاثاً بلا فاتحة ، وإن وسع أربعاً كبَّر أربعاً . وذكر الدارمي وغيره من قومنا عن جابر بن زيد وابن سيرين وأنس أن تكبيرات صلاة الميت ثلاث فقط مطلقاً ، ضاق الوقت أو لم يضق ، (**ولا تضر قيل خامسة إن زيدت سهواً ، ومن لا يحسن الفاتحة**) أو يحسنها لكن لا

أجزته أربع تكبيرات كالمكتوبة، وشروطها كالمكتوبة على الصحيح، وإن صلوا عليه قبل غسل وتيمم أو عرياناً أو عليه ثوب نجس أو هو عليه أو على محل نجس أعادوا ، . . . . . .

يدري كيف يفعل و كيف يرتب (**أجزته أربع تكبيرات، وشروطها كالمكتوبة**) أي المفروضة (**على الصحيح**) ، فكلما ينقض المكتوبة ينقضها خلافاً ووفاقاً، وجزم بعضهم بأنه لا تصح الصلاة عليه بحلد بل هي به كغيرهـا ، ومن خاف فوتهـا جاز له التيمم سواء كان إماماً أو مأموماً أو فذّاً قياساً على الفرض اذا خيف فوته ، وقيل لا يتيمم بل يصلي غيره ممن توضأ ، ولا يصلي هُوَ لا فذاً ولا مأموماً ، ولا إماماً ، الا إن لم يكن إلا هو فإنه يتيمم ويصلي إن لم يصلّ عليه أحد قبلة ، وقيل : يجوز لمن أتى بوضوء فانتقض أن يصلي عليه ولو إماماً بتيمم لا لمن أتى بلا وضوء ، وأجيز مطلقاً .

(**وإن صلوا عليه قبل غسل أو تيمم أو عرياناً أو عليه ثوب نجس أو هو عليه**) أي على الثوب النجس (**أو على محل نجس**) أي صلوا عليه وهم في محل نجس فلا ينافي قوله بعد ذلك : أو محل لا تصح فيه الى قوله: بلا إعادة ، أو غير ذلك مما لا تجوز الصلاة به كحديد يمسه وعدم طهارة ثوب مصل وعدم وضوئه أو وقوفه في محل نجس (**أعادوا**) ويبعد الميت عن نجس وغيره مما يقطع قدر ما يبعد الحي عن ذلك على الخلاف المذكور في محله ، وإن حال بين كفنه وبين نجس تحته حائل كثوب آخر أو سرير أو فسحة فخلاف كالحي ، وقيل : يجوز بما يجوز به الدعاء وانها دعاء لا صلاة فلا إعادة ، والدعاء لا يشترط له شيء إلا الجنابة والحيض والنفاس فلا يصلى بها عليه لأن أهل هذه الصفات لا يقرأون القرآن فتجزي صلاة الأقلف ولو لم يعذر ، وقيـل : هو أيضاً لا يقرأ القرآن

ولا يصلى عليه في مقبرة أو محل لا تصح فيه ، وكره في مسجد لخوف حدث بلا إعادة في الكل .

إلا حين يعذر ، ولكن الصحيح أنها صلاة لا دعاء ، بدليل اشتراط الاستقبال للقبلة ، ولأن الأصل حمل ألفاظ الحديث والسنة على المعاني الشرعية لا اللغوية ، ومن قال: إنها صلاة نفل ولم يجد ثوباً طاهراً فقيل : لا يصليها ، والصحيح أنها واجبة .

(**ولا يصلى عليه في مقبرة**) على مـــا مر من الصلاة فوق القبور أو بين القبور متصلين بها ، (**أو محل لا تصح فيه**) لتنجسه أو لكونه معدناً ، وذلك محل للميت أو نعشه ، وتكفي سترة قدام الميت عما يقطع الصلاة ، فإن نواها للميت ولنفسه أجزأت وإلا جعل أخرى لنفسه (**وكره**)أن يصلى عليه أو كره إيقاعها (**في مسجد**)على ما مر (**لخوف حدث**) لا لكونه نجساً لأنه اذا كان متولى لا ينجس ، وقيل : لا ينجس مطلقاً (**بلا إعادة في الكل**) وقد صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد فانظر « الشامل » ، ويبعد المصلي على الميت بقدر ما يسجد ، وإن بعد أقل أو أكثر فلا إعادة ،وإن طال شعر الرأس فرق قبل الصلاة ، ولا إعادة إن لم يفرق ، وقيل لا يفرق .

قال في « الديوان » : ولا تصلي عليه الجماعة بالتكبير من غير قراءة، ومنهم من يرخص ، وإن صلوا على غير المتولى صلاة المتولى أو عكسوا فلا إعادة ، وقيل : يصلى على المصور وإن جاءوا بميت آخر ووضعوه قدام الإمام فأحرموا عليه خلف الإمام بعد إحرامه على الأول وحده أعادوا للثاني ، وإن جهر الإمام بالقراءة فلا يعيدوا ، وقيل يعيدون ، وإن قرأ سورة غير الفاتحة سراً أو جهراً فلا بأس أي ولم يقرأ الفاتحة ، وهذا بناء على أن صلاة الميت دعاء ،

. . . . . .

وإلا فلا صلاة الا بفاتحة الكتاب ، ويحتمل أن يريد قرأها مع الفاتحة ، ومن اعوجت رقبته وتحوّل وجهه الى خلف استقبل صدره أي وكذا الدفن ، واذا اعتبرنا صلاة الميت دعاء فلا شيء على ساه فيها بما لا يفسدها لا سجود في الأرض ولا فى القيام بانحناء ، والأحوط أن يقول قبل السلام : أستغفرك اللهم مما كان مني بدل سجود السهو ، أو يسبح أو يعظم بدل سجود السهو اذ لا ركوع ولا سجود فيها ، فسجودها سهو من جنسها بدون انحنـــاء له ، كما أن سجود سهو المومي إيماء كصلاته .

باب

وجب على الكفاية حفر قبر لميت ودفنه فيه ، . . .

(باب)

(**وجب على الكفاية حفر قبر لميت ودفنه فيه**) إجماعاً، لكن يكفي عن الحفر ما وجد كالقبر بلا حفر ، ومراده بالدفن ستره بإلقاء التراب عليه في قبره، والأولى إلقاء التراب عليه لقول الشيخ : ومن سنن الميت غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ، فذكر أن الدفن سنّة ، ولأن المذكور في الأحاديث هو الدفن ، ولأن الغراب الذي بعثه الله ليُري قابيل كيف يستر أخاه هابيل رضي الله عنه إنما حفر التراب فدفن فيه قتيله ولم يسقف عليه ، وذلك مشار إليه في قوله عز وجل : ﴿ فبعثَ اللهُ غُرَاباً يبحثُ في الأرض ليريه كيفَ يواري سوءةَ أخيهِ ﴾ [1] وترى الشيخ لا يذكر إلا الدفن إذ قال : إذا أُتي بالميت إلى قبره ليدفنوه الخ ، وقال : فإذا ستروه بالتراب فليطلع من كان في القبر الخ ، بل أوجب الدفن بقوله : ولا يجعلوا له ما يمنع التراب ، فإن مراده لا يجعلوا له ما يمنع التراب من تحت ولا جانب ولا فوق ، ويدل للفوق قوله : وأما ما أرادوا

---

١ – سورة المائدة : ٣١ .

. . . . . .

حرزه من السباع فلا بأس الخ ، وقال : فإذا امتلأ قبره بالتراب الخ ، وقال : وإن امتلأ القبر بالتراب الخ ، وقال : فإذا ردوا عليه التراب فليجعلوا عليه الحجارة وذلك في القبر والضريح ، ويجوز أيضاً دفنه في لحده ، ويجوز إغلاق باب اللحد عليه .

ونص أيضاً أبو العباس رحمه الله على أنه لا يجعل له ما يمنع عنه التراب ويناسب الدفن بلا حائل وقوله تعالى : ﴿ وفيها نعيدكم - بعد قوله : منها خلقناكم ﴾ [1] وقد نص الشيخ في « الإيضاح » على أنه لا يجعل له ما يمنع عنه التراب ، ويدل له أيضاً قولهم : لا يتعمد دفن وجهه بالتراب بل يهال عليه التراب من رجليه وجوانبه حتى يدفن وجهه ، وكل ذلك أدلة على جواز الدفن ويدل له أيضاً قولهم : إنه لا يعلى قبره أكثر من شبر ، ونحو هذا من القول في إعلائه ، فلو كان يسقف مع قولهم أن ترابه يرد عليه كله لكان أعلى من ذلك ، ويدل له أيضاً قولهم : إنه يرد عليه تراب القبر ، وأن زيادته أمارة حسنة ونقصه بالعكس ، ومن أدعى خصوص هذا باللحد فعليه البيان ، بل هذا إنما يظهر في القبر ، ولهذه الأدلة خصوصاً الآيتين خصوصاً الآية الأولى . ذكر الشيخ عامر وأبو العباس قبله أنه لا يمنع عنه التراب ، وكذا عبد الله ابن عمرو بن العاصي ، والتراب يكون للميت كالماء وللآية ، كان الأصل الدفن بالمباشرة للكفن بالتراب ، بل يحتاج من أجاز التسقيف في قبر غير اللحد إلى دليل ، ولا سيما إذا كانت الأرض لينة تنهد بالحفر في جانبها أو بالمطر أو كان التسقيف بالصخر الثقال كما تصنع أهل هذه البلاد فإنه لا يجوز لأنه تنهدم على

---

١ - سورة طه : ٥٥ .

. . . . . .

الميت فيتضرر ، ومن ضر ميتاً كمن ضر حياً في الإثم والضمان لقوله ﷺ : « حرمة موتانا كحرمة أحيائنا »[1] وإن تركوا دفنه بلا عذر كفروا ، ولا يكفر من لم يدر بموته ، وكذا في مثله .

ولا يكشف الحافر ظهره ، ويشتمل على عورته أو يلبس سروالاً ، ولا يئن في حال الحفر ، ولا يتفل في القبر ، ولا في يده ، ولا ينزع يد ما يحفر به ما داموا في المقبرة ، ولا ينفضون أيديهم على القبر ، ولا يقلبون النعش ، ولا يحفر قبره وهو حي ولو أيسوا منه ، وقد يقال بالجواز غيبة عنه ، ولا يحفر أحد لنفسه قبراً ، وإن كثرت الأموات ولم يستطيعوا الحفر لكل واحد جعلوهم في خندق أو حفرة يحفرونها ثلاثة ثلاثة ، أو خمسة خمسة ، أو سبعة سبعة ، وقيل : يدفنوهم كما وجدوا ، ولا يخلطوا النساء والرجال ، وإن خلطوهم في ذلك فليجعلوا حاجزاً إن وجدوه ، وإن جعلوا بعضاً على بعض ضمنوا ما فسد ، ويستقبلون بهم ، ويسوون عليهم التراب قبراً واحداً ، وقيل : يعلمونهم على عددهم ، ومن لا يجعل له سنن الأموات يجعل في الحفرة كيف أرادوا ولو لغير القبلة ، ويحذر إفساده وتلف أعضاء رجل وتدفن في موضع واحد وإن كانت لرجال فليدفن أعضاء كل على حدة ، ولا يدفن الميت في التابوت ، وإن لم يحضر إلا من يغسل أو يحفر بدأ بما شاء ، وإن خاف الفساد بدأ بالحفر ، وإذا خيف الفساد وجبت إعانة الأولياء .

قال أبو العباس : وإن لم يكن دفن الميت على الأيمن دفن مستلقياً ورأسه للمغرب ، وإن لم يمكن إلا دفنه قائماً أو قاعداً فقاعدا ، ولا يدفن حتى يعرفه

---

١ – متفق عليه .

بقياس طوله بلا نقص أو زيادة لم يحتج لها ، ويعمق لركبة أو لحقو أو للمنكب بلا مجاوزة عنه ، . . . . . .

رجلان أو امرأتان ولو ممن لا تجوز شهادتهم ويجعلون عليه حارساً وأجرته عليهم ويدفنونه ويتركون وجهه ولو امرأة ، وقيل : يدفن ولا ينتظر عرفانه كما لا ينتظر من تغير وجهه أو زال أو تيقن أنه عبد ، ولا يجزي التابوت عن الكفن ، وإن دفن كما لا يجوز مثل أن يدفن قائماً أو قاعداً فقد مضى لسبيله إلا إن دفن مكباً أو مستدبراً ، فقال أبو العباس : الله أعلم ، وظاهر قولهم إنه يجعل له ما ضيع أو نسي من حقوقه ما لم يدفن ، أنه أيضاً قد مضى لسبيله ، (**بقياس طوله**) بخيط أو غيره (**بلا نقص أو زيادة لم يحتج لها**) ، وإن وقعت دفن الزائد بعد وضعه أو قبله ، وقيل : تزاد أربعة أصابع .

(**ويعمق**) أي يحفر لأسفل (**لركبة أو لحقو**) موضع الحزام (**أو للمنكب**) وإن حفر أكثر من الركبة زيد إلى الحقو ، وإن حفر أكثر من الحقو زيد إلى المنكب ، والظاهر أن دفن الحفر بعد أن حفرت فوق الحد حتى يكون قدر الركبة أو الحقو أو المنكب يجزي ، وظاهر أبي العباس أنه لا يجزي إلا إن لم يمكن الحفر ، وإن دفن في أقل من الركبة أو أكثر منها دون الحقو أو أكثر من الحقو دون المنكب فقد مضى (**بلا مجاوزة عنه**) ، وإن جوز ودفن فقد مضى ، وإن حفر دون الركبة ودفن جاز إن ستر ، وإن خيف عليه جعل عليه ما يمنعه ، والمراد بالركبة والحقو والمنكب ركبة الحافر وحقوه ومنكبه ، فإن قصرت ركبته أو حقوه مثلاً فركبة أوسط الناس أو حقوه ، ويجوز أطولهم ، وروى أنه ﷺ : « نهى أن يحفر القبر فوق ثلاثة أذرع »[1] وهذا

---

١ – رواه أبو داود

واللحد أولى من الضريح ، ويرد ترابه عند الحفر خلفه إن أمكن
لا قدّامه والمقبرة من ثلاثة فأكثر . . . . . .

دليل على أن لا يجاوز المنكب ، وروي أن عمر أوصى أن يعمق قبره قامة وبسطة ، بالباء الموحدة ، أي قدر مد اليد إلى فوق ، وفي بعض نسخ «القواعد» قامة وسطة ، وأما عرض القبر فبقدر الميت ، وقيل : ثلاثة أشبار .

(**واللحد**) بفتح اللام وضمها وهو شق في جانب القبر على الطول ، وأجيز على العرض (**أولى من الضريح**) وهو شق في وسط القبر .

قال أبو العباس : ولا يحفر اللحد للميت حتى يتوارى ، ولكن حتى يستوي منكبه مع حافة اللحد ، ويستحب أن يكون في عمق القبر ، ويحفر الضريح حتى يستوي مع الميت ، وبقي عليه قبر ثالث والقبر المعهود في بلادنا غير ضريح ولا لحد ، ولعل المصنف أراد ما يشمله .

(**ويرد ترابه**) أي تراب القبر (**عند الحفر خلفه**) وهو مـــا يلي الجوف (**إن أمكن لا قدامه**) هو ما يلي القبلة أو المشرق إلا ضرورة ، وأما تراب الضريح فالظاهر أنه يوضع خلف الضريح في القبر أو خارج القبر ، وأما اللحد فالظاهر أنه يوضع ترابه خلف القبر فوق ، فقد يقال الهاء في قوله ترابه عائدة إلى ما ذكر أو إلى القبر بالمعنى العام الشامل للحد والضريح ، فيكون في هذا الأخير استخدام ، وفي « القواعد » : وليكن اللحد في ناحية القبلة ، ويوضع ترابه خلفه أو حيث أمكن اهـ .

وفي هاء ترابه ما مر ، (**والمقبرة من**) قبور (**ثلاثة فأكثر**) ، وقيل : من قبرين فصاعداً ، وتسمى مقبرة وجبانة ، وقيل : الجبانة مقبرة قومنا ، وليس

والقاعد في أرضها الإباحة إن لم تعرف لخاصة ، ويحتاج لإذن إن عرفت . . . . . .

كذلك فإن تسمية المقبرة جبانة لغة عربية قديمة فيجعل حريم المقبرة لثلاثة قبور فصاعداً لا لأقل ، ويدفن إليهم لا إلى أقل إلا باذن .

(**والقاعد**) أي الأصل الثابت (**في أرضها الاباحة**) فإذا وجد ثلاثة قبور دفن إليها ، وكذا قبران على القول الثاني ، ولا يدفن إلى واحد (**إن لم تعرف لخاصة**) معدودين أحياء هم الواقفون لها ولو كانوا في عدد العامة لكثرتهم كائة فصاعداً ، وجرى العرف في بلادنا أن تدفن في مقبرة زوجها ولو لم تكن من قوم خصت بهم .

(**ويحتاج لاذن**) منها (**إن عرفت**) لها ، ويكفي إذن ثلاثة أشخاص ولو إناثاً ، وقال أبو العباس : إنما يحفر القبر في المقبرة المعروفة للعامة ولا يدفن في مقبرة أهل الفتنة والبغي أو الشرك ، وتجتنب مقبرة المخالفين ما وجد سبيل ، ولا يجاوزون مقبرة إلى غيرها ، ولا يرفع الميت من بلد لآخر وتستحب العجلة في تجهيز الميت ، ومن جعل أرضاً للمقبرة فلا يدفن فيها ولا أطفاله وعبيده ورخص؛ وتدفن فيهـــا ورثته ، ولا يدفن في أرض ليس فيها قبور إلا بقول أمينين ، وقيل : يكفي أمين ، وقيل : كل من صدق ، وقيل : لا يكفي ولو أمينان إن عرفها لأحد ، ومن اشترى أرضاً فجعلها للمقبرة فخرج الانفساخ فلا يدفن فيهـا أحد بعد ، ويدفن إن خرج عيب ، وقد دفن فيها أموات ، ومن جعل أرض مقبرة لخاصة فلا يدفن هو فيها ويبدأ الدفن من أقصى الأرض لئلا يشقوا المقبرة ، وإن دفنوا في الطرف الذي يليهم جاز ، ويحفرون في أطرافها ، وإن كان في طرفها طريق أو عمارة فلا يجاوزها سبقت تلك العمارة المقبرة أو لم تسبقها أو لم

. . . . . .

تعلم السابقة ، وتجاوز إن علمت أرضاً للمقبرة ، وإن علمت الأرض للمقبرة وقد سبقت الطريق دفن فيها ، وإن وجدت ثلاثة أو اثنان وقد خرج واحد من حريم الآخر وكان في الفسحة ما يعمر فلا يدفن إليها ، وإن دفن ميت كما لا يجوز واستأصل السيل قبره ففي الدفن في المحل قولان .

وإن استأصل قبر أحدٍ من أهل الفتنة أو سقط لم ينفخ فيه الروح فلا يدفن في ذلك المحل ، ومنهم من يرخص ، ويحفر في حريم القبر ولا يجتنبون إلا فساد الميت ، وإن حفر قبر وانهدم كنس ، وإذا حفر قبر لميت فلا يدفن فيه سواه إلا إن فات بمعنى أو دفن ، ولا يدفن مشرك في مقبرة الموحدين ، وتدفن الكتابية الحامل من موحدٍ بَيْن مقبرتي الموحدين والمشركين ، ولا تجعل لها سنن الأموات ، ويوجه الولد للقبلة ولو لم يخرج ، وقيل : إن خرج فرق وجعل له سننه ، وإن كان ولد يسقط عضواً عضواً جمعت أمه أعضاءه ودفنتها في موضع واحد ، وقيل : كلما سقط بعض دفنته حيث شاءت ، ولا تقصد المقبرة بالسقط ، ويدفن حيث لا ضرر ، ولو تحت أساس حائط ، وإن دفن ميت في أرض كما لا يجوز فقيل : يؤخذ دافنه بنزعه ، وقيل : بعض قبره وحريمه ، وإن دفنه على غلط أو بما يعذر ضمن عوض القبر والحريم ، وقيل : عوض القبر ، وقيل : القيمة ، وإن لم يتبين من يؤخذ بنزعه حتى ذهب استنفع بمحله ، ولا يدفن السقط تحت أساس بيت العارية أو الكراء ، ورخص ، ولا يشتغل في حال الحفر أو الدفن أو غيرهما من حوائج الميت بمسألة أو موعظة إلا ما احتاج إليه تجهيز الميت .

ولتكن السكينة والوقار وذكر ما سلف من الذنوب في القلب والاستغفار ولا يترك القبر وحده حتى يدفن فيه ، وإن ترك ووجد مدفوناً استؤنف آخر ،

. . . . . .

ومن جعل سهمه في أرض للمقبرة كانت كلها مقبرة، وضمن سهم شريكه، وقيل: تقسم وتأخذ العامة الشريك بالقسمة ولا يأخذهم، وسواء كان الشريك عاقلاً بالغاً حاضراً أو طفلاً أو مجنوناً أو غائباً، وينبغي جعل المقبرة موضعاً واسعاً قريباً سهل الحفر لا ينهدم، لا طين فيه ولا ماء ولا ضرر، ولا في طريق المنزل، ولا تترك تندرس.

ويحجر على من يدخلها ويشقها بمواشيه أو يرعاها فيها فإن كسر الحجر أخرج الحق منه، ويجعل لها حد، ومن جعل أرضاً لها ولم تصلح لها باعوها واشتروا أرضاً تصلح، وقيل: إن جعلها لمن يدفن فيها فلا تباع فيها، ومن أراد دفن فيها كذلك، وإن جعل مدة انتفع بها الورثة إلى المدة بلا إبطال شيء منها، وإن عمروها بما يبطل شيئاً منها أخذوا بنزعه، ومن جعلها للمقبرة في حياته منع من عمارتها وما يفسدها، وإن قال: هي للمقبرة إذا تمت مدة كذا انتفع بها، وإذا جاءت المدة نزع ما فيها، وإن أوصى بها فلا يمنع مما يبطلها، وإن أوصى أن يجعلها الورثة للمقبرة فلا يجبرون على جعلها خلافاً لبعض.

وإن أذن للناس في الدفن في أرضه دفنوا حتى يمنعهم أو يموت ولا يمنعوه مما أراد فيها، وإن أذن أن يدفنوا فيها في الحياة وبعد موته صح، وقيل: لا يدفنون بعده، وإذا جعلت أرض للمقبرة وفيها عمارة للغير ترك حريمها، وإن كان فيها دار أو بيت أو طريق أو نبات دفنوا فيها ومنعوا من عمارتها ولا يدرك عليه نزع النقض، وإن كانت فيها غروس ثبتت مع طرقها، وإن ماتت فلا يغرس في مكانها ولا يحدث فيه شيئاً وإن جعل أرضاً للمقبرة على أن يمنعها من الناس متى شاء فلا يجد المنع، وإن جعلها للمقبرة ثم جعلها للأجر أو عكس فهي لما جعلها له أولاً، وإن جعلها لهما معاً فنصفان، وإن عرف أرضاً لأحد ثم

رأى فيها قبوراً دفن إليها إن لم يسترب إن لم تكن ليتيم أو مجنون أو غائب أو أجر ، ويدفن من لا تجب حقوقه إلى أهل الفتنة والبغي ، ويجوز دفن من لا تجب حقوقه كأهل الفتنة في المقبرة ، وقيل : لا .

ويجوز الحفر في أرض عرفت فيها القبور واندرست ولم تتبين ، وإن وجد أثر قبر كفف ، وإن دفن ميت فتبين أنه دفن في قبر مضى لسبيله ، وإن علم قبل الدفن نزع ، وقيل : إن دفن منه قليل نزع ، وإن علم قبل الدفن وفي نزعه فساد فلا ينزع ، وإن لم يوضع فيه فليستأنفوا له ولو خيف فساده ، وقيل: يدفن فيه إن خيف ، وإذا انهدم ما بين القبرين سد ودفن في الثاني .

وإن أوصى موحد بأرض تجعل مقبرة لليهود أو غيرهم من أهل الكتاب فهي للورثة ، وقيل : مقبرة للموحدين ، وإن دفنت اليهود يهوداً في أرض رجل تعدية نزعوهم ولو بفساد أو أعطوه القيمة أو العوض ، وإن جعل مخالف أرضاً لمن يدفن فيها جاز لمن أراد الدفن أن يدفن فيها ما لم يمنع ، وأما إن جعل ذمي أرضاً للمقبرة ولم يخص أحد فلا يدفن فيها الموحدون إلا إن جعلها لهم ، ولا يدفن إلى قبور فيها علامة المشركين ، ولا إلى قبور الأولين ، وإذا كان الماء يجتمع في موضع فلا يتعمد الدفن ، وكذا إن كان فيه ماء أو مطمورة أو بئر أو غار إلا ضرورة ، وقيل : يدفن في ذلك ، وعليه إن لم يخف هدم ، وإن هدم فلا بأس ، وإن تعمدوا الدفن في تلك المواضع نزعوا إن لم يردوا التراب ، وإن تعمدوا الدفن في الماء أو الطين ضمنوا ما فسد في الميت أو الكفن ، وينزع ما لم يدفن ، وقيل : ولو دفن إن لم يكن فساد ، وإن انهدم قبر نزع الميت إن كان يفسده الدفن ، وقيل : يترك ، وإن خيف فساد في نزعه فلا ينزع ، ومن حفر قبراً لغير قبلة فلا أجرة له ، وإن علموا بعد الدفن فله عناؤه ، وقيل : ما

ومن وجد فيها محفوراً دفن فيه إن لم يعلم نزع ميت منه وإن لميت أعطى حافره عناءه ، وإن لم تكن لقوم مقبرة قصدوا موضعاً لا يضر أحداً فيدفنون فيه . . . . . .

استأجروه به ، ومن حفر زيادة في قبر فلا يعط شيئاً على الزيادة ، وإن حفر بأجرة فمنع مريد الدفن مانع وقد جاز له الدفن فيه فله الأجرة ، وإن حفر رجلان قبر الميت فمنع أحدهما الآخر فلا يجد ، وإن حفراه على أن يدفنا فيه من شاءا فكل من دفنا جاز ، وإن اختلفا فيمن يدفنانه فلا إلا باتفاق ، وإن كان في أحد الأموات فساد فهو أولى .

(**ومن وجد فيها محفوراً دفن فيه**)الميت(**إن لم يعلم نزع ميت منه**)إلا إن كان الميت لا حرمة له كسقط ومشرك وطاعن .

قال أبو العباس : ولم يدر من حفره قلت إلا إن كان ممن لا حرمة له كمدفون غصباً ، فإذا نزع دفن غيره فيه .

(**وإن**) حفر (**لميت**) ودفن فيه هو ميته (**أعطى حافره عناءه**) وإن لم يعرفه أعطى الفقراء عناءه ، سواء حفره بأجرة أو بغيرها ، وسواء كانت أجرته على قدر عنائه أو أقل أو أكثر ، وقال أبو العباس : وإن علم أنه حفره رجل لحاجته فلا يقربه ، وإن دفن فيه على ذلك الحال فاستمسك إلى عنائه أدركه عليه ، ومن وجد قبراً محفوراً في المقبرة لم يدفن فيه أحد ودفن كذلك فلا بأس على من يكنسه ويدفن فيه ، وإن استمسك به من حفره أولاً فلا يدرك عناء ، (**وإن لم تكن لقوم مقبرة قصدوا موضعاً لا يضر أحداً فيدفنون فيه**

ميتهم لا في عمارة وطرق ومزارع ، وإن لم يكن حمله من محل مات فيه دفنوه فيه فإن وجدوا ملكهم أو مباح فلا بد منه ، وإلا فلا تكليف بما لا يطاق ، وإن لم يجدوا قبراً إلا بشراء اشتروه من أموالهم لا من مال الهالك ، . . . . . .

ميتهم لا في عمارة) كجنان (**وطرق ومزارع**) ونحو ذلك ، (**وإن لم يكن حمله من محل مات فيه دفنوه فيه**) وضمنوا لصاحبه .

قال أبو العباس : وقيل لا ضمان ، وإن لم يمكن لهم إخراجه من مسجد مات فيه انتظروا ، وإن خافوا فساده غسلوه ودفنوه فيه كالركن الذي بين الشمال والدبور ، وإن لم يمكن فبين الصبا والشمال لا في المحراب ، وإن لم يمكن إخراجه من بيت دفن في موضع يخف ضرره ولو أبى صاحبه ، وإن كان لرجال وقد تبين ما لكل واحد فلا يحول من موضعه ، وإن مات في أرض رجال ودفنه واحد في سهمه على أن يدرك فلا يدرك إلا باتفاق ، ولا يدفن في المصلى أو المسجد إلا إن لم يمكن حمله منه .

(**فـ**) الحاصل أنه (**إن وجدوا ملكهم أو مباح فلا بد منه**) أي لا بد من المباح أو الملك من حيث الدفن ، (**وإلا فـ**) ليدفنوه كما وجدوا إذ (**لا تكليف بما لا يطاق**) ، وأما تكليف الشقي الوفاء فليس من تكليف ما لا يطاق فإن الله سبحانه قد خلق فيه قوة يصل بها الوفاء وجاء الامتناع منه ، (**وإن لم يجدوا قبراً إلا بشراء اشتروه من أموالهم لا من مال الهالك**) لأنهم مأمورون بدفنه ، وما لا يمتثل الأمر إلا به فهو واجب ، مثل المأمور به ، وذلك كما يمنع أهل مكة الدفن إلا بشراء القبر فإن أعطى عنه غير وارثه لم يدرك على الوارث

وإن مات بمحل يمتنع الحفر فيه وحمله منه ردوا عليه التراب فيه إن وجد ، وإلا فالحجارة أو ما يمكنهم ستره به ، ويكفن ميت في البحر ويربط إليه ما ينزله في الماء ، . . . . . .

وقيل : يدرك عليه إن أشهد وهو أصح ، ولولا الأثر أن الكفن من مال الميت لكان أيضاً على من حضره لأن كفنه واجب ، ولا يمتثل إلا بما يكفن فيه فكان ما يكفن فيه واجباً ، ولو كان غنياً ، والحاضر أجنبي .

قال أبو العباس : وذكر في الكتاب أنهم يشترونه من مـــال الهالك اهـ . وهو أصح ، وكذا الخلف في غير الكفن من مؤن التجهيز كلها ، فإذا فعـــل الحاضر من مال نفسه شيئاً من ذلك أدرك على الورثة على التفصيل السابق في الكفن ، وذكر الشيخ في كتاب الوصايا أن البقعة من تركة الميت من الكل قبل الدين ، ولعل هذا إذا أوصى بها ، وإن لم يوص فعلى الوارث كما ذكر هنا ، فلا منافاة ، أو ما هنا قول ، وما في الوصايا قول ، وحكاهما .

(**وإن مات بمحل يمتنع الحفر فيه وحمله منه ردوا عليه التراب فيه إن وُجِد وإلا فـ**) لم يردوا (**الحجارة أو ما يمكنهم ستره به**) ، ولا يدفن بالأعواد إلا إن لم يجدوا الحجارة ، ولا يدفن في طين أو ماء إلا ضرورة ، وإن حفروا ووجدوا ميتاً ردوا عليه التراب ، وإن وجدوا الصفا قبل التمام استأنفوا إن أمكنهم وإلا دفنوه كما وجدوا إن لم يمكن إزالتها أو نقبها .

(**ويكفن ميت**) في سفينة (**في البحر ويربط إليه ما ينزله في الماء**) ، والذي بقي في حفظي أنه يربط في وسطه ، ويخرج رأسه أولاً من السفينة ومـــا يربط إليه من مالهم ، وقيل : من ماله ، وإن ربطوا له القلة جعلوا فيها ماء ،

وهو كالقبر عند الضرورة إن خيف فساده وإلا أخر لخروجهم من البحر إن قرب ، وإن حفر قبر فوجد فيه ماء أو طين أو دابة مؤذية استؤنف إلى ثلاثة ، فإن وجد في الكل أو تعذر الاستئناف قيل : لما وجد فيه دعنا نفعل ما أمرنا به وافعل أنت ما أمرت به أيضاً ثم يدفن فيه كذلك .

ويلقونه قبل ما يربط إليه ، ويلقونه كما يوضع في قبره ، وإن تقدمت إليه دابة حين أرادوا إنزاله حولوه لموضع آخر وإن دارت إليهم القوة ، وقد يقال إلى ثلاث مرات فيلقوه في الثالثة ، (و) البحر (**هو كالقبر عند الضرورة إن خيف فساده وإلا أخر لخروجهم من البحر إن قرب**) أو كان لا يفسد ، ومثل الخروج الإرساء حيث يجدون الانتقال به لِلْبَرّ بل كلام المصنف شامل له ، وإن وجدوا الخروج إلى البر لكن إن أظهروه حبس أياماً أو يوماً أو يومين أو أقل ألقوه في البحر ، وإن وجدوا الخروج به إلى البر بالأجرة لم يلزمهم أن يؤاجروا على ذلك ، بل يلقوه في البحر ، ولا يدفن في سبخة إلا ضرورة وإن دفن لم يخرج .

(**وإن حفر قبر فوجد فيه ماء أو طين**) لعلها للهلاك كماء قوم نوح صار لهم ناراً (**أو دابة مؤذية استؤنف إلى ثلاثة ، فإن وجد في الكل أو تعذر الاستئناف قيل : لما وجد فيه**) من دابة مؤذية أو طين أو ماء (**دعنا نفعل ما أمرنا به وافعل أنت ما أمرت به أيضاً ثم يدفن فيه**) أي في المحفور الثالث (**كذلك**) أي مع ما وجد فيه بلا إزالة ، ولا تقتل الدابة في الأول ولا في الثاني ولا في الثالث وإن لم يجدوا في الثاني أو في الثالث لم يرجعوا إلى قتل ما وجد في حفير قبله.

. . . . . .

وكان لأبي زيد البصغورتي رحمه الله زوج سوء مسرفة إذا قال لها : احمرّ الفجر ، قالت : حمر الله عينيك بالسم دعني أرقد ، فقالت له ليلة : احملني الآن إلى أهلي فحملها على حمار وماتت في الطريق ، ووجدوا ثعباناً طوق عنقها ، فحفروا لها قبراً فإذا ثعبان ، فثانياً كذلك ، فثالثاً كذلك ، فقال له أبو زيد : أُمرنا وأُمرت فدعنا نفعل ما أُمرنا ثم افعل ما أُمرت ، فتنحى حتى وضعوها فنزل على صدرها فردوا عليها التراب .

ولا يقتل في القبر ما له روح ولا يدفن في البيت إلا على ضرورة ، وما قلت من أنه يقال ذلك للدابة المؤذية هو نص أبي العباس ، وظاهر العبارة أنه يقال لها وللماء وللطين إذ لا يبعد أن يكون الماء أو الطين قيضا ضراً للميت قال الله تعالى : ﴿ أُغرِقوا فأدخلوا ناراً ﴾ ، ونص أبو العباس أنه إن أمكن نزع الدابة المؤذية نزعوها .

فصل

إذا أتي بميت لقبر فإن من جهة مشرقه وضع أمامه وإن من خلفه أُدير به من رجليه ثم يوضع أمامه، وإن من قبلته وضع كذلك،

(**فصل**)

(**إذا أتي**) بهمزة فتاء بدون واو من الإتيان ، (**بميت لقبر**) ليدفن فيه وقد صلي عليه في غير ذلك الموضع مما يلي المقبرة أو في البلد أو غير ذلك ، ثم أتي به إلى قريب القبر ، وأُريد وضعه في الأرض ليهيأ القبر أو يسوى أو يتأهب من يدخله فيه ، (**فإن**) أتى (**من جهة مشرقه وضع أمامه**) وهو ما يلي القبلة (**وإن**) اتي (**من خلفه**) وهو مما يلي الجوف أو الشمال إذا وضع على يمينه (**أدير به من رجليه ثم يوضع أمامه وإن**) أتي (**من قبلته وضع كذلك**) في قبلته ، ولكن يوضع رأسه لرأس القبر ، وأما إن أتي به إلى المقبرة ولم يصلّ عليه فإنه يبعد عن القبور كالحي المصلي على ما مر فيصلى عليه ثم يؤتى به إلى القبر على الصفة التي ذكر المصنف ، وليست هذه الصفة في المجيء به ووضعه للصلاة عليه ، وسواء في ذلك القبر على أن يوضع فيه مستلقياً أو على يمينه

وهذا إن أمكنهم لئلا تسبق رجلاه بتنكيس، وإلا وضعوه في حريم قبر آخر لا عليه ، وإن وضعوه في حريم قبره وحدث به ما لا يمكنهم معه حمله منه دفنوه فيه ، وينزله في القبر اثنان أو ثلاثة من أوليائه يعطيه لهم من فوق القبر وينزل رجلاه أولاً فجنبه فرأسه وبابه من نحو رجليه ، . . . . . .

لكن قبلته إذا استلقي تكون جهة رجليه فيوضع رأسه مما يلي موضع الرجلين من القبر ورجلاه إلى القبلة على هيئة القبر ، ولا بأس بغير ذلك ، وإنما يحذر أن تقبر رجلاه في موضع رأسه ، (**وهذا إن أمكنهم لئلا تسبق رجلاه بتكنيس**) في القبر فتكونان في موضع الرأس من القبر ، وإن نكسوا في وضعه فإذا أرادوا وضعه في القبر تركوا التنكيس (**وإلا وضعوه في حريم قبر آخر لا عليه**) ، أو وضعوه حيث شاءوا ، وإن وضعوه في حريم قبر آخر أو حيث شاءوا أو في حريم قبره بدون التفصيل المذكور فلا ضير ، (**وإن وضعوه في حريم قبره**) أو حريم قبر آخر أو في غير ذلك (**وحدث به ما لا يمكنهم معه حمله منه دفنوه فيه**) .

(**و**) الميت (**يُنزِله في القبر اثنان أو ثلاثة**) ولا ضير بأن ينزله أقل أو أكثر (**من أوليائه يعطيه لهم من**) بفتح الميم (**فوق**) بالنصب (**القبر وينزل**) بالبناء المفعول (**رجلاه أولاً فجنبه فرأسه**) وإن وضع الرأس أو الجنب قبل الرجلين جاز .

(**وبابه**) أي القبر (**من نحو رجليه**) فبعدما يضعونه أمام القبر يردونه إلى جهة رجليه بلا تدوير ولا قلب ، ويدخلون رأسه من الموضع الذي تكون

فإذا وضع فيه حلَّ ما عقد على رأسه ورجليه وترك الخيط مكانه وكشف عن عينيه اليمنى ، وأولى بالأنثى إنزالاً محرمها ويليعجزها إن كان واحداً ، وإن لم يكن فأمين ، فإن تنازع أولياؤه على غسله ودفنه فكالصلاة عليه في الأظهر ، ويستر على القبر وإن لذكر

فيه رجلاه في القبر ، وقيل : يؤخذ من قبل القبلة معترضاً ، وخيّر بعضهم أن يؤخذ من أي جهة شاء ، (**فإذا وضع فيه حل ما عقد على رأسه ورجليه وترك الخيط مكانه**) ، وإن أخرج أعطي للورثة أو لمن كان له ، وقيل : للفقراء في عقد الكفن في رأس الفقير ورجليه ، وإن بقي موضع الرجلين أو الرأس من الكفن لم يستر بالتراب ألقي الخيط في ذلك ودفن ، (**وكشف عن عينه اليمنى ، وأولى بالأنثى إنزالاً محرمها**) ، وقيل : زوجها وهو الراجح ، ويحتمل أن يريد بالمحرم ما يشمل الزوج فيقدم الزوج وذلك أن المحرم ضد الزوج ، وهو من لا يحل له تزوجها ، ولكن قد يراد في العرف بالمحرم من يحل لها أن تكشف إليه ، (**ويلي**) محرمها (**عجزها إن كان واحداً**) والباقون ليسوا بمحارم ، وكذا الزوج مع سائر من لم يكن محرماً لها وهو مقدم على المحرم ويلي عجز الزوجة إن لم يكن إلا هي والنساء ، وقيل : محرمته أولى .

(**وإن لم يكن**) محرم ولا زوج (فـ) لمثيل عجزها (**أمين**) ، وإن لم يكن فليختر خير من وجد ، (**فإن تنازع أولياؤه على غسله**) وتكفينه ولم يذكره لأن الغسل يستلحقه ويبعد أن يكفنه غير غاسله (**ودفنه** فـ) الأقرب فالأقرب إلا أن الزوج أولى من الأب في الغسل والتكفين وإدخال القبر (**كالصلاة عليه في الأظهر ، ويستر**) بنحو ثوب (**على القبر**) ولو ليلاً (**وإن لذكر**)صغير

حتى يوارى بالتراب ، ويقول واضعه فيه : بسم الله وبالله ، ويزيد : وعلى ملة رسول الله إن كان متولى ؛ ثم يرد التراب عليه مـــن كان فوق القبر برفق ويقول : ﴿ منها خلقناكم ﴾ الآية ولا يفرش له فيه ولا يوسّد ولا يجعل له ما يمنع التراب عنه ، . . .

(**حتى يوارى**) يستر (**بالتراب**) ، وتكون رأس الدافن والواضع في القبر من تحت الستر ، ولا يدفن حتى يطلع من القبر من فيه ، وقيل : يستر بالتراب ويطلع من فيه ، (**ويقول واضعه فيه : بسم الله وبالله**) أي وضعناه بذلك ، (**ويزيد : وعلى ملة رسول الله إن كان متولى ، ثم يرد التراب عليه**) إهالة (**من كان فوق القبر برفق**) ، ولا يتعمد وجهه بالتراب بل يستره بإهالـــة التراب من جوانب ، ولا بأس بعد ستره بقصد ما فوقه (**ويقول**) راد التراب ، وقيـل واضعه : (﴿ **منها**) أي من الأرض (**خلقناكم**) ﴾ فإن آدم عليه الصلاة والسلام خلق منها (**الآية**) آخرها آية أخرى ، (**ولا يفرش له فيه ولا يوسد**) ولو تراباً .

قال أبو العباس : من رد التراب على الميت في قبره فهو كمن تصدق بمثل مـا رد من التراب ذهباً ، ويرد عليه التراب بأيديهم أو غيرها ، وإن كان الميت ذكراً فليجعلوا ما يلي رجليه أعلى قليلاً ، وإن كان أنثى فليعلوها قليلاً مما يلي رأسها ، وقيل : يعلى ما يلي رأس الميت مطلقاً ، وقيل : يسوى مطلقاً ا هـ .

وأدركنا الناس يجعلون للأنثى علامتين من رأسها وعلامة من رجليها ، وللذكر علامتين من رجليه وعلامة من رأسه ، ويحثو كل من دنا حثيات ، (**ولا يجعل له ما يمنع التراب عنه**) .

. . . . . .

ولا يجصص القبر ولا يبنى بطين أو جبس ، قال أبو العباس : ولا يجعلوا له اللبن ليمنع التراب ، ولا يبنوا عليه ما يمنع التراب، وإن كان قياسه أولاً جريدة أو قصباً أو ما أشبه ذلك فليكسروه ويجعلوه عند رأسه ورجليه ، ويجعلون عند رأسه ورجليه ، ويجعلون القفة التي كنسوا بهـــا تراب القبر على القبر إذا أرادوا اهـ .

وقال الشيخ اسماعيل : يجعل اللبن على فرج اللحد لتمنع عنه التراب ويمكن الجمع بينهما بأن أبا العباس تكلم على القبر فمنع أن يجعل عليه ما يمنع التراب عن الميت إذ لم نسمع صحابياً سقف عليه قبره تسقيفاً ، بل من ألحد له صنع له حكم اللحد ، ومن قبر رمس في قبره رمساً بتراب قبره بلا حائل .

وكلام الشيخ إسماعيل في اللحد لا في القبر ولذا قال : تسد خلل لتمنع عنه التراب ، وليس مراده أن التراب فيه إهانة للميت بل ليمكن ضبط اللحد لأنه لو أُهيل التراب بلا سد فم اللحد لم ينضبط كيف يكون في التراب هوان للمدفون مع قوله سبحانه وتعالى : ﴿ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ﴾ أي نعيدكم فيها بالإماتة والدفن فيهـــا ، ثم ظهر لي أن الضمير في قوله : لتمنع عنه التراب للحد لا للميت أعني الهاء في عنه يعني لتمنع اللبن التراب عن اللحـــد لينضبط ، لا تنزيهاً للميت عنه ، فليس ما استظهرته أولاً عن الشيخ إسماعيل مراداً له بل مراده أن المنع لينضبط اللحد ليحصل انضباطـه لا عن الميت ، فالهاء للَّحْد فيفيد ذلك أن الشيخ إسماعيل يقول بعدم منع التراب عن القبر بل يجيزه لأنه ينضبط بالدقن كما ينضبط بالتسقيف أو أكثر، وأنه لا يمنع التراب عن اللحد إذا كان يتصور انضباطه ،وفهم المحشي عود الضمير للميت فقال ما قال

ويجعل له علامات من رأسه ومن رجليه بعد امتلائه ، فإن فضل التراب عنه رد عليه كله ، ويجعل عليه حجارة لتحرزه من كَسبَعٍ ، ويحذر ما مسته نار . . . . . .

وليس بمتعيّن ، بل الأولى الجمع بين كلامه وكلام بقية الأشياخ الذين لم يمنعوا التراب وهم الأكثر بما ذكرت فيكون الشيخ إسماعيل قائلاً بما قالوا ؛ وليس مراد الشيخ أبي ستة المحشي بقوله : عليه العمل ، عمل أصحابنا كلهم ، بل عمل أهل «جربة» خصوصاً، لدليل كلام الشيخ عامر والشيخ أبي العباس قبله ،مع أن كلام المحشي إنما هو مبني على رد الضمير للميت وعلى حمل القبر على اللحد، وليس ذلك متعيناً كما علمت ، ولئن سلمنا فكلام الشيخ إسماعيل لا في القبر ومنع التراب عن اللحد لا عن الميت كما مر .

(**ويجعل له علامات من رأسه ومن رجليه بعد امتلائه**) اثنان من رأسه وواحدة من رجليه أو بالعكس ، وذلك كالحجارة ، حجران من رأسه وحجر من رجليه أو بالعكس ، وبعض الناس يجعل الأول للذكر والعكس للمرأة ، وتكفي علامة من رأسه وأخرى من رجليه ، وتكفي علامة من رأسه فيعرف بها القبلة من ضلت عنه بناء على ما اشتهر أن الميت يوضع على يمينه أو مستلقياً ورأسه المغرب الموالي لسهيل، وليقبر على وضعه الأموات ولينا جيه من قبل وجهه من يأتيه .

قال الشيخ اسماعيل : ويضطجع الميت على جنبه الأيمن مستقبلاً للقبلة وتمد يده اليمنى مع جسده (**فإن فضل التراب**) من التراب الذي أخرج من قبره (**عنه رد عليه كله**) ولو كان يزيد ارتفاعه على شبر أو ذراع ، وإن لم يفضل لم يرفع إلا قدر شبر أو ذراع ، (**ويجعل عليه**) أي على القبر أو على الميت فوق التراب (**حجارة لتحرزه من كسبع ، ويحذر ما مسته نار**)من الحجارة.هذا

ما نص عليه الشيخ ، لكن ما مسه النار من التراب والخزف كذلك ، ووضع الخزف على القبر من بقية أفعال الجاهلية لا مستند له في سنة النبي ﷺ ، بل قد نهى ﷺ أن يتبع الميت بنار وقال : « لا تجعلوا آخر زاد ميتكم النار »[1] أو نحو هذا، فانظر « الشامل » فبمعناه منع ما مسته النار وكذا الحجارة السود لا تحسن على القبر .

وفي « التاج » و « المنهاج » : كره وضع الآجر عليها والخزف وكل ما مسته النار ، ولا يجوز كسر الآنية عليه ولو أمر به الميت لإضاعة بلا نفع اهـ ؛ وهذا شامل لكسرها على قبره وكسرها في البلد وحملها إليه ، وإن تكسرت من قبل فالمنع في جنب ما هو خزف أنه مسته نار ، وإذا فهمت ما ورد في « الأثر » صح لك أن تحمل كلام المصنف على ما مسته النار من حجر وغيره كخزف ، كأنه قال : ويحذر ما مسته النار من حجارة أو غيرها ، ولو اقتصر الشيخ على الحجارة ، ولو كان مراد المصنف ما مسته النار من حجارة فقط لقال: ويجعل عليه حجارة لم تمسها نار تمنعه من كسبع ، أو قال : ويجعل عليه حجارة تمنعه من كسبع إن لم تمسها نار لأنه في معرض الاختصار ، فلا يحسن له تجديد عبارة مستقلة مع إمكان سواها ، ومع أنها توهم خلاف المقصود ، وإن كانت آنية الطين قبل إحراقها بالنار لا تشتبه بالمحرقة جاز وضعها على القبر لأنها لم تمسها نار فليست خزفاً وليست فخاراً ، وإن كانت تشتبه فلا لأنه يجتنب ما يوقع في الشبهة

وقد أجاز أبو العباس اللبن لرد السباع ، لكن يحمل كلامه على ما لم تمسه

---

١ – تقدم ذكره .

. . . . . .

نار ، قال أبو العباس : ويجعلون عليه مـــا يرد السباع ونحوها كالبناء عليه ، ووضع اللبن أو الشوك أو الجرائد ، ويحذرون ما يفسد فيه ، ويرشّون القبر بالماء إن شاءوا ، وإن نقص تراب القبر فلا يزيدوا عليه إلا ما لا بد منه ، وإن لم يجدوا من الحجارة إلا ما على القبور نزعوا حجارة قبر وليه إن تقادم ، وقيل : لا ويجعلون القطران على القبر لمنع السباع وروث البقر والخيل أو ما يمنع السبع ويديرون عليه بالحفر ، وإن ذهب تراب القبر زادوا آخر ، وإن بقي بعضه رد عليه ولا يزاد من غيره ولو لم يمتل القبر ، وقيل : يزاد حتى يمتلىء ، وإن نجس ترابه دفنوه بطاهر من غيره ، وإن نجس قليل منه نزع النجس ، وإن لم يجدوا أين يضعون تراب القبر إلا على قبر وضعوه وليتركوا عليه بعضه حوطة أن ينزعوا منه ، ويصلى على الميت وينتظر تمام الحفر بعد ، ويدور الحائط على أرض المقبرة ولو قبل أن يقبر فيهـــا لئلا تندرس ويعلّمونها ولو مقبرة مشركين .

وإن دفن الميت أحد أوليائه أو العبد أحد سادته في أرضه على أن يدرك على الباقين فلا يدرك شيئاً ، ويلي المشرك أمور الجنازة على الضرورة إلا الصلاة والغسل والتيمم ، وإن لم يفرز المشركون من الموحدين غسل الكل وكفن ، وقصد بالصلاة الموحدون ودفن الكل في مقبرة المسلمين .

ويدرك على أولياء المشركين عوض قبورهم وما كفنوا فيه وعناء الحافر ، وإن وجدوا أعضاء ولم يتهموا أنها لأموات ضموها في كفن واحد ، وإن كفنوا رأساً ووجدوا بعد ذلك جسده ضموهما في واحد ، ولا ينزعون كفن الرأس ، وإن وصلوا إلى القبر وضعوا الميت وقعدوا إلا من كان عند القبر فلا يقعد حتى يستر بالتراب ، فإن شاء قعد ، وإن سمع صوت أو تحرك منه بعد الدفن نبش

. . . . . .

وحل الكفن ، وإن لم يحضر الجنازة إلا النساء فلا يتبعهن من النساء إلا ما لا بد منه وإن حفر قبر فخرجت منه عين ماء دفنت إن كانت تضر المقبرة، ومن قتل إنساناً كما يجوز وخاف فليدفنه مع سلاحه ومالهإلا ما انفصل عنه،وقيل: يدفنه بدون ذلك ، ويجوز ترك العبد للعبيد إن كانوا يحسنون، ودفن السقط كلفه على أمه وإن لم تقدر فعلى القابلة ومن حضر من النساء ، ويضمنه إن تركنه حتى فسد ولا شيء على الرجال إلا إن علموا أن النساء ضيعنه أو خافوا تضييعه،وقد قيل : لا يجزي في غسل الميت وتكفينه كل من قال:فعلنا له ذلك إلا الأمناء ، وقيل : يكفي من صدق ومن دعي للتكفين فليس عليه السؤال عن الغسل إلا إن تبين أنه لم يغسل ، وإن قالوا: خفنا فساده وهو لا يعلم ذلك كفنه، ومن قال قد جهزنا الميت ودفناه وهو كاذب فترك حتى فسد ضمن،وإن خافوا حملوا معهم الميت إن لم يضعوه في قبره، ولا يلزم المشي إلى ميت خارج الأميال أو في الأميال إن كانوا لا يصلون إليه إلا وقد فسد ، وإن لم يتيمموا لميت لعذر وزال العذر بعد الوضع في القبر وقبل الدفن أخرجوه وتيمموا له .

ونهى ﷺ عن بنيان القبور وتجصيصها ، وإن بنوها فانهدمت فلا يبنوها ، ومن أفسد فيها انفق ذلك على الفقراء ، ويجوز رد البنيان بعد هدمه للحرز ، وإن خافوا نبش قبر سووه على الأرض وجلبوا إليه الدواب ، ويحذر ما يفسد الميت ، وإن دفنوا ميتاً وخرج عضو دفنوه إلى ثلاث ، وإن كفن الميت على مال حل ونزع المال ما لم يدفن ، وإن احتيج لقطع الكفن قطع وضمن القاطع ، وإن لم يدفن بعضه نزعوا المال أيضاً ، وإن عمه الدفن فلا إلا إن علم موضع المال فيقصد ، وإن لم يصلوا إلى شيء من ذلك ضمنه كل من ناول الميت ، وقيل : الدافن ، وإن دفنه الريح في قبره ضمنه الواضع له في قبره ، وعن أبي أمامة عنه ﷺ : « يقام على رأس الميت بعد الدفن ، فيقال : يا فلان بن فلان فيسمع

. . . . . .

ولا يجيب ، فيقال : يا فلان بن فلانة فيستوي قاعداً ، فيقال : يا فلان بن فلانة فيستوي قاعداً ويقول : أرشدني رحمك الله ولكن لا تسمعون ، فيقال : أذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأنك رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً ، وبالقرآن إماماً فإنه يتأخر منكر ونكير ، ويقول كل واحد للآخر : إنطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقّن حجته » [1] ويكون الله حجيجها دونه ، وإن لم يعرف أمه قال ابن حواء .

واختار ابن الصلاح هذا التلقين قبل أن يهال عليه التراب يعني زيادة خير أو تقديماً للإيناس ، وإلا فالحديث جاء فيما بعد الدفن ، وفي « الروضة » يقال : يا عبد الله ابن أمة الله ، وفي « المهذب » : يا فلان بن فلان ، ولا يلقن طفل أو مجنون ، ووجه أن يعلق قبول توبته على هذا التلقين وقد تاب وأنه جاء عذاب الميت السعيد في قبره بعتاب أو نحوه مما دون عذاب الشقي تمحيصاً من ذنب لم يعاقب عليه في الدنيا أهمله ولم يصر عليه ، أو تخفيفاً من هول الحشر وزيادة تنظيف ، وكم جاء تشديد الموت غفراً لذنوب أهملها ولم يصر عليها لكن لم يتب منها فإنه ولو كان يجزي عموم التوبة من الذنوب لكن ينبغي التخصيص ما أمكن أو ذلك كله لتوبته توبة ضعيفة ، فيجبر ضعفها بما ذكر ، وأيضاً فرق بين المصرّ والمتمادي فقد يسهل للمتمادي المعتقد أن يتوب ، وأيضاً قد يكون التلقين للسعيد إيناساً له واستعجالاً للجواب بالحق ، ولو كان يجيب به ولو لم يلقن ، وإن كان شقياً لم ينفعه التلقين أو يجد دون سماعه والله أعلم .

---

١ – رواه مسلم .

باب

ولزم ذلك الولي أو المدعو للإعانة، وعليه أن يجيب إن دعي ولا ينصرف قبل الفراغ إلا بإذن ، وسادات العبيد كالأولياء إن حضروا مع ميتهم ، وإلا فعلى من . . . . . .

(باب)
تجهيز الميت

كله فرض كفاية ، (**ولزم ذلك**) التجهيز (**الولي أو المدعو للاعانة و**) الإنسان (**عليه أن يجيب إن دعي**) دعـــاه الولي أو غيره للتجهيز ، (**ولا ينصرف**) المدعو (**قبل الفراغ**) من التجهيز كله (**إلا بإذن**) ممن دعاه أو من الأولياء ، (**وسادات العبيد كالأولياء إن حضروا مع ميتهم**) وهو الميت ، وإن لم يحضر ولي ولا سيد فلا ينصرف من دعي إلا بإذن من حضر ، ومن جاء بلا دعاء انصرف قبل الفراغ ولو بلا إذن إلا إن احتيج إليه ، والضميران للسادات والأولياء ، وحكم السادات حكم الأولياء، والسادات جمع سادة والسادة جمع سيد ، (**وإلا**) يحضر للميت سيده ولا وليه (ف) تجهيزه (**على من**

اصطحب معه إن كان مسافراً أو حضره مطلقاً أو على أهل منزل مات فيه . . . . . .

اصطحب معه إن كان مسافراً أو حضره مطلقاً) ولو في الحضر أو السفر بلا اصطحاب ، (**أو على أهل منزل مات فيه**) أو في أمياله أو بمعنى الواو أو هي على أصلهـــا تنويعاً لأحوال الميت ، أي إلا أن يحضره وليه أو سيده أو من اصطحب معه أو غيره أو أهل منزل مات فيه .

قال أبو العباس : ويعظون المحتضر ما أمكنهم ولا يؤيسوه من الحيـاة ولا يخوفوه بالموت ، ولا يترك من يبكي عليه ، واختار أنه إن مات في حارة فعلى أهلها حقوقه ، وكذا إن مات في زنقة أو سوق أو مسجد ، وقيل : إذا حضر أولياء الميت أو ساداته وقدروا على إقامة أموره وضيعوه فلا بأس على غيرهم ، وإن كان العبد للنساء والرجال فما احتيج إليه من المال فعلى قدر الأنصباء وغير ذلك فعلى الرجال ، وإن كان للنساء فالمال منهن وغيره على أوليائهن ، وإن لم يكونوا فعـــلى الأحرار ، وإن لم يكونوا فالعبيد ، ويجبر الولي الأقرب فالأقرب ، أو من لزمه التجهيز ، والجار قبل غيره ، وإن خيف الفساد فالجبر بالسوط أو بغيره بلا حد ، وإن اختلف الأولياء في موضع الدفن فالقول قول من دعا للمقبرة إن لم يكن مانع أو في العمق فالقول قول من دعا إلى ما يكفي ويحرز فقط دون الركبة ، وإن اختلف في الكفن فالقول قول من قال بما يجزي فقط وإن استوى الثوبان فليجبرهم الحاكم أن يكفنوه هكذا ، والقول قول من دعا إلى التعجيل إلا إن بقي شيء من حقوقه واحتمل التأخير ، وإن تنازعوا على التجهيز كل يريده وحده فليجبروا على تجهيزه هكذا، فإن منع بعضهم بعضاً فليحجر عليه ، وإن أرادوا فليصل عليه كل واحد ويكفنه وكل من يجوز قوله على الإولياء في الموت يكون حجة إذا قال : تركته ميتاً وإن كان من تلزمـه

. . . . . .

حقوقه معه خارج الأميال فلا شيء على الأولياء لا داخلها ، والمولى قيل كالولي ، وقيل : كغيره من الناس ، ومن أقر بولي أخذ به إن مات ولو لم يصدقه ، وكذا بعبد أو صاحب ولو رجع من إقراره بعد الموت إلا إن تبين خلافه ، ومن ادعي عليه فلا يمين عليه ، ومن مر على ميت أو بعضه لزمه أن يفعل له ما له من حق إن قدر ، وقيل : لا إلا إن كان وليه أو عبده أو متولاه .

ورخص بعضهم أن تترك الأموات إن لم يتميز فيهم من تجب حقوقه ممن لا تجب ، وإن كثرت بدؤوا بالولي فالمتولى فالعبد الذي لهم ، وقيل : العبد قبل المتولى ، وقيل : يبدؤون بمن شاءوا كما ان استووا ، وقيل : الذكر قبل الأنثى ، ويؤخذ صاحب السقط بالخرقة ومن في يده العبد بما يحتاج إليه إلا إن كان غاصباً ، ومن أخذ بالكفن فتبين أنه لم يلزمه رجع به في مال الميت لا على الولي ولو لم يترك الميت شيئاً ، ويرجع على من أخذه به إن لم يكن للميت مال أو لم يصل إليه .

ولا يمنع اليهود مما يفعلونه في ميتهم بديانة ، وإن مات أحد الخليطين أخذ أولياءهم به قبيلتهم إن لم يكونوا ، وإن حضر أولياء أو قبيلتهم دون الآخرين فهم كغيرهم ، وقيل : يؤخذون لحضورهم ويؤخذ المشتركان بالمشترك ، وإن حضر أحدهما أخذ به وكذا قبيلتها ، والقول قول من قال من الأولياء مثلاً : نعطي الأجرة لمن يجهز ، ولا نجهز بأنفسنا ومن شاء عمل بنفسه سهمه ، والقول قول من قال : تجب حقوقه ، وقول من قال : إنه لم يتب ، ورخص إن قال أحد : تاب وصدق ، وقول من قال : ولد ميتاً ، إلا إن قالت القابلة أو الأم ولد حياً .

. . . . . .

والأصل في السقط الموت إذا وجد ، وإن ادعت امرأة أن الولد لزوجها فلان أخذ به ، وقيل لا إن لم يصدقها ، ومن وجد عنده ميت أخذ به إلا إن ادعى أنه قتله لبغيه عليه وصدقوه ، وقيل : لا يؤخذ المشركون بأكفان عدد موتاهم الذين لم يتميزوا من موتى الموحدين ولا بأرضهم وغيرها ، وضمن فساد الميت من مات هو في أرضه ومنعهم من الدفن فيها ، وكذا كل من عطل الدفن ، وإن لم يكن الكفن إلا عند واحد فامتنع من بيعه حتى فسد فلا ضمان إن لم يكن ولياً ، وبئس ما فعل ، ومن كفن ميتاً ولم يشترط أخذ كفنه إذا جاء أولياءه فجاءوا وقد صلي عليه فلا يأخذ ، وقيل : ولو لم يصلوا عليه ، وقيل يأخذه ما لم يدفن .

وإن لم يعلم الميت أذكر أو أنثى نظروا كما وجدوا ، وإن لم يعلم فلتمسه النساء فوق الثوب في العورة ، وإن حضر الرجال فلا ضمان على النساء إن ضيع وقيل : يضمن ، وما أفسد بنو آدم أو السباع فيه ضمنه من أطاق الدفن ، وقيل : يضمن ما أفسد السباع ويلزم الضمان النساء والمشركين والأقلف البالغ إن حضروا معهن أو وحدهم ، وقيل : الأقلف قبل النساء ، ويلزم الحائض والنفساء ويلزم المقيمين دون المسافرين إلا إن ضيعوه فيلزم المسافرين ، ويؤخذ بتجهيز المرأة أولياءها وإن لم يكونوا فزوجها ، وقيل : هو وغيره سواء ، ومن نبش فعليهم دفنه والا ضمنوا ، وقيل : لا ، وان لم يجعلوا له حقوقه ونبش جعلوها والا هلكوا أيضاً ، وإن نبش من لا حق له ندب ستره ، ولا حق لمسوخ ولا مواراة عليهم له .

ومن دعي إلى فعل مخصوص جاز له الإنصراف بلا إذن ، وإن دعي إلى التجهيز هكذا فلا الا بإذن ، ويجوز إذنُ من لم يدعه أولاً الا بإذن ، وإن

وتلزم حقوقه ما غطى جلده عظامه ولم تفترق أجزاؤه ، فإن انسلخ أو افترقت سقط غسله وكفنه والصلاة عليه . . . . .

دعي لشيء فجاء وقد تم انصرف بغير اذن ، وكذا إن وجد من يفعله ولم يمكن أن يعينه ، وقيل : لا حتى يفرغوا ، وسواء في الداعي ولي أو غيره ، ولا تضيق الإجابة على من لم يتعلق به ذلك ، وإذا دعي وهو مشتغل بآخر فحتى يفرغ ، وإن دفع لمتعدد أجاب الداعي السابق إلا إن كان الآخر وليه ، وان دعي بمرة وقد استوى الموتى أجاب من شاء ، وإن دعي وقد احتضر وليه فلا تجب عليه الإجابة ، ويقصد من متعدد من لا يقبل التأخر ، ولا تجب عليه الإجابة لخارج الأميال ، ولا لمحتضر ، ولا لمن لا تجب حقوقه ، وقيل : يجب للستر والدفن ، وان احتاج للركوب ولم يكن له ما يركبه فلا تجب عليه الإجابة ، وإن دعي وهو مشغول بتجهيز أو غيره فهل تجب عليه الإجابة بعد الفراغ ؟ قولان .

ولا يشتغل العبد بمنع السيد ان دعي ولم يستغنوا عنه ، وان أجاب المدعو لما لا يجب فله الرجوع ما لم يصل اليه ، وان دعي فشرع في التجهيز فمنعه ولو الولي ، وفي تركه فساد لم يشتغل بالمنع ، وإن أجاب فوجد من لم يدع اليه فله الانصراف بغير اذن وان لم يكن لشريك في العبد مال أخذ الآخر بنابه من الكفن وغيره ، وإن كفّنه على أن يدرك أدرك ، وكذا إن كفنه غير الشريك ، ويحل الكفن ويوشح الميت ما لم يصلّ عليه ، وقيل : ما لم يدفن .

(وتلزم حقوقه ما غطى جلده) ولحمه (عظامه ولم تفترق أجزاؤه ، فإن انسلخ) جلده (أو افترقت) أعضاؤه (سقط غسله وكفنه والصلاة عليه) ،

ولزم دفنه ، وإن وجدت جثته دون رأسه فهل تلزم بها نظراً للكثرة أو لفّه ومواراته فقط ؟ قولان ؛ ولزم الكل إن وجد الرأس وحده ، وقيل : كالأول ، وبالجملة فمن لا تلزم حقوقه كسقط ومشرك ونحوهما ممن تقدم ، وكعظم وجلد وشعر ولحم لزم لفّه ودفنه ، . . . . . .

والظاهر أنه يصلى عليه لحديث : « إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم »[1] فإن أمكن تيممه تيمم له (**ولزم دفنه ، وإن وجدت جثته دون رأسه فهل تلزم بها**) حقوقه (**نظراً للكثرة ، أو**) يلزم (**لفه ومواراته فقط**) لعدم الرأس ؟ (**قولان ؛ ولزم الكل إن وجد الرأس وحده**) قولاً واحداً ، (**وقيل**) فيه خلاف (كـ) الأمر (**الأول**) وهو أن يجدوا الجثة دون الرأس وهو مشهور ، ويحتمل أن يريد بالأول القول الثاني في مسألة الجثة فإنه أول بالنسبة لقوله : بعد ولزم الكل ، وظاهر أبي العباس أنه إن وجد مع الرأس بعض فله الحقوق كلها قولاً واحداً ، والأكثر من الرأس كالرأس ، وفي النصف قولان ؛ والظاهر أن من يعتبر الكثرة لا يلزم الحقوق للرأس ، وما اتصل بها إن كانا أقل من النصف وإن كانا نصفاً لزمت ، (و) ذلك تكلم بتبعيض ، وأما (**بالجملة فمن لا تلزم حقوقه كسقط ومشرك ونحوهما ممن تقدم وكعظم وجلد وشعر ولحم**) وعضو (**لزم لفه**) كله (**ودفنه**) ، وقيل : لف العورة إن كانت ودفنه ، وقيل : الدفن فقط ، وقيل : لا يلزم الدفن أيضاً لمن هو مشرك أو طاعن أو أقلف أو قاطع أو ناشزة أو آبق أو مرتد أو باغ ، والباء متعلقة

---

١ – تقدم ذكره .

والأصح عدم وجوب لف عظم ولحم وجلد وشعر ، ولا يجعل لمن ذكر مقبرة ، ومن لزمت حقوقه فجعلت له ثم نزع من قبره فلم يعد له دفن أو ترك من لا تلزم حقوقه بلا دفن ضمن فاسد من ذلك ، .

بمبتدأ محذوف مقرون بأما ، أي وأما التكلم بالجملة وعمل المصدر المحذوف في الظروف جائز ، أو الباء زائدة في المبتدأ على ضعف ، وعلى كل حال فالخبر نفس المبتدأ في المعنى أو قريب منه ، والفاء على زيادة الباء لتبادر العموم .

(**والأصح عدم وجوب لف عظم ولحم وجلد وشعر**) من ميت أو حي وذلك في شعر وجلد نزعا حيين ، وأما ما مات فلا يلف بل لا يجب دفن شعر إلا إن كان لميت أو شعر عورة أو امرأة .

(**ولا يجعل لمن ذكر مقبرة**) وإن بان رأس الميت عن بدنه أو يداه تيمموا لذلك إن لم يجدوا ماء ، وقيل : لا يتيمم ليديه ولا يتيمم للبدن بلا رأس ولا يد ، والقاطع والباغي والمحدود إن تاب جعلت حقوقه له إن رضيت توبتهم ، وقيل : إن أظهروها جعلت لهم ، (**ومن لزمت حقوقه فجعلت له ثم نزع من قبره فلم يُعَد**) بضم الياء وفتح العين وإسكان الدال من الإعادة (**له دفن أو ترك من لا تلزم حقوقه بلا دفن ضُمِن**) بضم فكسر (**فاسد من ذلك**) يضمنه تاركوه بلا دفن وتاركوا إعادة دفنه سواء أفسد فيه إنسان أو سبع أو غيرهما ، لكن إذا أفسد إنسان وضمن فلا شيء على التارك وإلا ضمن التارك وغرم من أفسد له ولا يدرك عليه في الحكم أن يغرم له ، وإنما يدرك عليها الضمان أولياء الميت الذين يرثونه ، لكن إن كان حربياً وَوَرَثَتُه حربيين فالضمان لبيت المال ، وكذا المرتد ، وكذا من لم يعرف له وارث ، ومن له وارث أو سيد فلا ضمان له ،

وقيل لا ، ومن مات منفرداً بفحص لزم وليه أن يأتيه ويعمل لـــه سنن الأموات ولو بعد إن كان يصله قبل فساده ، ولا يمنعه خوف ، ومن مات خارجاً من أميال قوم منفرداً لم تلزمهم حقوقه إن لم يكن فيهم وليه .

(**وقيل : لا**) ضمان على تارك من لا حق له ولا على تارك إعادة الدفن بل على من أفسد ، ولزم ان يكفن إن أخرج من القبر ونزع كفنه ، والصحيح الأول لأن حرمة الميت كحرمة الحي .

(**ومن مات منفرداً بفحص لزم وليه أن يأتيه ويعمل له سنن الأموات ولو بُعد**) بضم العين (**إن كان يصله قبل فساده**) ، والواضح أنـه يلزمهم الذهاب اليه ليدفنوه وليصلوا عليه لحديث : « إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » ، وقد يجاب بأنه أراد بالفساد تلاشيه البتة حتى لا يدرك منـه شيئاً ، لكن يبعد هذا التأويل (**و**) كان (**لا يمنعه خوف**)فإن منعه لم يلزمه ، وعندي أنه يلزمه إن لم يخف ولو كان يصله بعد فساده إذا كان يلحق منه شيئاً باقياً ليدفنه .

(**ومن مات خارجاً من أميال قوم منفرداً لم تلزمهم حقوقه إن لم يكن فيهم وليه**) وإن كان قاطناً فيهم أو متخذاً وطناً فيهم لزمتهم معـــه إن احتاج اليهم .

وينبغي أن يجعل لأولياء الميت ولأصحاب المصيبة قريبهم أو غيره طعاماً إن لم يشتغلوا بمعصية ، وفي ذلك أجر ، وأما طعام النعي المجعول من مال اليتيم فلا يؤكل ، وأما من مال البالغ برضاهم بلا مداراة فجائز .

خاتمة

لأصحابنا عند انصراف من قبر سنن : منهم من يدير مع القبر خطة برجله اليمنى أو بكليهما مبتدئاً من رأسه ماراً عن يمينه قارئاً في حينه من أول يس إلى ﴿لا يبصرون﴾ ؛ حتى ينتهي لمبداه ثم ينصرف يفعل ذلك أفضل القوم ، ومنهم من لا يشتغل بذلك ولا ينفضون أيديهم على . . . . . .

(خاتمة)

(**لأصحابنا عند انصراف من قبر سنن، منهم من يدير مع القبر خطة**) حفظاً له بإذن الله عز وجل (**برجله اليمنى**) يجرها في الأرض ، (**أو بـ**) رجليه (**كليهما**) اليسرى على أثر اليمنى فيجعل بها خطة واحدة ، ومنهم من يدور بلا خطة (**مبتدئاً من رأسه ماراً عن يمينه قارئاً في حينه من أول يس إلى لا يبصرون**) بعد الاستعاذة (**حتى ينتهي لمبداه ثم ينصرف**) عن القبر ولا يلتفت اليه (**يفعل ذلك أفضل القوم**) ولو صلى عليه غيره ، ويجوز أن يفعل ذلك اثنان أو أكثر (**ومنهم من لا يشتغل بذلك ولا ينفضون أيديهم على**

القبر ولا ينزع يد فاس ولا يقلب نعش ، ويعزى مسلم في ميته مطلقاً وإن مضى زمان ، ولا يعزى أهل فتنة وبغي وقطع فيمن مات منهم ، ويعزي عليهم قريبهم وإن غير مسلم لا من أهل فعلهم ، وتعزية المسلم الدعاء له بالصبر وبحسن العزاء والخلف والثواب في الآخرة ،

القبر) لأنه صورة للإهانة (**ولا ينزع يد فاس**) لصورة التطير (**ولا يقلب نعش**) من جهة الاستطارة تطيراً (**ويعزى مسلم**) أي موحد ولو غير متولى (**في ميته مطلقاً**) ولو كان الميت من أهل الفتنة والبغي والقطع إن لم يكن وليه الذي أريدت تعزيته من أهل تلك الفتنة وأهل ذلك البغي والقطع (**وإن مضى زمان**) كثير ، وقيل : غير المسلم يعزى ما دون ثمانية أيام ، وانما يعزى الولي بعد الفراغ في البعد عن القبر لا قبله ، وظاهر المصنف أنه يعزى غير المسلم ولو مضى زمان كثير أيضاً ، وقيل : يعزى في الثلاثة الأيام ، وقيل : سبعة ، والتعزية التصبير ، وإن كان القبر في وسط المقبرة فلا يعزى حتى يخرج من المقبرة ، والظاهر جواز التعزية في المسجد ، وقال أبو العباس : ما رأيناهم يفعلون ذلك ، ويعزى في مجلس الذكر بقطعه ولا تعزية في السقط .

(**ولا يعزى أهل فتنة وبغي وقطع فيمن مات منهم ، ويعزى عليهم قريبهم وإن غير مسلم**) من أهل الولاية أو الوقوف أو البراءة ولو مشركاً فإنه يعزى بما يليق (**لا من أهل فعلهم ، وتعزية المسلم الدعاء له بالصبر وبحسن العزاء**) أي بحسن الصبر بأن يقول له مثلاً : رزقك الله صبراً جميلاً ، والعزاء الصبر (**والخلف**) في الدنيا والآخرة (**والثواب في الآخرة**) ، قال أبو العباس : ويقول من أراد أن يعزي المتولى : أحسن الله عزاءنا وعزاءك ، ويعظم

وغيره بخلف في الدنيا وغير ذلك ، ويجيب المعزى بما يليق من الجواب ، والله الموفق للصواب .

أجرك ، ويربط على قلبك ، ويأجرك فيما ابتلاك ، (و) تعزية (**غيره بخلف في الدنيا وغير ذلك**) بأن يقول مثلاً : اصبر فإن ذلك سبيل كل ذي روح ، قال أبو العباس : يقول اصبر على مصيبتك لئلا تخسر حظك ، ويعظه بما وجد ، وتعزية الرجل على امرأته بالخلف ، (**ويجيب المعزّى**) المعزي (**بما يليق من الجواب**) ؛ فإن كان متولى أجابه بخير الدنيا والآخرة ، والا فبخير الدنيا ، قال أبو العباس : يقال لغير المتولى: لا فقدت أحبابك (**والله الموفق للصواب**) وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

(**جامعة**)

اذا أريد غسل الميت أقعد أو يقرب من القعود فيعصر بطنه باليد مع الرفق، ويجوز أن ترى ركبتيه وسرته ، وهذا قول من يقول إنهن غير عورات ، وإذا كان جنباً ذكراً أو أنثى غسل غسلتين وإن شئت فسنّاً ثلاث للجنابة وثلاث للموت ، وإن كانت حائضة فكذلك تغسل غسلتين أو ستاً كذلك ، وإن كانت حائضة وجنباً ، أو نفساء وجنباً ، فثلاثاً كذلك أو تسعاً ، وإن كانت جنباً وحائضة ونفساء فأربعاً أو اثني عشرة .

ويحذر ما يضر الميت من ذلك ، والواجب لكل واحد من هؤلاء واحدة ، ويستحب ثلاث ، وقيل : يغسل الميت غسلة واحدة ولو كان جنباً أو حائضاً ، أو جنباً وحائضاً ونفساء ، ويمضمض الميت وينشق في غسله ووضوئه وهو

. . . . . .

الصحيح ، وقيل : لا،ولا يقصد وجهه بالصب بل من جانب ، ولا بأس بالصب على اللحية وتدلك .

وقيل : لا يتوضأ للميت كما قيل : إن اغتسال الحي يجزي عن الوضوء ، ولا وضوء على من غسل الميت ولم يمس نجساً ، وكان بعضٌ يتوضأ من ذلك ، وكذا من توضأ للميت ، وذكر نافع أن عبد الله بن عمر حنّط عبد الرحمن بن سعد بن زيد ولم يتوضأ من مسه وصلى عليه في المسجد ، وفي « الأثر » قال أصحابنا : الميت نجس حتى يغسل ؛ وقال بعض مخالفيهم : هو طاهر وغسله تعبد أوتنظيف قال ﷺ : « المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً »[1] فنقول حلول الموت فيه لا ينقل حكمه عما كان عليه من الطهارة ، ولم يوجب جابر بن زيد على غاسل الميت نقض طهارة ، وقال : إن المسلم أطهر من أن يغسل من طهوره ، قال ابن عباس وابن عمر وعائشة والحسن وابراهيم النخعي والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وأصحاب الرأي : لا غسل على غاسل الميت ، وقال علي بن أبي طالب وأبو هريرة وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين والزهري : عليه الغسل ، وعن ابراهيم النخعي وأحمد واسحاق بن راهويه : إن على غاسله الوضوء ، قال أبو سعيد : يتوضأ غاسله إن لم يمس نجساً ولا فرضاً ، وقيل : إن كان متولي فلا ينتقض وضوءه وإلا انتقض ، قال أبو سعيد : لا نقض بميت موافق أو مخالف إلا بمس عورته نجس فإن الحكم في أهل التوحيد الطهارة ، وعن ابن عباس رحمه الله عن النبي ﷺ : « إذا كانت المرأة حاملاً فلا يغمز بطنها »[2] .

---

١ – تقدم ذكره .

٢ – رواه ابن حبان .

. . . . . .

ويغسل الميت بالأشنان إن أريدت التنقية ، قال أبو مالك في الميت الجنب : يغسل غسلتين عند أصحابنا وقال الأكثر غسلاً واحداً وبه قال أبو سعيد وعطاء وقال الحسن : غسلتين ويبدأ بالجنابة ، وعن سعيد بن المسيب : ما مات ميت إلا أجنب ويغسل غسلة واحدة ، وفي الأثر : مس الجنب لا ينقض الوضوء حياً ولا ميتاً ، وعنه ﷺ : « يجب الاغتسال على من غسل الميت »[1] ولم يتلق العلماء هذا الخبر بالقبول ، وقد قال أكثر أصحابنا : من مس الميت انتقض وضوءه ، ورووا عن رسول الله ﷺ : « من مس الميتة انتقض وضوءه »[2]

وإذا مات الإنسان فهو ميتة ، ومن نثر لحمه بالضرب أو غيره ضم و كفن بلا غسل ، ويغسل الخضاب إن حال عن الماء ، وأجاز بعض العلماء أن يخضب الميت إن لم يكن محرماً ، وإن غسل الميت بما نجس وضاق الوقت دفنوه ، والأحوط أن يتيمم له إذا كانوا لا يدركون غسله ، وإذا دفن بلا غسل ولا صلاة صلوا عليه كذلك ، وذكر بعض أنه إذا سد اللحد فلا صلاة عليه ، وفي الأثر إذا دفن أخرج وغسل عند الأكثر ، وبه قال مالك والثوري والشافعي ما لم يتغير ، ومن ستر على ميت ما رأى ستر الله عليه في الدنيا والآخرة ، قال عبد الرحمن ابن عمر عن أبيه : لما أخذوا في غسل النبي ﷺ قال لهم إبليس من كوة : ما تصنعون به ؟ إنه طاهر حياً وميتاً فأجابه علي : نفعل به ما يفعل هو بأمته ، وأيضاً أوصى بأن يغسل ولما مات آدم غسلته الملائكة ثلاثاً أولاهن بماء والثانية بماء وسدر ، والثالثة بماء وكافور و كفنوه بثلاثة أثواب ، وكبروا أربعاً ، وقالوا : هذه سنة ذريتك بعدك يا آدم .

---

١ – رواه أبو زرعة .

٢ – رواه أبو داود والبيهقي .

. . . . . .

ولا يبادر غسل الميت خوف السكتة أو الريح العارضة ، ويعتبر بسيلان الأنف ، وافتراق الزندين ، وبخروج المني ، فقلّ من مات إلا أمنى، وبسكون العرق الذي بين الكعب والعرقوب ، وعرق في الدبر ، وبأن لا يرى خيال في عينيه ، ويفك شعر الميت باليد في رفق ، ويرسل ولا يضفر ، ولا يقص شعر الميت أو ظفره ولو فحش ولا يجز ، وقيل : لا يسرح ، قلت : يقص من شعره وشاربه وإبطه ما طال ولا بد ، وبه قال قومنا ، وروي ذلك عن النبي ﷺ ، وكره أصحابنا وعائشة ذلك ، وإن خرج منه شيء أعيد غسله إلى ثلاث ، أو إلى خمس ، أو إلى سبع أو لا يعاد ، بل يغسل ما نجس فقط؟ أقوال؛ وإن تحرك أعيد غسله قال أنس بن مالك : ماتت بنت رسول الله ﷺ ، فقال : إغسلوها ثلاثاً ، فإن حدث شيء بعد ذلك فزيدوا غسلتين ، وإن حدث فزيدوا غسلتين »[1] يعني الوتر والآخرة بماء وسدر ، وفي الأثر : لا يزاد على عشر ، وقيل : يعاد ما أمكن ، وقيل : يكفي الغسل الأول والوضوء الأول ولو لم يدخل في أكفانه ، واختار بعض الوضوء له لأنه ﷺ لم يفرق بين الحي والميت ، واختار بعض عدم إعادة الوضوء ، وقيل : لا يعاد الغسل إلا من قاطر أو سائل ، وقيل : إلا بما جاء من الفرج ، وقيل : لا مطلقاً ، قال بعض : إذا نوى بعض الحاضرين لغسل الميت أو للذبح وغسل غيره أو ذبح أجزى ، ويقول المستنجي له : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، والمتوضيء له يقول عند كل عضو : عفوك الله .

وفي لزوم الغسل للعبد والأمة والمرأة الحرة قولان الصحيح الوجوب بما أمكن ، كما يجب على الثلاثة تنجية المضطر ، ولو كان العبد والأمة لا يقدران

---

١ – تقدم ذكره .

على شيء ، كما قال الله عز وجل ، ولا خلاف أن المرأة تغسل المرأة الميتة ، كانت الميتة حرة أو أمة ، وإذا لم يغسل الميت أو لم يصلّ عليه أو لم يدفن أو لم يكفن كفر من علم بذلك من أهل الموضع أو البلد أو غير ذلك ، ولا يكفر من علم بذلك لكن لا يدركه لمانع كبعدو وبُعْدٍ ، ولا يكفر مطلق من سمع به بل من علم أنه لم يغسل أو لم يصلّ عليه أو لم يدفن ، وإن حضره من لو اشتغل بغسله أو كفنه أو الحفر له أو حمله أو دفنه لفاته القوت ولا مال له فله كراؤه من مال الميت ، وذلك كأداء الشهادة وتحملها .

ويغسل الميت وبين السماء وبين ستره حائل ، ولا تغسل كتابية في بطنها جنين لمسلم ، ولا تدفن في مقابر أهل الإسلام من أجله ، ولا كرامة لها لبقائها على الشرك ، وإن خرج حياً فهو وحده كسائر الموحدين .

والجمهور على أنه من حمل من المعركة ومات قبل أن يجعل له الدواء يغسل ، وقيل : لا يغسل ، ومن تعذر غسله لانسلاخ جلده مثلاً يتيمم له ، وقيل : تبل خرقة ويمس بها وهكذا حتى يفرغ ، والزوج أحق بغسل زوجته من النساء ، وهي أحق بغسله من الرجال ، وقيل : النساء أحق بها منه ، والأكثرون على الأول ، والصحيح في الأجنبية أن تتيمم للأجنبي وبالعكس ، وزعم بعض أنه عسى أن يغسل أحدهما الآخر إلا العورة الكبرى ، والمحرم أولى بهذا لكن الصحيح في المحرم لها أن يغسل ما يجوز أن يمسه منها وبالعكس ، وقيل : يصب الماء على الأجنبية وبالعكس من فوق الثوب إذا لم يوجد إلا ذلك فإما أن يصل الماء الفرج فينتشر النجس أو لا يصله فيبقى غير مغسول فلعله يتيمم له .

. . . . . .

ويغسل الطفل المرأة الاجنبية إذا لم يكن بحد الاشتهاء ، ولا تستحي منه المرأة ، وذكروا أن ذكره كالإصبع وتغسله كذلك ولو بمباشرة ، والأكثر أن الرجل أولى بالمرأة من الذمية ، وقيل : يعلمونها وتغسل يديها فتغسل المسلمة ، والخنثى أولى بالخنثى من الرجال أو النساء كالرجل مع النساء والمرأة مع الرجال إلا إن كان محرماً للمرأة أو للرجل فهو أولى بأن يغسل محرمه أو محرمتـــه أو تغسله أو يغسلها أو يصب عليه الماء من فوق أو يصب هو كذلك أو يتيمم له أو يتيمم هو لغيره ، ومن منع تغاسل الزوجين اعتبر امتناع تلذذهما بالمس أو النظر بعد الموت، وإذا كان الأمر كذلك فلم أجاز بعض أن تغسله لا أن يغسلها؟ قلت : لعله لسرعة الرجل الى قضاء حاجته أكثر من إسراعها ، وهل أبو المرأة أولى بها أو زوجها أولى بها ؟ وأجاز بعضهم غسل أحد الزوجين الآخر مباشرة ولو في الفرج ، وأجاز النظر .

وإن قطع الإنسان أنصافاً أم اثلاثاً أو غير ذلك غسل ما وجد وأمكن ، وإن لم يعرف الميت أموحد أم مشرك فقدقيل:إنه يغسل ما لم يعرف أنه مشرك وقيل : لا يغسل ما لم يعرف أنه موحـــد ، وقيل : ينظر للأغلب في ذلك الموضع ، وقد شهر أن الأصل التوحيد في موضعه وإن مات مشرك وموحد ولا يميزان تركا ، وقيل : يغسلان ليوافق غسل الموحد ، ولا إثم بغسل المشرك إذا لم يقصد أن يغسله لشركه بل ليوافق غسل الموحد .

والتي في عدة الرجعة كالزوجة لزوجها في قول ، والمجدور والمجذوم وسائر من لا يقوى على غسله يصب عليه الماء أو يعمم بخرقة مبلولة أو يتيمم له ، وإن مات المحرم فلا يجعل له من الطيب ولا يجعل له من الكفن مـــا لا يجوز له حال الإحرام ، ومن خيف من عدوى مرضه أو نتنه فعلوا ما قدروا عليه له بـــلا

. . . . . .

مضرة له أو لهم ولو بسد أنوفهم ولو أن يدفعوه بخشب إلى حفرة أو يلقوا عليه من التراب والحجارة ما يستر به في موضعه ، وقيل : يغطى رأس المحرم ، وعنه ﷺ : يغسل المحرم بماء وسدر ، وسقط محرم من دابته ومات فقال ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تمسوه طيباً ولا تخمّروا وجهه فإنه يبعث مُلبياً »[1] وفي أثر أنه يجوز أن يلبسه غير ثوبيه أي مما يجوز للمحرم ، وعن عائشة في محرم مات : « إغسلوه وكفنوه وحنطوه كسائر موتاكم ، فإن إحرامه ذهب بموته »[2] ولعلها لم يصلها هذا الحديث السابق .

ومات ابن لعبد الله بن عمر فلم يحنطه ولم يغط رأسه ووجهه . ويغطى رأس المحرمة لا وجهها ، وأحق الرجال بالمرأة زوجها ثم ابنها ثم أبوها ثم أخوها ، قال الربيع : لا تغسل الكافرة المؤمنة ، ويجمع شعر المرأة في مؤخرها بين كتفيها ، وماتت امرأة « فأمر رسول الله ﷺ بِفَرْق شعرها »[3] ولا تحل الضفائر ، قيل : أجمع المسلمون على أن المرأة تغسل زوجها إلا ما روي عن حذيفة أنه قال : لا تغسله كما لا يغسلها .

والأب أولى بالصلاة على المرأة ، والزوج أولى من الابن ، واعترض قول حذيفة بأن الله عز وجل سماهم أزواجاً بعد موتهم ، وأجيب باعتبار ما مضى ، والسرية وسيدها كالزوجة وزوجها .

ولا يخرق بطن المرأة إلى جنين في بطنها حي ، وفي « الأثر » إن فعل لزمته

---

١ – رواه مسلم .
٢ – رواه أحمد .
٣ – رواه الترمذي .

. . . . . .

دية الجناية وتاب ، وذلك أن الجنين لا يدرى حاله في البطن ولا حاله لو خرج ، وبالقياس أنه تلزمه دية المرأة لأنها حية إذا حيي جنينها .

ولا يغسل الشهيد إلا إن كان جنباً ، وتنزع من الشهيد الكمة والخفان ، وإن كانت عمامة فوق الكمة تركتا ، ويغسل شهداء غير المعركة كما غسل عمر ، وإن حمل من المعركة ومات ففي غسله قولان ؛ وقال محمد بن المسبح والشعبي وسفيان الثوري : لا يغسل قتيل اللصوص ، ولا كل من قتل ظلماً ، ولا يزاد على الشهيد ثوب ولا ينزع منه إلا ما ذكر ، ويفعل بالصبي والمرأة إذا قتلا ما يفعل في الشهيد عند الشافعي ، والصحيح أنهما يغسلان ولو ماتا في المعركة ، وقيل : إن قتل المراهق في المعركة فشهيد ، وقال بعض العلماء في الشهيد الجنب : إنه لا يغسل ، والصحيح أن يغسل لأنه ﷺ « رأى الملائكة يغسلون شهيداً فسأل أهله ، فقال : قتل جنباً »[1] وسواء في قتيل المعركة أن يقتله أهل الشرك أو أهل النفاق ، وذكر أبو اسحق أنه إن تكلم الشهيد بعد الحرب أو عاش لم يغسل ، وروي أن جابر بن زيد غسل زوجة له وغسلته زوجته أمينة ، وغسلت اسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق ، ويغسل الرجل زوجته الصبية ولو ماتت قبل أن تبلغ وترضى كما يجامعها ، وأجاز بعض أصحابنا غسل المرأة الصبي الذي لا يستتر عورته بلا لف ، وغسل الرجل الصبية بلف العورة وخصه بمحرمها ، ومنع بعض مطلقاً ، وفي بيان الشرع يشتري من مال الميت ماء لغسله ولتطيين قبره ولحفره وكل ما يحتاج اليه .

ويجب على القادر إخراج الغريق وإقامة الحقوق له ولا يكفي غرقه عن

---

١ – رواه ابن ماجة .

. . . . . .

غسله ، وإن كان الميت في السفينة لا يفسد ان أخر الى الخروج الى البر أخر وإلا ألقي في البحر مستقبلاً بعد حقوقه ، ويجعل في وسطه أو في رجليه ورأسه ما ينزله ، وقال الشافعي : إن أمكن جعلوه بين لوحين وألقوه لعل الموج يخرجه إلى الساحل فيدفنه من وجـــده إن كان حيث يرجى ذلك ، واستحسنه أبو سعيد .

ويدفن المشرك إلى غير القبلة على أي حال مضطجعاً أو على صورة قاعد أو غير ذلك ، ويجر على الأرض بلا حمل على الأعناق ولا تكفين ، وقيل : يستر بما تيسر من ثوب ، والذمية التي في بطنها جنين من مسلم تدفن في مقبرة أهل ملتهـا أو غيرهم من المشركين ، وقيل : مقبرة المسلمين ، وهو مروي عن عمر ومكحول ، وقيل : في موضع ليس مقبرة لهم ولا للمشركين .

وإن أوصى بكفن عال ففي الأثر أنه ينفذ لأنه من رأس المال ، قلت : إن كانت عليه ديون اقتصر على العجزي والباقي للغريم ، وإن أكل السبع الميت وأخرجه من كفنه أو وجد كفنه ولا يدري أين هو أو تلاشى ولم يبق منه مـا يجمع فهو ميراث لورثته إجماعاً ، ولا يلحد للمشرك ، وإذا جعل للميت سراويل أخرجت رجلاه من موضع واحد ولا تشد عليه التكة .

وكفن المرأة من مالها عندنا وعند الجمهور ، وقيل : على زوجها كما يكسوها في حياتها ولو كان لها مال ، وقال مالك : عليه إن لم يكن لها مال ، وقيـل : كفنها على ورثتها كالميراث ويقطع من الكفن ما يحتاج إليه الميت من ربط كفنه أو غير ذلك ، وقيل : غير ذلك وسراويل الميت يجعـــل فوق قميصه ، وعنه

. . . . . .

ﷺ : «حسّنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون فيها ويبعثون فيها» [1] واختلف هل يلبس الميت العمامة ؟ والأفضل أن يكفن في ثياب صلاته .

ويجعل الحنوط في الفم ثم المنخرين ثم العينين ثم الأذنين ثم الوجه ثم الإبطين ثم الدُّبر وفي راحتيه لا بين أصابع اليد والرجل ، وقيل : يجعل ، وأوصى علي ابن ابي طالب أن يجعل في حنوطه مسك، وقال: هو أفضل حنوط النبي ﷺ ، وكذا أجاز محمد بن سيرين ومالك والشافعي وأحمد واسحق ، وكرهه الحسن وعطاء ومجاهد ، ويجوز أن يطيب وجهه ولحيته ورأسه .

وإنْ بعُدَ القبر جاز حمل الميت على الدابة ، وإذا مرت جنازة على الناس بقوا على مـــا هم عليه من قعود أو غيره ، وقيل : يقومون ، ولعلها وردا عنه ﷺ ، كما روي ان الحسن قام والحسين قعد أو بالعكس ، فقال القائم: والله إنك لتعلم أن رسول الله ﷺ قائم ، وقال القاعد: والله إنك لتعلم أنه قعد .

والسرير من مال الميت، ولا يتبع جنازة مشرك إلا ابنه ، ويحمل السرير من الجانب الأيمن على الكتف الأيسر ،ومن الجانب الأيسر على الكتف الأيمن ، ولا يعكس بالدخول بين جانبي السرير ،ولا يسرع بالجنازة جداً ولا بدبٍ بها،والمشي خلفها لا قدامها إلا لداعٍ كما مشى الصديق وعمر أمامها لضيق الطريق وقالا منك علمنا أن فضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل الفريضة على النافلة ، وذلك سبعون ، ومن وجد أخذ السرير من جوانبه الأربعة ، كما روي : « أنـه ﷺ إذا شهد جنازة أخذ جانبها الأيمن على أيسره ، ثم مؤخره كذلك ، ثم جانبها الأيسر على أيمنه ، ثم مؤخره كذلك » [2] ومن أخذ عنه عبد فلا ضمان

---

١ – رواه أبو داود .

٢ – رواه النسائي .

. . . . . .

عليه إلا إن قال: تعال خذ ، ومن حمل جنازة فله عشرة آلاف حسنة ، أومرتين فعشرون ألف حسنة ، أو ثلاثاً فثلاثون ألفاً ، أو أربعاً فأربعون ألفاً ، وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : « من تبع جنازة فله أربعة قراريط ، والقيراط كأحُد »[1] وعن أبي هريرة : « من عزى أولياءها فله قيراط ، وان رفعهـــا فقيراط ، وإن صلى عليها فقيراط ، وإن بقي حتى تم دفنها فأربعة ؛ ولما سمع ابن عمر ذلك قال : كم قيراط فاتنا ؟ »[2] .

والجنازة الصالحة تقول : قدّموني ، وغيرها تقول: يا ويلتاه أين تذهبون بي ؟ يسمعها كل شيء إلا الإنسان ، ولو سمع لصعق ، والذهاب بالجنازة فوق المشي ودون الرمل ، وعن الحسن وسفيان : إذا ازدحموا على الجنازة فلا تقربهم فإن الشيطان معهم ويصبك الإثم ، قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ : « إذا وقعت الجنازة عن عواتق الرجـــال فاجلسوا »[3] قال أبو المؤثر : يتقدم على الجنازة ويتأخر إلا الراكب فلا يتقدم .

وأول من فعل النعش على المرأة عمر بن الخطاب ستراً لأزواج النبي ﷺ فاتبع الناس ، حتى قـــال بعض العمانيين : لا يجوز ترك ذلك إلا لضرورة ، وتبخر الجنازة من جوانبها ثلاث مرات يُدار به عليها ، وتتبع الجنازة ليلاً بلا نار إلا لأمر داع ، ولا يحمل ميت من بلد لبلد آخر ، وعن مالك جواز ذلك كما حمل سعد بن أبي وقاص من العقيق إلى المدينة ، « ومن حمل قوائم السرير الأربع حط عنه أربعون كبيرة »[4] رواه أنس عن النبي ﷺ .

---

١ – رواه أبو داود .
٢ – رواه أبو داود .
٣ – رواه مسلم .
٤ – رواه مسلم .

. . . . . .

ويكره الكلام خلف الجنازة ما لم يُصَلّ عليها ، أو ما لم يدخل القبر ، أو ما لم يدفن ، أو حتى يرش القبر ، أقوال ، إلا لما لا بد منه ، وقيل : يجواز ذكر الموت والآخرة ، وقيل : يجواز ذكر العلم ، والأحسن الاشتغال بذكر الله .

وينصرف الناس بعد الرش بلا إذن ، وقيل : بإذن الولي ، وقيل : بلا إذن إلا من دعاه الولي ، ويجعل النعش على الصبية إذا خرجت عن الرضاع ، أو إذا سترت عورتها ، أو إذا استحيت ، والمشهور منع النساء عن اتبـــاع الجنازة ، وقال الربيع فيما قيل : رأين النساء يتبعن الجنازة والفقهاء حاضرون ولا ينهونهن وروي أنهن لم يزلن يتبعن على عهد جابر بن زيد ، والمشهور المنع ، وأنه ﷺ قال : « إرجعن مأزورات غير مأجورات »[1] ويجوز حمل النساء على سرائر الرجال ، والرجال على سرائر النساء ، وعن ابن عباس : الراكب في الجنازة كالقاعـــد في أهله ، « وأمر رسول الله ﷺ أصحابه بخلع النعال بين القبور »[2] .

ويكره الكلام عند القبر ، وكره الصحابة رفع الصوت عند الجنازة ، وعند الذكر ، وعند القتال .

ويجوز تطيين القبر لئلا يندرس لا البناء عليه ، ويدفن في قبر واحـد لضرورة اثنان فصاعداً كالصلاة على متعدد ، ويقدم الحر ولو صبياً على العبد ولو بالغاً ، والذكر على الأنثى ولو كان عبداً أو صبياً إلى جهة الإمام ، أو إلى جهة القبلة ، وعليه أبو عبيدة وعليّ والشعبي والنخعي والثوري والشافعي وأحمـد

١ – رواه مسلم وأبو داود .
٢ – رواه أبو داود والترمذي .

. . . . . .

قولان ؛ وقيل : البلّغ الأحراز ، فالصغار الأحرار ، فالعبيد البلغ ، فالعبيد الأطفال ، فالحرائر البالغات ، فالحرائر الطفلات ، فالإمـاء البالغات ، فالإماء الطفلات .

قال موسى بن علي : التقديم إلى جهة الامـام ، وكذا قال ابن محبوب ، ويقدم من كل صنف ذو الفضل ولو بأبيه إن كان طفلاً ، ويقدم ذو السن ، ويقدم ذو الولاية في صنفه .

وصلاة الميت في الطهارة كسائر الصلوات ، وقيل : تجوز بلا طهارة ثوب أو بدن ، وأنها دعاء ، وقيل : يجاء إليها بطهارة فإن اختلت الطهارة صلى كما وجد ، وبعد التكبيرتين الأوليين فاتحـة الكتاب ، وبعد الثالثة حَمْدُ الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ والاستغفار لك وللمؤمنين ، ثم تستأنف الدعاء للميت ثم تكبر وتسلم . . هذه صلاة الربيع وبشير ، وكان خلف بن زياد يحمد ويهلل ويسبح بعد الفاتحة من التكبيرة الأولى ، وفي الثانية كذلك مع الصلاة والسلام ، وبعد الثالثة يخص الميت ، ويصلي ويسلم بعد الرابعة .

وتوجيهها كالصلاة أو الباقيات الصالحات ، أو نحو ذلك ، وتقديم التسبيح أفضل ، وقيل : للتوجيه لصلاة الميت ، وللمأموم الدعاء .

وتصلى الفريضة والعيد قبل الصلاة على الميت إن لم يكن ضر مخوف ، وقيل : يقدم صلاة الميت على صلاة العيد لأنها فرض وصلاة العيد مؤكدة ، وعن محمد بن محبوب : يبدأ بالجنازة قبل الفريضة ، وقال جابر : بأيهما شاء ، وإذا ضـاق الأمر إما أن يتغير وإما أن يفوت وقت الفريضة فالفريضة .

ويصلى على الميت ولو في قبره لضرورة ، وإن صلي على الميت بالركوع

. . . . . .

والسجود لم يجز ، والصلاة على الميت فرض ، وقيل : سنّة كفاية ، وعنه ﷺ : « من صلى على الميت في المسجد فلا صلاة له »[1] وعليه الأكثر ، وزعم بعض أنها جائزة ، ولعل المراد أنها تجزي مع اقتحام النهي ، ولا يصلى على الميت بين القبور ، وقيل : بالجواز وبأنه لا يقطعها ما يقطع الصلاة من مرور أو استقبال نجس أو غيره ، ويدخل اللاحق على الإمام في صلاة الميت ولا يستدرك ما فات ، وقيل : يستدرك ، وإن ضاق الوقت وخيف فساده صلى عليه قيل : ولو في توسط أو طلوع أو غروب للضرورة ، قلت : لا يصلى عليه بل يدفن فيصلى عليه بعد ، ووجه الأول أنها دعاء والدعاء لا يمنع منه في تلك الأوقات ، وإن دعي رجل ليصلي على الميت فأبى وليه فلا يصل ، وإن صلى أجزى ، وكذا من صلى بلا إذن مطلقاً .

ويصلى على مجانين أهل التوحيد وبُلْههم ، « ونهى ﷺ أن يدفن الميت ليلاً »[2] وروي « أنه ﷺ دفن رجلاً ليلاً »[3] فالنهي تنزيه ، أو دفنه ليلاً لضرورة والضرورة مستثناة من العموم ، ولا تدفن الموتى في تلك الأوقات الثلاثة إلا عند ضرورة ، جاء الحديث بذلك .

ولا يفرش للميت في قبره ، وقيل يفرش ، كما روي أنه فرش في قبر النبي ﷺ قطيفة ، واستحب بعض العلماء ذلك لمن وسع عليه .

ويكشف في القبر عن عينه اليمنى فقط ، وقيل : عن خده الأيمن ويلصق

---

١ – رواه ابن حبان .
٢ – رواه البيهقي .
٣ – رواه أبو داود .

. . . . . .

بالتراب ويترك كذلك ، ولا قائلا عن وجهه كله ، وقيل يرخى عن وجهه كله بلا كشف بعض منه ، وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ : « أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بالعويل ، ولا بالتذكية ولا بتأخير الوصية ، وعجلوا قضاء دينه ، وعمقوا القبر ووسعوه واعزلوا عن جيران السوء ، ولا تجصصوا القبور ولا تبنوها ، ولا تمشوا عليها ، ولا تتخذوا عليها المساجد ، ولا يصل أحدكم والقبر أمامه »[1] وينبغي أن يوسط في التعميق جمعاً بين عدم ظهور رائحته وحفظاً له عن الظهور ، وعن عمر أنه أوصى أن يعمق له قامة وبسطة ، ويكره أن يزاد على القبر غير ترابه ، وأوصى أبو موسى الأشعري أن يعمق له ، وعنه ﷺ : « عمقوا قبوركم لئلا تريح عليكم »[2] وعنه ﷺ : « لا يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع »[3] وعن عمر ابن عبد العزيز يحفر إلى السرة ، وكذا النخعي ، وقيل : إلى الركبة ، « ونهى ﷺ عن العتيرة ، وقال : لا عتيرة في الإسلام »[4] وهي أن يذبح على القبر كما تفعل الجاهلية وهي ميتة لا تحل .

ويرفع القبر قدر ما يعرف أنه قبر فلا يوطأ ، ويقال شبر ، وقيل ذراع ، ويسطح عند الشافعي ، وقال أبو حنيفة : يُسَنَّم ، وعن علي : سَنمتُ قبر رسول الله ﷺ ووضعت عليه ثلاثة أحجار ، ويجعل الثوب على القبر حتى يخفى الميت في التراب مطلقاً ، وقيل : على المرأة فقط ، وقيل : يجوز عليه ويؤكد عليها ، وعن ابن عباس : « لعن رسول الله ﷺ زوارة القبور والمتخذ عليها

---

١ – رواه أبو داود .
٢ – رواه ابن حبان .
٣ – رواه أبو داود .
٤ – رواه أبو داود .

. . . . . .

السرج والمساجد أي ثم أباح لهن زيارتها »[1].

واللحد أولى من الشق ، وروي أن اللحد لنا والشق لغيرنا ، يعني إذا أمكن كما قال أبو سعيد ، وقال : الشق أن تحفر حفرة ويدفن فيها ، رخص فيها ﷺ للضرورة .

وكره الحسن الدفن ليلا ، وذكروا أنه دفن أبو بكر وعائشة وفاطمة وعثمان ليلا ، وأجاز ذلك عقبة بن عامر وسعيد بن المسيب وعطاء وسفيان والشافعي وأحمد واسحق ، وروي أن امرأة تسمى مسكينة قال رسول الله ﷺ لأهلها : « إذا ماتت فأخبروني لأحضر دفنها ، فماتت ليلا فدفنوها في الليل ولم يعلموه شفقة أن يوقظوه من نومه ، فلامهم على عدم إعلامه لا على دفنها ليلا »[2] واختار أبو سعيد الدفن ليلا إذا لم تكن ضرورة لأنه أستر ، ونسبه لأصحابنا ، قلت : مشهور أصحابنا اختيار النهار إلا إن خيف فساد الميت وهو أنسب بما ورد عنه ﷺ من الدفن ليلا .

وإذا جمع في القبر قدم أكثرهم قرآناً إلى جهة القبلة كما جاء في الحديث وجاز جمع المرأة والرجل في قبر واحد ، وكرهه الحسن ، وأجازه عطاء ومجاهد ومالك والأوزاعي ، وأجازه الشافعي وأحمد لضرورة ، وبه قال أبو سعيد ، وفي أثر أصحابنا : تعزل عظام الميت ناحية ويقبر فيه آخر ، وحكموا عن ناصر ابن جاعد أنه أجاز التجصيص والبناء على أهل الشرف والعلم ليعرفوا للزيارة ، قلت : لا يجوز ذلك لعموم الحديث في النهي .

---

١ – رواه مسلم .

١ – رواه أحمد .

. . . . . .

والمرجوم والمرجومة في حفرتيهما لا يخرجان منهما، كذا روي عن الربيع ، لكن قال : يحفر لهما إلى النحر ، ولم يقل الرجل إلى السرة ، والمرأة إلى الكتف .

« ونهى ﷺ أن يكتب على القبر شيء »[٢] ، فقال ناصر بن أبي نبهان : نهي تنزيه ، وفي « الأثر » : يكتب في اللوح إسم الشهيد ، وأجازوا توسيد الحجر للميت في قبره ، قال أبو محمد رحمه الله : ثمار شجر القبور ومنافع الشجر للفقراء ، قال حاتم الأصم : أربعة لا يعرف قدرهن إلا أربعة ، الشباب لا يعرف قدره إلا الشيخ ، والعافية لا يعرف قدرهن إلا أربعة ، الشباب لا يعرف قدره إلا الشيخ ، والعافية لا يعرف قدرها إلا أهل البلاء ، والصحة لا يعرف قدرها إلا المريض ، والحياة لا يعرف قدرها إلا الميت .

اللهم ببركة نبيك محمد ﷺ أحينا في طاعتك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

---

١ – رواه ابن ماجه .

فهرس الجزء الثالث

من شرح النيل

باب : في صلاة السفر ٥
باب : فرض اتخاذ الوطن عند حضور الصلاة ١٣
فصل : ندب اتخاذه ببلد لا يخرج منه الا بعدوّ الخ . . ٢٥
باب : في كيفية اتخاذ الوطن ٣٥
باب : في القِران ٤٤
باب : في صلاة الخوف ٥٢
باب : في سجود السهو ٥٧
باب : في نواقض الصلاة ٧٠
فصل : تنقضها أفعال ظاهرة إن لم تكن منها الخ . . . ٨٠
فصل : كل فعلٍ لا ينقضها سهواً يفسدها عمداً الخ . . ٩٢
فصل : ينتقضها سكون كقيام أو قعود فارغ الخ . . ١١١
فصل : صلاة امرأة بمخدعها أفضل من صحن بيتها . . ١٢٣
باب : في القضاء ١٣٣
باب : في صلاة السنن ١٥٤
باب : في سجود التلاوة ١٦٢
باب : في قيام رمضان ١٧١
باب : في صلاة العيدين ١٨٤
باب : في صلاة العلامة ١٩٧
خاتمة : في النفل ٢٠٢

الكتاب الثالث : في الجنائز ٢٠٩
باب : لزم حاضراً ميتاً غسله واحدة ٢١٧
فصل : يغسل الرجل برجال ، والمرأة بنساء اتفاقاً . ٢٢٥
باب : صح غسل ميت بخمسة وبأربعة وبثلاثة لا أقل . ٢٣٠
باب : فرض تكفين ميت على حاضره في ثوب كتان طاهر . ٢٤٥
باب : إذا غسّل و كفّن ووضع على نعش ستر عليه بثوب . ٢٦٢
باب : سن بعد غسله وتكفينه الصلاة عليه ٢٧١
فصل : أولى الناس بالصلاة على الميت أبوه ثم الزوج الخ ٢٧٨
فصل : يجعل رأسه نحو المغرب مستلقياً أو مضطجعاً . ٢٨٤
باب : وجب على الكفاية حفر قبر لميت ودفنه فيه . . ٢٩٤
فصل : إذا أُتي بميت لقبر فإن من جهة شرقه وضع أمامه الخ ٣٠٨
باب : تجهيز الميت ٣١٨
خاتمة : ٣٢٦